Copyright © King Saud University

٤٢٣٤

٤ر٢١٧
ق . ق

فتاوى قاضى خان ، حسن بن منصور - ٥٩٢ هـ .
كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

جـ ٢ (٣٠٠ ق) ٢٣ س ٢١×٥ر١٥ سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ، طبع
قوله ١: ٣٧٨ الكشاف : ٧٣ ٤٢٢٤

١- المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - فتاوى
أبى البيضاء .

الجزء الثاني من فتاوى مولانا الإمام فخر الدين قاضي خان في الفقه على

ملكه الفقير ... عبد الرحمن ... عفي عنهما

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم	٤٣٣٤
العنوان	فتاوى قاضي خان ج٢
المؤلف	حسن بن منصور الاوزجندي
تاريخ النسخ	لعله القرن الثامن الهجري
اسم الناسخ	
عدد الأوراق	٢٠٠ ق
	٢١×١٥،٥ سم
ملاحظات	

٢١٧/٤

ف.م

١٧٥

بصلوا الشيخ محمد ولد الشيخ اسماعيل ...

٤٣٣٤

مما قبل هذا الجزء وما بعده

ملكه من فضل ربه الغني

احمد بن محمد ...

الحنفي عفي عنهما

بمنه وكرمه

امين

في يوم السبت ... عشرين ربيع الاول ... سنة ١٠٥...

وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا وقف ارضا بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا بالخيار كان المسجد مسجدا والخيار باطل انتهى

من فصول العمادي في باب الخيارات

في آخر مسائل خيار العيوب

٢١٨٩٨ ف

١٣٩٩/٥/١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم العادين

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول ينعقد بلفظة البيع والشراء على اجتماع شرائط السلم ولو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون العبد مبيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما اذا اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يكون احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرائطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب له اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب له اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل تخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال بزبان وصفها بالفارسية كندم سپيد وقال الكل ... او قال كندم سرخ جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض في معنى العقل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا

يجوز

يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل والاناء نصف صاع والقلع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا منها بعشرة لا يجوز وكذا لو باع الرطب بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر وروى الطحاوي يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في ... كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز في التبن وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا الكاغد ضربا لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم سواء في مسح من الشعر الا ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندوستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ماة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك فهو جائز والبيع حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم اذا اخذ في الموزون وبين الشارع جاز واذا جاز في ما في المجمل ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة لكن ...

من الحنطة بمنوين منها

او حيوان لا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم
في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن
ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر
الوزن والرقعة لا يجوز وايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز لا يجوز
الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس
بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند
دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق
انما يقع اذا توارى كل منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف اذا
ساروا ميلا قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم
يكن افتراقا لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل
عشرة دراهم فقال للمديون الدراهم التي عليك وعشرة دراهم في كر حنطة فسد السلم في الكل
عند ابي حنيفة وكذا لو قال العشرة التي عليك وعشرة اخرى من غير جنسها جاز في حصة
النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه
رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه قال نصير
رحمه الله بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع
قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء
وقبض المسلم اليه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه او حدث به عيب عند رب السلم بآفة
سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث
ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز
السلم في الدقيق كيلا او وزنا كذلك في … ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في

الحنطة

الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعند ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا وقالوا اذا انقطع اللحم ان شاء
لزمه قيمته هو الصحيح اذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر
شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم
في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذا في الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا
الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطاسات اذا بين نوعا معلوما وفي
الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا بعينه معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج
والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا
وقال ابو بكر الاسكاف … ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض
الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا
اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول ابي بكر ولا يبطل السلم
باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض المسلم
فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد
الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل ويجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس
بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه
رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس
المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا

عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر المسلم على القبول عندنا وان
اعطاه الردي مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا
وارد عليك درهما فعله ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات واما المذروعات ان كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا
او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدراهم بمقابلة الجودة
والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي وبما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد
عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس
المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال
خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة والابراء
عن المسلم فيه جائز ولا يكون ذلك اقالة وكذا الابراء عن الصفة وان كان السلم
من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فجاء بحنطة
جيدة فقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد
عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة
السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ
هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في
الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد
قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا
صالح على راس المال عن السلم يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى
بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في بيع آخر ولو قال رب السلم كل مالي عليك
في غرايرك وقال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرايره
وقال كل مالي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما

بعينه

بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيها ففعل يصير قابضا ولو دفع
رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل
ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم
المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام
المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من
طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر العرض جاز
بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من
المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بعينه
كيلا جاز للمقرض ان يتصرف قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليبقي به ابنه فقبضه وقضى
به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقبض
كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت
كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في
طعام ولاية خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم
كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم
يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم
على ان يعطيه الا ان كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه
يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان
اسلما الى رجل طعاما فصالحه احدهما على راس المال اي حصته من راس المال يتوقف
الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض

من راس المال وما بقي بين المسلمين بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل
رجلا بان يسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة واسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز
ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة ولهذا كان للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المال في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل هلك امانة
وان هلك بعد قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة
الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي ان
هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له بعشرة دراهم في كر حنطة ففعل
كان العقد للوكيل دون الامر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز
ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال المسلم او احتال بالسلم
على رجل او ابرا المسلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا
فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض
الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من
الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل
القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
وما ذكرنا في الثمن وكذا في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يقع
الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل
بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سوا كان المحال عليه املى من المشتري او دونه
والاب والوصي اذا احتالا او ابراه او جب الصبي عندهما يكون على هذا الخلاف
وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون
المحيل في الملاه ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا
يصح

يصح في قولهم والوكيل بالشرا اذا قال بالبيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان
يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك
احدهما لا يجوز في قولهما اذا وكل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له
عليه في كر حنطة فاسلم لا يجوز السلم للامر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم بمثل
الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يتحمل الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل
بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده جاز لا يجوز وان اسلم الى شريك
له شركة عنان جاز الا ان يكون الدراهم من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او
احد من لا يجوز شهادته له لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله
رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم جاز السلم له ويكون ضامنا
لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل
ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا
انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تجاذب الوكيل
والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم
بالنقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشي ثم تصادقا انه لم تحضره
النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون
العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت
لي او لنفسي فصدقه الوكيل انه اشترى للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل ويشتري
ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تقيدت بتلك
فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
دراهم الامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او
الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان

ينفقها على عيال الامر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فعلى هذا
الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته ثم صار ضامنا فان انفق دراهم نفسه
على عيال الامر بعد الحد ذكر في النوادر على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول
محمد لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة
ولا يرجع بها على الموكل الا اذا امره بالاخذ على سوم الشرا فان كان الامر امره بالاخذ
على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر
تلميذه ببيع الامتعة وبدفع الثمن الى فلان فباع وامسك حتى هلك لا يضمن تاجر
الا اذا رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين
لا يلزم الامر وان اشترى بسبعة عشر بما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت شاة
لا يلزم الرجل رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر ود
واجاز الامر بالدفع فقال حد درهما اخر وادفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا
كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان
ببيعه وان لا انقص على عشرة دراهم فطلبه منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع
في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لم يجد بعشرة ومنع المشتري ان يشتريه بتسعة
لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه الصدق وسعه ان يشتري
وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا اقطع
يده جاز على الامر لان في الوجه الاول انما اشار الى عبد سليم فتقيدت الوكالة بصفة
السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراه على الامر اذا اشترى بمثل
قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد
لا يجوز على الامر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض
ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن بيع الاشجار والبنا

كان

كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبنا وياخذ المشتري الارض بحصتها
من الثمن ان شا ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة الدنانير في بابها ان شا الله تعالى المسلم
اليه اذا وجد راس المال استوفيت او رصاصا وكان ذلك قبل الافتراق او ستوقة
معا نقلها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز
المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز اخذ الدراهم ان كان قبل الافتراق
ويستبدل جاز فان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجد زيوفا لا يجوز بها فان كان قبل
الافتراق او بعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان
استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال
زفر يبطل السلم بعد الرد قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل
وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وفي النصف
روايتان وان جا المسلم اليه بزيوف الى رب السلم ان يكون الزيوف من
دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض راس المال او اقر
انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال الجياد لا يقبل قول المسلم اليه ولو
اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة
لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض
المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهم بعينها ثلث راس المال ورد عليك
ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول
المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم
اختلفا في قدر المردود فعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى
حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد ان يسترد الثمن
واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة
فجا المسلم اليه بحنطة فقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها
رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رجل دفع

اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا
وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكران الزايف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم
الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها
اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة على القابض ان
هلكت لا يجب عليه شي وما بقي منهما يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها
للدافع والله اعلم **باب اختلاف رب السلم**

والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا
في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او زمان شرط السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا
في مكان الايفا قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
وقيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط
الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال
صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب
السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول
رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في
مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفا والسلم في
مصر كذا جاز ويجوز للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شا وان اختلفا وقال رب السلم
شرطت عليك الايفا والسلم في محلتك او قال رب السلم المسلم اليه بل لي ان ادفع اليك في
محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفا في منزل رب السلم جاز
السلم وان اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى
حطبا كان على البايع ان ياتي الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك
على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغها الى
منزله استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله
البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان

كان

كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن له حمل ومؤنة كان على الايفا
في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان
شا وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع سوا كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه
حيث شا **باب البيع** البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبيان على التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت
منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا
فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت
وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع
سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ
والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في
الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي هذا البيع لا يجوز الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبنى عليه احكام البيع من
ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري
ولم يقل شيا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم
قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد
بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع

صح وكيل الواحد المشتري فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين فلو قال
بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بغير شي لا يبيع ولو تبايعا وهما ماشيان
قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كالطلاق وقال بعضهم ينعقد فقام
المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في
الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف ينعقد بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين البيع باكثر
من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون الا فسخا بالثمن
الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال
ابو يوسف الاقالة بيع الا لعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا او تقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون
بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يقع بها الشفعة رجل قال لاخر
اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها
جاز ولو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك
هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين
العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس بحصته من الثمن معلوم فيجوز
ويكون ذلك عقدا صحيحا ابتداء في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين هذا
بماية وهذا بماية فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بماية فقبل المشتري
احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وسمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة
فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف

درهم

درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له
رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري وهو حر
قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل له
عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه
بالدنانير ودفعها اليه ثم بين الذي كان بينا وبينه عليه ثم دفع وفارقه ولم يسأله بيعا
قال محمد هو بيع الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيا فساومه ولم يبعه
معه وعاد باخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جايز رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد
المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه منه البايع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم
يقل شيا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو
يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو ساومه
والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري
وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع عنده فليس على المشتري شي لانه
انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا
يخرجه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى
انظر فدفعه اليه البايع وقال لا انقصه من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة
فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك وهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد اعتق

عبدك هذا بالف درهم او قال البيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم
فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشتري ثوبا شرا فاسدا ثم
لقيه غدا فقال البس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو
باطل وهذا على انهما كانا قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو
جايز اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم تجيني بالثمن اليوم فلا بيع بيني
وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا
بالف درهم فقال نعم قد اخذته فهو بيع الساعة لان العاقدين اتفقا على ان يفسخا
هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
احمله منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يجحد الشرا حتى حمل
عند المشتري حتى عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف ان ادرهم والثياب قائمة على حالها فالربح جايز وان لم تكن الثياب
عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بخمسة الحنطة
فقال كل قفيز بدرهم فقال كل اربعة اقفزة فقال قد بعت بما هو بيع وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى
اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو
يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا
بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيعا الا
ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه
قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس بالعرف ويلزمه العشرين رجل قال
لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف
يلزمه البيع ولو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال هويت فلا يكون بيعا
وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى قال البايع

انسانا

انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا
قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال تباع منه بالف درهم
ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل له
طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن فقبل الثمن ووجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق
روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف
فرده ينتقض البيع في المردود ثم قال وفي السلم انه اذا وجد راس السلم زيوفا بعد
الافتراق واستبدل معا نعمان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم وان كان كثيرا
ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسماية ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه
اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتفرق بدء على
هذا ولم يقل ذلك البايع قبل ان يقبض فجاز وكذا لو قال اشتريته منك هذا
الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا فقطعه كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد
موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
به الموكل ورده عليه فهلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل
قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ
اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر
بعتك نصفه بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول
الاول بعد رجوع البايع على النصف وكذا لو وطئت بالجارية بعد الايجاب او اخذ
البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم جاز رجلا لم يصح قبول المشتري رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم
فقال المشتري قبلت او قال اخذت فهو على البيع الثاني ولو قال وقد بعتك هذا بالف
درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو

الواو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه
البايع ثلاثة فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب
الى منزلك فاي ثوب ترضى به بعتك منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري
الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك
الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه
امانة واما الثوبان يلزمه نصف كل ثوب لانه لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك
واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يغرم نقصان
الحرق بعده ويلزمه النصف من ثمن كل واحد من الثوبين رجل سا ومر رجلا بقدح
فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظره الرجل فوقع منه على
اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا
وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا
درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان يأخذ ولو لم يدفع الى القصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه وقال حتى
اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاللحم الهالك يهلك على القصاب لان الوكالة
لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون
الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها
فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كان الحنطة بغير عينها ان كانت سلما او ثمنا
لسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير
قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب

شرا

شرا العبد باب اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز
وان اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري كان
لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب عن الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب
اذا كاتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
وقراه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم
ومكروه

باب البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الحر الذي لا
يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك
باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع
الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو
جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جايز
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل
جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتة باطل الا ان يكون مدبوغة
او مدبوغة وبيع عظامها وصوفها وعصبها وظلفها وشعرها وقرنها
وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما
فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا
فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن كان البيع باطلا ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلو جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا
متقوما عندنا بام ولد او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا او يجوز

بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وبيع المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري
بالبينة والمدبر لا يملك وان قبض وان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
شمس الايمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم اخر بان
قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان فقها ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل
لا يملك بالقبض واكثرهم على انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له
عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له ولو باع
الكلا الذي نبت في ارضه بغير انبات انه باطل لانه ليس مملوكا وكذلك بيع الما في الحوض
او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك الات اللعب والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه وحنطة وقبض
الحنطة بعد حلول البيع ملكها فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فملك
المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى
بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثا يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف
فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يتم وجعلوا
هذه بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم
لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى
وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال للبايع الحطب بكم تبيع هذا

الوقر

الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب ويعد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله
اعلم

باب البيع الفاسد

للبيوع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول العقد

الفصل الاول في فساد البيع لجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الدقيق والدواب والثياب والمشتري
لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع
ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما
تعلق من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار
ولم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعا على ان
يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يعلم بذكر
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل
باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب
الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه ذكره شمس الايمة السرخسي
في القسمة ولو باع نخلة في ارض مع الدالة طريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق
قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شا رجل باع الجمد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ان سلم او لا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل الثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير
معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون لم يغط من

الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل لانه يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر
الى ما عليه الناس ان عادة الناس كثيرا كان كثير ذكر الحمل واراد به الحمل لا موضع الحمل لان
الحمل بمنزلة البيت ولو باع الحمل او الحطب او القصب وقرا او احمالا او حبا لا يجوز ولو
حمل الحمل او الحطب على الدابة ثم باع الحمل جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم
تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم
وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز
وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن
قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع اذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء تركها ولو قال بعتك عبدا او جارية
ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية
في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع
اخر اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز
وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من ارضي او داري
ولم يعين ارضا او موضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض
فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه
رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة
بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان والقياس
لا يجوز لانه لا يعرف عددها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام
كل كر بستة دراهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله
وعلم

وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه
الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها
في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة
من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما
بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد
الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلا يتفاوت رجل باع ثوبا وقبضه
ثم ان البائع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر
الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين
الثمن فتوقف على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي
عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر بما بقي
من العشرة او بعني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه
بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او
مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد
منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدها ناقصة فقال بعضهم لهم الخيار ان شاءوا اخذوا
الموجود بحصته من الثمن وان شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم من ان الجواب
فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على
الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء ترك رجل باع حنطة
مجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا قيمتها في المحفورة قالوا
ان كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم
منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج لا كان
او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر

فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يجبر المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض
البعض يخير ان شاء ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو سعر الا في
رجل اشترى امة بعبد ثم تقابضا فعلى احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيا
معلوما صحت الزيادة ولو تقايلا العقد بعد هلاك العوضين صحت الاقالة وكذا
الزيادة رجل اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد
فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا رجل جاء الى خباز ورفع
فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد لا تفق
عليه فاعطاه الخباز الاقل من المثقال الفقيه ابو بكر البلخي شراه على ما هو متعارف
الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري
غريبا فالشرا على ما سمي البيد ولا يرجع بشي وهذا في اللحم اما في الخبز فالشرا على ما هو
سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف رجلان في ما يا كل يوم بدرهم وكان
القصاب يقطع اللحم ويزنه بقيمته والمشتري ينظر اليها ويظن انه من كما هو سعر
البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثين ستار قالوا ان باعها على من واحد بجهة سعر
البلد فاذا انتقص عن الدكان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطا اللحم رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة فكل
ما يملا هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها
جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة اون
الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز
لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيا فكسد قبل
القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت ضمن عند ابي حنيفة مثلها كاسدة ولا يضمن

قيمتها

١٢

قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة
فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيا فبعتها مني بستة
دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك ولو رجل اشترى
حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا
لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او
باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز
الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد
جايزا ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى
شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى شاة واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة
اجربة من مائة جريب او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول
ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من
هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة ولو اشترى دارا
او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في
قول ابي حنيفة وعندهما البيع يجوز في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي
متفاوت عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير
المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او شيا ايا كل اثنين منها
بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز في المكيل والموزون والعددي المتفاوت
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال
كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز
في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيز فوجدها اكثر رد الزيادة سمى
لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصة الموجود ويسقط عنه

نسخة الاولى

[illegible]

ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول
اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان
باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كان الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان
وجده تسعة ونصفا يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى
ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز قبله وان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو
اشار الى حنطة او شعير فقال ابيعك من هذين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو
حنيفة يجوز في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع فيهما
جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في العبد
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واحد الثمن جاز في العبد عندنا
وخير المشتري وفي الشاتين اذا المذبوحتين ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك
التسمية عمدا او في الخلان كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع
بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم الزيادة رجل باع
جوزا او بطيخا او قثا فوجده فاسدا ان كان قليلا لا يسترد كل الثمن وكذا الجوز
اذا كان يحل خطاء هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا
فالقياس ان يبطل بيع الفاسد وينفذ العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي
الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا
وجده مذرا الثلثة لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي
بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف المشتري جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من

الثمن

الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف
لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان
الفاسد واحدة من الثلاث لان الفاسد عنها لا مرد للبيع فيفسد العقد في الكل
كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة والف شاة فوجد واحدة
منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى القصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها
لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد
لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات
تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه
قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية في بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه
الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد
جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية
ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما
فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان
خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه
باع القطن ولم يجئ في ملكه يوم البيع قطن وقال النعت القطن الذي جاء
في ملكي يوم البيع عند البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد
البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البايع بيمينه انه لم يبع منه هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها
الا ببينة وعنده رحمه الله رجل باع نصيبه من المطبخة المشتركة قال ان كان
القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قبل وان
الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له

ألا لان تخلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان لا يذهب منه الوراثة ولا يعطي للوارث شيئا قال يبنا الامر في هذا على
ما هو رسم في البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وراثة يحط عن المشتري
من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع مد
القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن ايضا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل اذا اخذ شيئا على سوم الشراء ثم
قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن يضمن فهلك يضمن كذلك
هنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا الذي ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل
اشترى من بعض السرقة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري حمله الى بلد
اخرى قال يتصدق به على الفقراء رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاخير
لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال
الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما
اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم
اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ رحمه الله انه يفسد البيع
احله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى
السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفا الخراج من الاجرة فان
تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها
لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله
اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه عنده رحمه الله

رجل

رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا المسجد او من هذا الكدس ثم
اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى المنقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل
اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الا انه تغير فحما
وكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يبق عنده وعنه
رحمه الله رجل له ارض فيها قطن فلا ادرك بعضه فقال لغيره قد بعتك ماية من قطن
هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الكل مدركا جاز والا فلا
لو كان قطن الارض الفين فباع ماية من ان كان المدرك مقدار ستماية من او اكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى شيئا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا او ارضا على انها بيضا لا نخل
فيها فاذا فيها نخل ولو باع دارا على ان بناها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها بنا او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو باع باجذاعها وبابها
ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ويخير
المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شي جاز
البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها
غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير
المثمرة جنسان فاذا دخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما
لو باع ماية شاة الا واحدة ولم يعين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل
شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى وزنيا وظرفه على ان
يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته فلو ان المشتري قبل ان يزن الظرف
اللحم وزنه يسقط عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل
له حمل مشمش او تفاح فباع منها بعضها غير معين قال الفقيه ابو جعفر المشمش والتفاح

الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع غير موزون ظاهره
غير متفاوت جاز البيع وان كان الكل من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بعدد ادرهما والجملة
اكثر مما باع لا يجوز كان اقل عددا او على ذلك من الجملة عن تراض فاجاز البيع
يقع البيع على المعقود عليه التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك
التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد
رجل اشترى دهنا ودفع القارورة وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
على يد غلامي فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على
يد غلامي والمسالة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية بغير اذن المولى
وزوجها رجلا اخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي بغير اذن المولى فاخبر
المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق
ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سودا
وردها على البقال واعطاه البقال فانيذا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد
اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال
ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا
ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا برده على البايع فاعطاه
خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن انجه خمسة اساتير وعشرة
اساتير وزنا او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الارض بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه
وبين الاكار فباع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل
الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار

فباع

فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض نخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز
كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بناء من غير ارض من رجل لا
يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم
الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح الاول
الا او ابيع ورق القصار قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يجوز بما امر الترك ويجوز
بعد التناهي ولو اشترى قطعة من البقول او القثا على الساق قال الامام هذا لا يجوز لانه
ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغيره فلا
يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والقريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من اعلاه لا
من اسفله رجل باع الجبن فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه رجل اشترى دارا مع بنائها فهدم البناء
فاستحق البنا قبل القبض فالحكم يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من
الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار
له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس
له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد
القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا واشترط ان يقلعها اختلف المشايخ

في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القلع جاز فقيل هذا اذا بين
موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز
له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقلعها من وجه الارض ولا
يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها
باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه
يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة
واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار ما تحتها غلظ الشجر وقت البيع ووقت
الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره
بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان
اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض
فهو على الروايتين على قول ابي يوسف وقال محمد يدخل عروقها الذي يستوي عليه الشجر
لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا
في غير المثمرة الصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف فهل تدخل في
البيع تبعا للاصول اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها
لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من الثمر من
غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انها لا يدخل واما الكراث وما كان شبهه
مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا
في الارض من اصولها اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يجب على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم الخلاف رجل باع ارضا فيها الباذنجان
زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب
تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت فهو جائز حتى يستحصد الزرع فهو
جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا في

من

من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال
فسد العقد رجل باع ارضا فيها اشجار من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا
خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية
التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اختلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة حتى
ثم باع الارض بعد زرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان
اجاز المزارع ان يكون نصيبه من الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى
انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة
بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم
فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز
البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان
مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد جماعة
مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون
للمسجد اهل في الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون عن الدخول والصلاة فهو
مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق
باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس له حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول
او لم يمنعوا وكذا اذا باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد قالوا ان كان
المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد
الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يعود الى ملك الباني
او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر من غيره باع
قرية ولم يستثن المقبرة فسد البيع من غير فصل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد

فهو نظير مسئلة ... في الفتاوى رجل باع ارضا ... ولم يستثن المسجد

الا انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فابطل القاضي عليه اقراره
بمحضر من مخاصمة فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه واقام بينة على الحد وليس بحضرة الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان
فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فابطل القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة عليه انه حر الاصل او الحر
بحلف الحرية انه يقبل بينة المشتري ويسترجع بالثمن على بايعه ومحل الحد هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فقال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة
او طريق او مسجد وابطل القاضي اقراره ثم اقام البينة على الحد بمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته من مخاصمة فيه للعامة رجل باع دارا او
ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه
كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وذكر
في المنتقى اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وابطل القاضي
اقراره عليه ثم اقام البينة على الحد ليرجع بالثمن على بايعه لا يقبل الا بمحضر من
مخاصمة فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت شي وانما يقع هذا
على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شي فهذا والاول سوا ولو ان
قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز فيدخل فيه ما في البيت من
المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
فان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة
وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم البايع له ويتمسك
ببقية البيض وان كان اشترى بالدجاجة بيضة بعينها والمسئلة بحالها
سلمت له ذلك وكذا لو اشترى نخلا برطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت

رطبا

رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما
يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز
ولا يتصدق بشي اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
ولو باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من
اليتيم لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من
نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكيله في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع ماء من خليج هذا
القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في
التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البزر
الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح
شاة وباع لحمها جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري
خيار الروية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها صاحبها مع اللولوة التي ابتلعت
فسد البيع ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا
خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللولوة فله
الخيار اذا راها ولو اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة
ان كانت اللولوة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذا للسمك كلا
ما يكون عند اللحيان يكون للمشتري وان لم تكن اللولوة في الصدف فانها
تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لولوة كانت للبايع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا

الوضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله
وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان
الاستثنا تعلق بالباقي بعد الثنا فيكون جميع الثمن بمقابلة عين المشتري ولا يخل
البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فان شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة
ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة
ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان
للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري بعشرة الاف درهم على ان لي هذا
البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت
ولو قال بعتك داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقي الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز
البيع وللمشتري ان يمنع عن ان يدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة ولو اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شي من الثمن
وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون
بمنزلة اجزا الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى ما في بطنها ولو
اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري
لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع

احذ

١٢

بلغ

اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما
حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والحاكم يقسم الفضل لكل احد ولو اشتريا دارا
على ان لاحدهما الارض وللاخر البنا جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تراضيا على
ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بدنه وتواضعا على ذلك ولم
يذكر للبايع شيا ما الحكم لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو
تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان
لكل واحد من الحد لا يحتمل الا فراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الحكم
بينهما اذا باع الرجل شيا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد
اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر على القاضي
وراى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك
لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجا بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا واشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها
ان امكن ان ياخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا يطير في الهوا ان
كان داجنا يطير ويعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز البيع والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ابدا عنه ولم يكن للمغصوب منه بينة
لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده
واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان
يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل بيع
الجدار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع
للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور الرمان
والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من العشب او حمل شيا من الحجارة وباع ان كان

الى الجبل يباح جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز قبل بيعه
رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ثم ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه
باع مالا منتفعا به وان لم يجد شيئا من الحلي لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي
باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما
سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع
طمعا في ملك الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به في غير
الاكل يجوز بيعه عند البعض لا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة لحمها وجلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الما
القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل
سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع
بلحمه ان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك
محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا ذكره في قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة
تساوي عشرة بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس
بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا
يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع
كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير
عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس
بيضات ثم استهلك البائع البيضات الحادثة صارت البيضة مقصودة بالاستهلاك فاذا
كانت قيمة الدجاجة عشر البيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا
فيكون ثلثا الثمن وهو ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط

حصة

البينة ان البنا له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار
ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي
عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى
بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي اذا شهدوا ان يسالهم عن البنا فان ماتوا او غابوا
قبل ان يسالهم يقضي بالدار والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير
المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضا ٢
فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له
ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود له ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا
بالدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ليس الغايب
انما هو للمدعى عليه لم يزل له لم يكن له ذلك الا للشهود ويكون البنا للمدعي
عليه وان قالا ذلك قبل القضا صدقا ولا يقضي بالبنا ولا يكون هذا بالشهود
واذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان فيها
بنا ولا ندري لعل هو هذا البنا لم يذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان
اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البنا له بناه هو تقبل البينة ويجعل البنا له لان
البنا يدخل في القضا ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا نعلم النابت فيها والنخل بمنزلة البنا ان شهدا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان
شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل
بعد القضا لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان
الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا وقبل ان يطول جازت شهادتهما

استحسانا وان قاما او طال العهد بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير
الا اشهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا او همنا في بعض شهادتنا قبلت لانه
منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر
المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود
له بالارض والبناء ثم اقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي
له بالارض بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض
ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسألة بحالها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالقضاء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما
في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر قصدا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي بها ثم قال الشهود لا
ندري لمن البناء لا يضمنون شيا لانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء
للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المدعي بينة انه
ولدها كان القاضي يقضي بالولد للمدعي وان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود
الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا والعياذ بالله او
فسقوا ثم اقام البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان
يشهد الشهود انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فقضى بها او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه لانه
في يده واقام البينة على ما ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا ليس الولد للمدعي انما هو
للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم رجعوا عن شهادتهم

بالولد

بالولد

فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد وهذا اذا شهدوا بالجارية
فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سال القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى
عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى من الشراء وشهد
الثاني فقال اشهد على شهادة الاول ذكر الخصاف انه لا يقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاشهاد وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس
القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا اصلا لا تقبل
شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا يقبل
منه الاجمال والا يقبل كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز
له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار
الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا
او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه وبين ايديهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي
من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى من ظهر القلب فتصح دعواه من الكتاب
لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيا في يد انسان واقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا
حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا
غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت
على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي
عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل في

بيده سال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف الخصم او جاء رجل وادعى الوديعة انها له وقال
وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال
ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي لا يسمع لانه متناقض رجل ادعى من رجل ثوبا واقام
البينة انه لابنه الصغير لكن ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه ويقبل بينته قال وهذا
على الرواية التي لم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بانه لا ملك للمستعير
دار في يد رجل فقال له ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له
تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال بعني هذا الثوب البسه
او قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه
ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها
منه بكذا او قبضتها ثم اودعها لي فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وقبل القاضي
قبلت بينة المدعي وتقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته فان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي
القاضي للمدعي وان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا او كان الخارجين اقاما البينة
وان ادعى الذي حضر الشرى من ذي اليد منذ شهر واقام البينة ورفع بينة المدعي لانه
ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان
فلانا اخر وهبها وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا التلقي من رجل
واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على
الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سوا

وان

وان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشي وقيل انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم
لا يقضى بشي عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت
امراة انه تزوجها عليه قال محمد الشرا اولى وقال ابو يوسف هما سوا رجل في يده دار اقام البينة
خارجان كل منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما يقضى بينهما
ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل منهما
على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير
القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل
الثمن وان كان الرد قبل قضاء القاضي كان للذي لم يرد ان ياخذ البيع ان نقض الاخر بكل الثمن هذا
اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد
احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى
للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها
فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت اولى في الاول في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا
يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى فان كان التبايع لم يدعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يده
دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يده
وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار
لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذ الدار بينهما وان اختار الفسخ اخذ
العبد بينهما بقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي
بينهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في
نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو
لم تكن الدار في يده لكن شهوده شهدوا له بسبق التاريخ قضى القاضي له بالدار وليس لبايع
الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخر من

بيده ببينة لم يظهر حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال
سوا كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار
وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد
للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض شهود
به شهودا ولو فان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض شهود به فالقبض المعاين اولى
وان كان الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما
ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ثم رجع على بايعه بالثمن ثم وصل
العبد المبيع بوجه من الوجوه لا يجب للبايع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين
اشتراه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا
انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه البايع بوجه من الوجوه
كان للبايع ان يأخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان
له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يده
دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب
بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي بذلك لا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي فهو
خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته وان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي
قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينة الا ان يقيم بينة على
الشرى الذي من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته فان القاضي يقضي له بالدار
لسبق شراه رجل اشترى دارا من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر
اقل جاز وان شهدوا باكثر لا تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان نصف هذه الدار شايع
ولم يقم البينة حتى اقتسماها او غاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم

فشهد

فشهد الشهود ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لا تقبل
شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك هذا الثوب الذي في
هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي قبل دعواه لا تقبل
بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك
والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها
رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا
فالخصم هو البايع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له وان فلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل اخر بشي معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك قال ابو يوسف ان ابا
حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشرى لنفسه والشريك غايب لا يكون خصما
عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل وكان مدعي الشركة اقام
البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار يقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة
دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخ
ذي اليد لا وارث له غيرهما فاقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه
باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع
النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم
وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي يدعي سواه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي

للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة دراهم
ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم حدير ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف
رحمه الله عليه يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته
وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما
البينة على الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض
العبد فان كان العبد قايما اخذا العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما
ياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما
عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من
الذي في يديه بمائة درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر
دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شا
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان
الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولم يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين
ولو اقاما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واجازا امضا البيع قبل
قضا القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري
الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما
ثم اختار انقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار انقض البيع قبل ان يقضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر
نقض

نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا قبل كله بنصف من الثمن وان شا ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما ولا يعتبر
التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين
ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه
وقت الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في
يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم للمدعي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بعينه او نقد الثمن وقبضها فاقام ذو اليد
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة المدعي
لان المدعي ادعى عليه عقدا انتهى احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى
عليه البينة على الوديعة تندفع الخصومة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له
فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يحتاج الى القضاء على المقر
له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل
بينته وهذه المسيلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسيلة الاولى سوا في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر
بالتسليم الى المقر له وان اقام المدعي شهودا قضي له ويحتاج الى القضا على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه
مال لرجل غايب فمات الغايب فجا رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي

بتلوم علي ايدفع المال الي المدعي سوا قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر
والا دفع المال ومقدار مسافة التلوم مفوض الي القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول
قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يري
التقدير عين في يد رجل جا رجل وادعي انه له اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الي المدعي ولو ادعي رجل دينا علي رجل وادعى
المديون البراة وقال لي بينة حاضرة علي ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمة الله عليه يوجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره باداء المال في
الحال ولو اجله الي المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه الخلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي
ليلي علي قول ابي حنيفة يامره باداء المال رجل اقر بان لفلان بانقضا دينه الدين لفلان
عليه مما المامور وقال قبضت واراد ان يرجع به علي الامر ما كان لفلان علي دين ولا
امرتك بانقضا ولا انت قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة
علي الدين والامر بالقضا وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
القضا علي الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعي ان له علي فلان الغايب الف درهم
وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعي عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي البينة علي ما ادعي قبلت بينته ويقضي له علي الغايب ولا يكون الا قضا
علي الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضي له علي
الحاضر فيكون القضا علي الغايب ولو ان المدعي ادعي علي الحاضر انه كفل عن فلان
الغايب بكل مال له علي فلان الغايب وله علي الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي علي الحاضر يكون القضا علي الغايب سوا ادعي الكفالة بامره
او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه علي غايب ما الحيلة له ان يكفل رجلا للمدعي بكل
ما ادعي علي فلان الغايب فيجحد المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي المال المقدر الذي
يريد اثباته علي الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه علي الغايب فيقيم المدعي بينة
بذلك الدين علي الغايب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال علي الغايب ثم يبرا المدعي الكفيل من

المال

المال فيبقي المال علي الغايب دار في يد رجل ادعي رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع
الدار اليه كما لو ادعي انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود
بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا انها في
بها احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه
كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يلبس هذه الدار ففي هذه
الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له
في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا
كانت لجد ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وان شهدوا علي اقرار المدعي عليه بشي من ذلك
يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو
اقر المدعا عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي
ولو شهدوا ان اباه مات وفي يده الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين
مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك وهذا لو اقر المدعا عليه انه كان فيها او كان
له دخل فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب
او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد علي
هذا البساط او علي هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضي له بشي ولو ادعي دارا

في يد رجل عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث
وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم
يذكروا انه وارثه اكتفي في الزيادات انه ابنه قالوا انما اكتفي بذلك لان الوهم الرضاع والاخ
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه اكتفي في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة ٣
وان لم يذكروا وارثه هذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ لا بد ان يذكروا انه
وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم
الميت يشترط للصحة ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره
وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت لابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث
له غيره وان شهدوا انه ابنه او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه
لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل
البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث
لا وارث له غيره واشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي
يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يجوز الدفع
بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا الا ان كان اكد لما احتمل
ذلك انه فعل قضاء الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في
يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجعل على يد عدل ولو ادعى
دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود
انه مات وتركها ميراثا له او قالوا انه مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا
جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا امه وارثا اخر وقالوا مات
وتركها ميراثا للورثة ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع

اليه

اليه شيا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتاني زمانا
فان تاني زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام
والابن فان كان ممن يحجب بغيره مثل الاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيا وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه بغيره ويتحول اخرى كالزوج والزوجة يثبت بحجبه
مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او شهدوا ان احد الورثة ينتصب خصما
عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود ان لا وارث له غيره
وكان زوجا يعطي له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت المراة يعطى لها الربع
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان رواية كما قال محمد رحمه الله يعطي له اوفى النصيبين
وفي رواية يعطي له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف رحمه الله فيه
اربعة اقوال قول كما قال محمد رحمه الله يعطي له اقل النصيبين وقول يعطي للمراة ربع
الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع كان مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي
الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلاثة اقاويل
قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال لجعل كانها على اكثر ابوين
وزوج اصل المسالة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك
وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى او ذرية فان القاضي يوخر القسمة الى
ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند
الحمل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب الغلامين
٢ لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لان الغالب العادة
تلد واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه
الله رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا
وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال له
غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا

تقبل في اثبات ارث الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشي من الالف التي يقضي
بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له غير حق الدعوى حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يده الدار بينة ان فلان الغايب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هي
في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا الاسم لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل
الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين
حدودها فانكر المدعى عليه الدعوى فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا
على المدعى عليه انه لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي
فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى
انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذلو شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولم يسم وقالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها الذي
التي في يده دار المدعي رجل مات فتقاسم امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم جحدوا واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا وانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما
في امراة اختلعت من زوجها بالف ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا
زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز
ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقسم القوم دارا والمراة متوفاة بذلك
واصابها الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياه في صحته او
ادعت انه اشتراها منه بعد ما قسموا لا تقبل بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب
كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة
اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو

ان

ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد
ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية
وكذا لو ادعى دينا قبلت البينة لان محل الدين والوصية التركة فالتركة بعد الموت توصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذا لو ورثة اقروا جميعا ان هذه
المواضع ميراث بانها ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع
وصية منه لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه
المراة وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثا كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة
ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها
كان له الميراث هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها منه لا
يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في
يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من
هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها لحق الغايب وبنصيبه من ميراثه عن
ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق
للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان
اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا
مالا عن ابيهم غير الدار يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصته بنفسه من الدار على المدعي وان
نكل واحد او اقر انه كان وديعة في ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة لا تكون
مضمونة ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه
مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من
شهر كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن ارايت لذلك المراة اقامت
البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم قال القاضي يقضي لكل واحد منهما

يقضي للمراه بالنكاح والصداق وبالميراث وللابن بميراث ولو اقامت امراه اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم قضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولابنه هذا اما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد اليوم فانه لا يقضى ببينة المراه هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان ولي المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية ما اقضي بقتله وبوجوب الدية والقصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيا على احد والا لم يدخل وقت الموت في القضا فلا يتعلق الحكم به ببطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراه اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلناه ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه محمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له وجاءت معه ولد واقامت البينة ان والده هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المراه واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل والقضا للمراه ببينة على النكاح وإثبات نسب الولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما الشك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه محمد البايع صح دعواه وان لم يذكر البايع في دعواه ان اباه مات وتركها ارثا له ثم ان القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقام ذلك بالبينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين واقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة

رجل

رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في تتمة الفتاوى وقال قبل بينة ذي اليد وابطال البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سوا كان المدعي قال في انكاره لم ابع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم رد الدار فيها فرد عليها على قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله والا انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله الاخر رجل باع من اخر جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي لا ينفذه ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوفي منه بخلاف لا حتما ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شرا شي من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري وانفسخ البيع بجحودهما ولا تقبل بينة البايع بعد ذلك والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امراه ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراه انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع تقبل امراه مع رجل في بيت لا يعرف ان يطاها ولها منه اولاد ثم ادعت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقر ان هذا الولد ولده فهي امراته وان لم يكن لها منه ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحاله مدة ثم ادعت ان زوجها ابرها من الزوج

فجاءت تدعي المراة الميراث ان قالت امراة الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت
لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا لو هذا
في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا وانه
مات وهي امراته والوارث يجحد النكاح جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها
ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لها لم اتزوجك وهذا
الولد من زنا زنيت بعد لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليهما ولا مهر رجل قال لامراة
زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجتني وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها
والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه
بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت
البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل وثبت نكاح المراة التي تدعي على الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على
الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في
منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة
ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في
بيت احدهما اوكان دخل بها لانها في يده فيترجح دعوى ذي اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل
واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان اولى وكذا لو شهد لاحدهما عقد النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا
انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم التسامع بالدخول وان اقام احدهما
البينة انه تزوجها قبله كان اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا
اذا اقام الاخر البينة على سبق شرايه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما
البينة وارخا وتاريخهما ان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد

الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرايه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة
وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
ولا للاخر يد فهي لصاحب اليد او في الكافي لو عورض الشرى بلا تاريخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي
لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم
يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما
كما لو لم يقم البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست في يد احدهما فسالهما القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له
لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر
فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما ولو كانا اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث كما لو اقاما البينة
على النكاح بالدخول الا قل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا
يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحبه واحال الجواب الى الخصاف
رحمه الله واذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد واقامت المراة البينة يقضى بها ولا يفسد
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو
يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان
فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على
اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها او بالنكاح ولم
يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا اقرار
بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال لهما بينهما المدعى الدراهم ربع

الدراهم والمدعية الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت بعد
عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بدءا اعليها النكاح من زوجت منهما فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه
الله يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم
يحلف على النكاح فان احلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف
على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن
نصير في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر
ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل
عن اليمين فرق بينهما فان ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن
اليمين تصير زوجته امراة طلقت زوجها ثلاثا فتزوجت رجلا ثم طلقها فجاءت
الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو
القاسم ان دخلت كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح حللت
لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد العقد وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند
نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت تزوجت بزوج اخر وقالت تزوجت
ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقت زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني النكاح ذكر الناطفي رحمه
الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج بجماعها وهي تنكر
كان القول قولها ولا تحل للاول ولو جاءت الى الزوج الاول بعدما تزوجها ما
وطيك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو
قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت كنت
استقطت سقطا بعد طلاق الاول وقد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها
فان قالت اولا استقطت كذا ثم قالت كنت في عدة عند نكاحها كان القول قولها

ويفرق

ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك
وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك
وانكر الطلاق فرق بينهما وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق
كان الطلاق واقعا عليها فتعتد للاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان
صدقته المراة في جميع ذلك كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية
او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك
وكذبته المراة يكون طلاقا احتياطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا
كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة وان كان
بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وهذا الخلاف في المطلقة
اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها
وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم
يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته
وان قال لم اعرفها ولم ادخل بها ثم قال يقبل منه الدعوى ولو شهد على اقرار
المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته
ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال
يقبل منه ولا يبطل القاضي قضاه ويرده على الشاهد ولو كان بدل فشهد
انها امراته ثم ادعى الزوج يقبل الدعوى منه رجل تزوج امراة ثم ادعى انه
اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على الدعوى حتى يشهدوا انه اشتراها من
فلان وهو يملكها وكذا اذا ادعى دارا في يد رجل ثم ادعى انه اشتراها
من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع
رجل اشترى خادما سرقته من رجل فلما رفعت تقابضا قال المشتري هذه

ولو اعرفها لا يقبل قولهم ولا تقبل بينته امراه غاب عنها زوجها فاتى اليها فعلت
ما ينبغي للمصيبة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك
حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت المراه الذي اخبرها بالموت لم يحل لها الا القرار مع
الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهاده بالموت للتسامع
بسماعه من غير واحد وفي غير الموت لم يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير
الموت كالنكاح والوقف يكون مشتهر من الجماعة غالبا ولا يكتفي بخبر الواحد
اما الموت لا يكون مشتهر من الجماعة غالبا ادعت اختان على رجل واقامت كل
واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان العالى الزوج اذا صدقت واحدة منهما
او لا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان
قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاول منهما
قال ابو الحسن فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة
منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج
واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما
لو اقاما البينة بعد موت الزوج وانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

قال في بعض هذه المسايل الجديدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا
صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسالها هل اجاز وليك امر لان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان
قال لا يقول له تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراه وهبت مهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان
كان عليها علامة المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فمات بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني ابي بامري كان لها الميراث

وان

وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة
على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها
لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالتنفيذ الا بالبينة
رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها
سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول
الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا
الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
بالشرى يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة وغير ذلك امراة
ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا
بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا كذا الى اكثر من مهر مثلها
ان كان الوارث لا يقول القاضي ان كان كذا الى ان كان دون الاول الى انه اكثر من مهر
مثلها ان قال لا يقول له القاضي الحال كذا الان يأتي القاضي على مقدار مهر
المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزياده ونظيره اذا اقر الرجل بمال على مقدار من الدراهم فان القاضي
يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه مقدارهما ويحلفه
على الزياده بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان
لا يعرف يامر امنا بالسوال عن [illegible] ويكلفها اقامة البينة على ما تدعي
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهر مثلها من الزوج

فقال الزوج دفعت المهر اليك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادعى انه دفعه
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان يحلفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد
موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت
بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت بزوج اخر وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت الزوج فظاهر وكذا اذا
قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها ولو ان قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر
له في الطلاق صغير جاءت به امرأة تطلب النفقة من الاب فقال الاب هذه ابنتي
ولكن ابي احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل هو مات امه
قالوا اترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان امه اذا لم يعرف مكانها فهي
بمنزلة الاب المفقود فان احضر امرأة وقال هذه امه وصدقته المرأة في ذلك وقالت
الجدة هذه بنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد
وكذا لو قال الاب او الاخ حين خاصمته الجدة هذا ابني ما من ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرب اليه بالنسب والاب يمنع حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها في ولدها
ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل
الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان الولد في يدها كان القول قولها
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فعلى هذا يجب القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في العتاق واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وكذا
في

وفي المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول
الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين
في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك وانت امة فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الا ان يقر انه اخذه منها
وكذا الحكم في الكتابة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة
او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
بن زياد رحمة الله عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة لا الى الزيادة لان
المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما
يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة
انها دابته ولدته ابنتي هذه الدابة موقوفة له وانه يقضى بالبينات وان كانت امة
ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها
حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد تابع لانه لم يشهد
على اقرار المولى بنسبه الا واحد ولا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ام الولد لان
الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على النسب الثاني فقد
اجتمعا على حق الحرية للام ويثبت ذلك الحق للولد الثاني تبعا لها وان لم
يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد
ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة اقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا
الولد اقر ان الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم
فان الشهود قالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده وقبل ان تلد هذين
فان الاوسط والاصغر ابناؤه ايضا وقال زفر رحمه الله الاول ايضا هما ابناه ومثل

محلا اذا جات بولد بعد اقرار المولى بالولد لاكثر لستة اشهر فصاعدا من وقت الوضع الولد فان
جات به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد
فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملا رجل امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل
الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق كل واحد منهما ثلثه
لانه قال احدكم وما الاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد
منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله يعتق من الاول
والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه واستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية
ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت عند رجل ثلاثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم
قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر
ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه
فعندنا اصغر بالاكبر يكون دعوى ولو كل رجل باع ام ولد والمشتري يعلم بذلك فجاءت
بولد وادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا ادعى فان ادعاه
البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم
انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك
الا ان هنا اذا ادعاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون
مغرورا والولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل عند البايع فخاصم
البايع في ذلك فقال له البايع استحلفها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه
او وكيله برد الثمن على المشتري ويقبض الجارية فعند ذلك وبان المشتري ما علقت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك
فان السقط يكون من البايع وعليه رد الثمن وتصير الجارية ام ولد وعليه رد الثمن على
المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت وقت كلام البايع لان

خلقة

خلقة الولد لا تتم من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع رجل قال ان كان في
بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا من ستة اشهر
اكثر فعلم انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن
الحامل امراة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه
في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع
وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قدرا البعيدة باربعين وقال بعد الا
لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي
ولم يقدر رجل نفى بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد الولادة لا يصح نفيه بعد
ذلك وكذلك في توام الولد والعقد والسكوت عند التهنئة فيما يكون قبولا للولد وفي
ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت لعوسي
تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست
بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ
المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا ان
يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ
لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابنه قال ابو يوسف رحمه
الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالث امراة اقرت انها
ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست
انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر
المال كله للاخ الا ان اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا
بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس بيد الوارث مال فانه تسمع دعواه لو اقام البينة على
ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم الا ان
كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه

فان الوارث يكون خصم المدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال
اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ ثلث ما في يده رجل مات وترك الف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل
اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقر له بالالف فان الثاني
يأخذ من المقضي عليه نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
المدعي من ذلك ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه
مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عندي يأخذ من
المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والنخعي ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله عليهم
قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على
هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده
فلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة الذين شهد
الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف اولاد الذين اقر لهم لانهم ما
كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باساميهم ولا يثبت المال
بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود يقضى بذلك الا ان يجيء سائر الورثة بمثلهم في الاسامي رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في

الصحة

الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى من الفتاوى امراة ماتت وخلفت الزوج
وورثتها فطولب مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من يدعي السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الرجلين في الغزل

اذا غزلت
المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها
فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك
او قال لها اغزليه ليكون الثوب بيننا او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول
يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج
لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها
اجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان القول قول الزوج ولها اجر مثلها كما في سائر
الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر
كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول له
اغزليه لي وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون القطن هبة
منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر
شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج واذا قال اغزليه
ليكون الثوب بيني وبينك كان القول قول الزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج
ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو

القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان النصف يكون لصاحب الغزل وان
قال لها اغزليه ولم يذكر شيا فادعى الزوج انها غزلته له كان القول قوله لانه طلب منها
التبرع وابتغى الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان القول لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها
عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وضامن للحنطة فان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل
فغزلته ان كان الزوج بايع القطن كان القول لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي فان كان الزوج
جا بالقطن الى بيته لا لاجل البيع كان القول للزوج كانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها
متطوعة كما لو خبزت من دقيق باذن الزوج او طبخت من القدر باذن الزوج وعن
ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان القول
لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وذكر هشام في النوادر اذا
غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني القطن لي وقال الاخر غزلت
بغير اذنك فالقطن لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن
الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزقا فدفع الى امراته واهله
الى المراه قطنها فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لم يكن الغزل
والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحايك بغير امر الزوج فان الغزل
الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة
فان الكرباس يكون للزوج وعليه للمراة غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها
وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه رجل دفع في يديه ارض
لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك
فاجرتها والاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل
ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان اجر في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك

ان

ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على
الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للاجر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون لبانيه فلا يقبل قول صاحب
الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما بينة كانت بينة
الغاصب اولى لانه المثبت ولو قال الاخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف كان
القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال
المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين
كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب داريه فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين
جذوع على الحايط المتنازع فيه فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع
وللاخر عليه سترة او حايط على الحايط المتنازع فيه فهو لصاحب الجذوع والسترة
لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا
ان يثبت صاحب الحايط استحقاقه الحايط بالبينة فحينيذ يومر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من
جانب واحد فهو لصاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال ما اخذه بعض انصاف
لبن هذا في بعض اكثر من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي
ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال التربيع وهو اولى
بالحايط المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة
واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره ما اخذه انصاف اللبن من جانبي
الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بنا واحد وبه اخذ
بعض المشايخ رحمة الله عليهم وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي يترجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بما اخذه انصاف

اللبن بحايطين لاحدهما واما اتصال الحايطين بحايط في مقابلة الحايط المتنازع فيه
غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليه فهو اولى من صاحب
الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر ولا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة ولاحدهما عليها وللاخر عليها مخلاة فانه يومر صاحب المخلاة برفع المخلاة لان
وضع المخلاة على دابة الغير حالة لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع
الجذوع على حايط الغير فلا يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في القسمة وان
كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر
عليه هوادي وبواري ابو بواري او لا شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان
لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه وهو لا ينفع
لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر
صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ
يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر
اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال
مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض الذي من احد جانبي الحايط المتنازع فيه
ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هوادي وبواري
ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهوادي والبواري وان كان على وجه الحايط
المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول
صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما
عليه جذوع واحد وللاخر عليه هوادي او بواري او لا شي للاخر فهو لصاحب
الجذوع فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الاخر لكن لا ينتقص عدد جذوع صاحب عن الثلاث اختلفت الروايات فيما ذكر في

المنتقى

المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه
اكثر من ذلك جعله بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط
لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت
وكان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في
المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان
وهو يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر عليه
خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما [illegible] ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس اكثر من نصف جذوع الاخر فانه
يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر ثلاثة فهما عدلا يقضى بينهما نصفان اعتبارا الا الى الجمع وانقصار اليه
اشار في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه جذوع واحد وجذوعا دون الثلاث وللاخر
عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما
دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة
الله عليهما اخرا قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه
كان يقول ابو حنيفة اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عشرة خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل منهما
ما يكون تحت خشبة ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة وهكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب العشر خشبات الا موضع
الخشبة فانه لصاحبها الا يومر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار
الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح لان الاستحقاق في
باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبه لوجود القرف منه في ذلك الموضع

وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى
به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات
وسهم لصاحب الخشبة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت خشبة من الحائط يعني لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر
خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك يكون لصاحب الخشبة الواحدة عند
اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبة ولصاحب الخشبة والخشبتين
حق وضع الخشبة وذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان يكون ذلك الموضع ملكا لصاحب
الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما يدعيه
ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع
احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله
وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في
يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود باب درج سفل الدرج
في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو والروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه ممر
على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان الكل من سقف
السفل والظاهر ان كل شيء يساعده مستقرا ويكون لصاحب السفل العلو ان يسكن على
ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة
وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة واما العلو وطريقه في يد صاحب العلو
فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا
للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حصن بين دارين قطعة الى احد الدارين لكل

واحد

واحد من صاحبي الدارين يدعي الحصن قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالحصن بينهما نصفين
وقال صاحباه رحمة الله عليهما يقضى به لذي اليد القمط وهو كما قلنا في الحائط بين الدارين
لكل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه
لاخر ما اراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل
ان يفتح بابا او كوة او يدخل فيه جذوعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له
ان يفعله وكذلك ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على
علوه بيتا او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل منع منه وان لم يضر لا يمنع وانما يمنع
زقيقة لا تنفذ لها فيها دار لخمسة نفر في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى
ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى يد احدهم
او هو مشغول ببنائه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى يد احدهم ولا كان مشغولا ببنائه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان
يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم
بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه دارا واراد
ان يكون حايطه بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه
بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الثاني كان لصاحب الدار ان يلزقه
الحائط به وان كان لو سقط حايط الدار يسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم
يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحائط المشترك في
كتاب الصلح **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه فالوا يقول القاضي للمدعي الك

بينة ان قال لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضا وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت فيه واضطربت الروايات
عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف رحمه الله حلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم من غير عذر بلا امر من
مرض او سفر او نحوه الى القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة
لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان
يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شا وقال بعضهم ينظر الى حال المدعي ان عرف بالصلاح
لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة عرفه على الاغلاظ وان عرفه على غير
الاغلاظ يذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا
غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي ان يحلفه بالطلاق او العتاق في ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم
جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي تحليفه في دعوى المال
حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه على الكل
ربما يكون عليه بعض الكل لا كله فيحلف ولا يبالي ولو ادعى المدعي استيفا بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلا او يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع
بين الكل والبعض وفي تحليفه لا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته
ولا اودعه اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب
منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان ابا يمينه ولو اقر بالاداء
او الغصب وادعى الرد او القضا عسى ينكر المدعي الرد او القضا فيأخذ منه ثانيا وكان نظر
الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سوا عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان
فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك او قبلك او اليك المال الذي يدعي ولا شي
منه وفي الوديعة يحلفه بالله تعالى ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شي منها
ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها

١

لا تكون في يده ولا ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي
اذا ادعى المال مطلقا يحلف على المال وان ادعى المال بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله
ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال ونحو ذلك الا ان عرض المدعى
عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون له المال
عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلف على الحاصل
كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينظر الى
المدعى عليه في دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض او الغصب فقال ما استقرضت منه
شيا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال
الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه
قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلف وكذا لو قال هذا
شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان
ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا
المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان
يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة
تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما
فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل غصب ارضا او دارا واراد المغصوب منه استرداد
الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على
سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يحلف المدعى عليه في قول
محمد رحمه الله لان عنده العقار مضمون بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم
عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد
ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف صار
وقفا باقراره فلا يمكن القضا به للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول ليلا يحتال الجهال بهذا
الوقف لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفتها اي على
وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد
ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها لفلان والد هو لابن اخيه غير فلان لا يستحلف
المدعا عليه وكذا لو ادعى ضيعة او دارا فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون
للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا
يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد
يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذا الجواب
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا اقر الصغير يسقط عنه الا ان الصغير ابنا له او
لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابن العم الغائب فلان فهذا وما لو اقر لاجنبي
سوا لا يسقط عنه فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد
ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبق اقراره وكذا في الاقرار لولده الصغير
عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير
فادعاه يدفع اليه وانما فرق بين الولد الصغير والكبير في الاقرار لولده الصغير
حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بما اقر لولده الكبير الا ترى
انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لم يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير
او للغائب اجنبي بما اقر به لاخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل
مات فجاء رجل وحضر ابنه وادعى انه كان على ابيه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان

يسال

٣٨

يسال المدعى عليه هل مات ابوك ام لا فان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث
بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين
من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينة يكون قضا على الكل وان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة لم يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه للورثة وان شهد هذا الوارث بالدين
على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم تقم البينة المدعي
بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي
منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت الخصومة وان
نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر
وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلفه
الوارث يحلفه الوارث على البتات بالله تعالى ما وصل اليك المال من جهة الاب
فان حلف لا شي عليه وان نكل يؤمر بقضا الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين
اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف
ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس على يمين لانه اخذ شيا من التركة
لا يلتفت اليه القاضي ويحلفه بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان
وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث
فان دعواه الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يديه لاحتمال انه لو
قضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا
يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث فان لم يكن في يده مال الميت ولا
يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فانه لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او

يموتون فيملك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال بمكان الغايلة ولا يحلف
قبل ظهور المال لانه لم يعين فربما مال لو لم يستحلف في الحال ولا يستحلف قبل ظهور المال فلا
يحتمل هلاك المال بعد ذلك اذا حلفوا على الوصول او لا ثم اراد ان يحلفه على الدين او
على العكس فان اراد التحليف فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شي ولا يمين لعل
على ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه لان المدعي ان صدقه على عدم
الوصول اليه والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي
الدين يحلف على العلم بالله تعالى ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ
رحمه الله عليهم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه
مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين
بالله ما وصل اليه من مال الاب شي ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا
لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين عاده وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي
ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي
جعفر رحمه الله واختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شي من مال الميت اليه اما
بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعي عليه بموت الاب وان
انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على
العلم وفي وصول المال اليه على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة
في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه
فان حلف لم يبق عليه شي والامانة الرجل وترك امراه واولادا صغارا واقر ابرع
ما لا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات
الدين على الميت وان لم يكن في يدها شي وكذا الوكالة التركة مستغرقة بالدين
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى رجل الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني

مات

حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما الا ان ثمن الدجاجة خمس يبيعها بعينها
او بغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة
ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بلا حدود وكذا بيع الشرب
وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا
على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز
البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة
ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل
الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على
ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان
باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيا على ان يهبه
المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على
ان يقرض الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز
استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن
المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان في المجلس او كان غايبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها
تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزياده للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة

الدرع فوجدها اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء منا
الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري كان مقصوده
الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام
عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى
ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا
ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب
فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الجواري لاجل
اولادهن كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط
عيب في الجواري ويروى ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها
تغني لي فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد فرددت البيع لم تغني انما اخبرك عن عيب
بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع
جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للصورة على انها
حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة
على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب
كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز
وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ولو

اشترى

اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يعبر عن غير هملاج فيجوز كما
لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع
لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على
ان البايع لم يطأها فظهر انه وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية
على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان
يسلمها البايع الى المشتري بكذا كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد
لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن الثمن موجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه
البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى
يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط
من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط
يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت
منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع
لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع
عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر
جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل
معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا
رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية
لا يجوز وان قاله بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفا
وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفا اشترى حطبا
في قرية شرا صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذا
مشورة وليس بشرط ان شا حمل وان شا لم يحمل باع خفا به خرق على
ان يخرزه جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى ثوبا خلقا

ثوبا وفيه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى
كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل
باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها احداثا ثم استحقها انسان كان
البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على
البايع عند الاستحقاق على المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع
ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع فاذا كان شرط الرجوع مطلقا
كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل آخر مركبا بملكه
نزعه من غير ضرر فقال اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة
كانت عشرة لزمه البيع ولصاحب الحانوت ان يطلب المشتري برفع السكنى من الحانوت
لانه ان شاء اعلمه وان كان المشتري يتضرر بالقلع رجل باع دارا وشرط الغناء في
بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الغناء فلا يتملك المشتري باع ارضا على
ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخيل دخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من
الثمن وكذا لو باع دارا فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فيها اثمارها
فباع النخل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان النخل له قسط من
الثمن فالنخلة الواحدة غير مثمرة لم يدخل في البيع ومن البيع فصار حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له
قسط من الثمن فاذا خرجت الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز البيع وخير المشتري كما لو
باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها يخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع

المعدوم

فلا يسلم للبايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء
فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا
على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى ثوبا
على انه سداه القطن فاذا هو القز وما سلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف
بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي خير
المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس
فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي
فاذا هو مروي بطل البيع لان الجنس مختلف فبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه
مروي فاذا هو هروي ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز
البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا
فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان شاء البايع قال او يعزل المشتري من
العشرة ثوبا ويسلم الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى
سويقا على ان البايع لته بسمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنقص
من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى
الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر
انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرى
وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا
هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع لآخر ابريسما
فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شي على البايع وان كان النقصان
مما يجري بين الوزنين ولم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين
فان ابى المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري

اقرانه قبض كذا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن
ولا يسترده رجل باع جابن طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن
لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا وجد البعض رجع
بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيرا من رجل على انه عشرة اذرع فوجده
اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة
مجموعة في بيته فوجده نحو ذلك فانه يخير كما يخير في البير لان البيت والبير مما لا
يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيت ما كان موجودا وانما يخير لمكان
الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا زنته ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بالحجر تقوم السمكة
عشرة ارطال ويقوم تسعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى
بقرة على انها تحلب كذا ارطالا فحلبها فلم تحلب كذلك له ان يردها
لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من
تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب الطلاق لا
تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الغالب
هو السوا على البياض وانه جنس واحد وانما يختلف الانواع واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز
البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
في الزكاة ولو اشترى بزر القليق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما
خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان
على البايع رد الثمن ان كان قبضه من المشتري الرامي الذي يكون مع العجز له

مثل

ابنا البايع

مثل ما قبض ولو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان
على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارضا خراجية على
ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما
لو باع شيا على ان يقضي المشتري كذا وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان
من خراج تلك الارض فعلى ذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع
زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل
الطل ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها
اربعة دراهم فهو على الوجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني
ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم
يفسد العقد في الوجهين جميعا سوا ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط
يفسد العقد الا ان يكون لتلك الارض طاقة لتلك الخراج وقال بعضهم ان
كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو
شرط ان لا يكون الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان امسكها بخراجها وان شا ردها
لانه اذا لم يعلم بذلك كان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة والبايع
والمشتري يعلمان ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري
خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري
عالما بذلك جاز البيع ولا يجبر المشتري ولو باع ارضا لم يكن لها خراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها الكثير ايش مثل ما
يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا
خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى

قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد
البيع وان لم يعلم بذلك جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر ولو باع حانوتا
على ان عليه عشرين درهما فاذا هي خمسة عشر الا اذا اراد بذلك ان عليها فيما
مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان عليها فيما
يستقبل عشرين فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان المبيع بهذا الشرط جائز
ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا الشرط فاسد
وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع
في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها برضاهما فان كان الشفيع جاهلا
فان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان
يردها والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد
الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد
معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو
تبع والتغيير لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد
لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب باع رحلا وهو يقدر على
ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي التتمة
وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا
وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع من دفع الثمن وقال
اشتريتها على انها جريان كذا او اقل وقال البايع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيئا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع
حمارا وقال ان شرطي فروشته عاد يبيعه كان للمشتري ان يرد وكذا

لو

لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط
ما ينافي مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع
جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا
نصفين كان البيع فاسدا اشترى ابطيخا او جلودا يصح في غير الوقت كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان
له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد
ذلك عيبا عند الناس اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها مقبرة جاز
البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو بيع العصير على
ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما
على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى
الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان اجعل لك كذا درهم جعلا على البيع
من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل ولو اعطاه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك الف درهم
له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بالدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان
فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا
يبيعها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك
هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا
على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا
قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا

بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم وبخدمة سنة كان
فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك هذا بالف درهم
على ان تبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب
لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتري منه لينفقه لا يجوز ولو قال بعتك
هذا بمائة درهم سمحا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه
فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان هذا الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين
الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال
لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري
فظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال الغير بع هذا العبد
بالف على ان تعوضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون العشرة في البيع اذا اشترى
شيئا بشرط ان يجعل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه
بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا
لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر بذلك
الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري
الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين
الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن عندنا لا
يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى
عبدا بالف درهم على ان لم ينقده الثمن ثلاثة ايام والا فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان
هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم
ينقد الثمن اشار في الكتاب الى ان ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه
قيمته

قيمته ان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن
على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو
بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان
اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط
لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بينهما فقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع
المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري
ثلاثة ايام وولدت الولد وقبلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او وطئها الاجنبي
خطأ وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى
عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت ايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن
خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ
ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا وبيع الجايز قال اكثر
المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السعدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري بالاكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع
ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا يملك الزيادة اذا اهلكه لا يضمن وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا
الشرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفا او بلفظ البيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل

اللازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون
للبايع حق المرور فيه جاز ولو باع وجعل ان شرط لي حق مسيله ولو اربا عادة
فسد البيع ولو قال اشتريتني ابني حوايط جاز البيع ولا يجبر على البناء الا ان يجبر
المشتري اذا الربيب ان شا امسك وان شا رد رجل اشترى حنطة بعينها على
انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر له جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة
فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها
على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز ذكر المسايل في المادون العشرة ولو اشتراها
على انها عشرة اذرع كان في الوجوه كلها رجل اشترى بضعا في الكرم من
العنب على الغد اخي على ان يكون جميعاه فوجدها اكثر له جاز ولو اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا او حكذا اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير
المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان
قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا
يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده
عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهو من مسايل العيب رجل اشترى دارا على
انه ان رضي جاره اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان
الى ثلاثة ايام اخذها جاز ولو اشترى عبدا على انه ان قبضه يكون على
البايع ابدا وحبسه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال
فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد
فاذا رده على البايع بحيث يتناوله يده بريء منه ولا شيء على البايع عليه رجل اشترى
شيا شراء فاسدا او قبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله حتى اعاده المشتري

الي

المنزل له فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجعل الغصب بالحمل
الى منزله الا ان يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فلم يضعه عند المالك فقال المالك
خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال الامام ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا
عليه غير مختلف فرده على البايع بري المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه احد المعاني
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضا كما في خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما
قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان
قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري
وان قال بعد ذلك هي حرة كان الكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت
وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ
بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما
ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد المعنى في صلب العقد
ولا ينفسخ الا بحضرته كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او
لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له
منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان
لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول
الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد

قيمتها او يرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها او يرد ولدها وكذا اذا هلكت
ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري
يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسماية بخمسماية بيعا فاسدا وقبضه
المشتري فازداد السوق فصار يساوي الفا ثم باعه بعد بيعه ويغرم قيمته يوم
قبضه خمسماية ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السوق الى الفي
درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل
الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان فان لم يصل اليه كان عليه الالف
الزيادة قبل الشرى كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صار مضمونة بالشرا انما يصير
مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشرا رجل اشترى امة شرا فاسدا ثم لم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شي على المشتري لانه فعل
العتق بمملوكه فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شرا
فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على
البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شرا فاسدا فامر البايع قبل القبض
ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها
ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام
المشتري ففعل كان القبض من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر هذه
المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقض البيع بعد القبض ثم ابراه
البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته ولو قال ابراتك
عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك
اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل
الابرا رجل اشترى عبدا شرا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا
المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شي على المشتري لان في البيع الجايز

العلام

الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فان ابراه عن الثمن صح ابراه اما في
البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا فرد البيع الى القيمة وانما ينتقل حقه الى
القيمة عند الهلاك فقبلا ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن
الغلام كان بريا لانه ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند
الهلاك كذا ذكره ولو قال بعتك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبتك العشرة قبل
المشتري فلا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول المشتري فاذا
ابراه عن الثمن قبل القبول كان قبل البيع فلا يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه
وقطعه قميصا وخاطه او ربعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع لان الرد
بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع على المستحق رجل اشترى
دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك
القيمة رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه وقيمته يوم القتل
والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان
على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة
فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام
ولا يضمن قيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل
بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز
على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج

نوع منه

اذا اشترى طعاما شرا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شرا
فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا
باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما اذن البايع وان قبض بعد المجلس

ان قبض باذن البايع صح والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد
المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بموت المشتري
لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما
بمجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري باحمر بطل حق الفسخ
وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا
بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية وان
بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الوقف لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يتجبر بالولد ولو خرج
المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول بعيبه كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان
الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شيئا
فاسدا او سلمه الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يقض القاضي
عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع بالهبة بقضاء او بغير قضاء كان
على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري اما
اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او
هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى
جارية شراء فاسدا او استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم
القيمة لا يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها او لم يستولدها
ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب
اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها

لا يبرء عن عقرها ويثبت خيار الشرط في العقد الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد
القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه
لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا او قبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن كما في البيع
الجايز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم نقض البيع الفاسد وقبض المبيع كان
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا ما كان له على البايع وكذا الواجر المديون من رب
الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع
بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على
البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار
كان العقد فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه منه بالف درهم ورطل خمر والاخر يدعي البيع فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الاخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه
بالف درهم فقال البايع بعته بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري
البيع وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر
وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان
اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعته بعبدي هذا او بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان كانت لهما بينة يوخذ ببينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد

وإن أقاما البينتين على ذلك بما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة
بينة الفساد وإن كان الثمنان من صفتين مختلفين وأحدهما يفسد البيع
فالبينة بينة البائع إلا إذا كان هو يدعي الصحة وإن ادعى أحدهما بيع الوفا والآخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لأن بيع الوفا
إما أن يعتبر رهنا كما قال البعض أو بيعا فاسدا كما قال بعضهم فإن اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وإن اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع لأنه في
الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما الرهن والآخر كان القول قول من يدعي البيع وإن اختلف
اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار والبائع الآخر يدعي أن
البيع كان باتا ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية
أن كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول
من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وإن كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع
يدعي البتات كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة على الروايتين جميعا وإن ادعى
أحدهما البيع على طوع والآخر عن إكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة الآخر كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والإقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة القول أولى وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة وتفسيرها
أن يقول الرجل لغيره إني أبيع داري منك بكذا وليس هو بيع في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع
الهازل وعن محمد في بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد وأعتقه لا ينفذ إعتاقه ولا
يسع المشتري من المحرم لا ينفع الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على أنه كان آبقا فقال البائع بعتكه آبقا وقال المشتري بعتنيه بعد ما
أخذته كان القول قول مدعي الصحة أيهما يدعي الصحة ولو اشترى خلا ثم ادعى أنه اشتراه

بعد

بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة فإن
أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الأخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا
أولى والله أعلم

فصل في البيع الموقوف

إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المالك ويشترط لصحة الإجازة قيام
العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن إن كان الثمن من النقود وإن
كان من العروض يشترط قيامه أيضا وإذا مات المالك لا ينعقد بإجازة الوارث
وعند إجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة ولو
غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الإجازة ولو
قتلت أو ماتت ثم أجاز لا تصح الإجازة يرجع إلى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الإجازة
صح فسخه وإذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع قيمته وإن
شاء ضمن المشتري وعند اختياره يضمن أحدهما يبرأ الآخر وإن ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان
للمشتري أن يسترد الثمن من البائع وإن نقده وإن ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع إن
كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وإن لم يكن المبيع في ضمان البائع عند التسليم وإن
لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع
لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه
أربعة أحدها أن يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب بألف درهم ويقول الفضولي
اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على
إجازة الغائب إن أجاز يكون الشراء لفلان وإن لم يجز بطل العقد والثاني أن يقول
المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت أو اشتريت ونوى الشراء لفلان
فإن الشراء ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال
البائع بعتك بكذا فقال الفضولي قبلت أو اشتريت ونوى الشراء لفلان فإن الشراء
ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا أو قال البائع بعته من فلان فقيل
فيه وإن ثان اختلاف والصحيح أنه باطل لا يتوقف ولو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال

الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان
فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول
البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري
اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف
وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان
قد رضيت كان الناطق ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على
المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين
المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير ماذون له او من
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه
بكذا ولم يبين من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه
دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هاولاي ما خلا عبده
الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه
الدار لابني الصغير او للصغير بن حي فاشترى الرجل واجاز والد الصغير ذلك قال محمد
الدار للمشتري لا اجازة ابي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن
المولى بعوض بعينه وشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيع عبده
والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شرا العبد الثاني لا يتوقف
فكان مشتريا لنفسه قابضا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له
رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري
رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا مني لنفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى
قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا للساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال
المولي

المولى قد احسنت واصبت ووافقت لم يكن هذا اجازة قوله ان يرد لانه يذكر على وجه
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع ما احسنت فجزاك
الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون
اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه
قال محمد يجوز البيع في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب
فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمه يجوز البيع في
الدار لان بيع المالك تصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف
الشايع اذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او ابقه من رجل
فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب لا يعلم ما حال الغصب قال محمد لا يجوز البيع حتى يعلم
انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد
قايم وان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة
كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة
وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع
الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك كاله للمشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل على المشتري ولو لم يعلم الشريك اجاز
البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع
ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فان لل
المشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن ثم المقفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى
باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تعمل اجازته
لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد فاوصى بها لرجل اخر واجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته

قبل القبض فاجاز صاحب المولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شا
نقض البيع وان شا اخذ دار اشتراها الرجل وبناها بالاجر باع احدهما بالاخر
ثم احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا وهذا بمنزلة ما لو جا رجل واستحق البنا ثم
يطرح حصة البنا من الثمن كذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البنا اوصى لرجل بشاة
ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف ولا اثر لان
الصوف على ظهر الغنم الشاة لا تباع فلو جعل للصوف قسطا من الثمن لا يجوز البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبايع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها بغير اذن الشريك وسلمها
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بماية درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره بان فلانا باع عبدك فقال
المولى ان كان باعه بماية درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بماية
او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا
يجوز البيع واجازته على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعه بماية
درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعه
بماية درهم اجزت الكل لم يجز ولا يكون هذا اجازة بل يكون هذا فان باعه
بعد هذا ان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى
رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد
على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان الصلح بمنزلة اخذ القيمة
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع

من

من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد
من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد
البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي
يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة الوالد او وصيه او جده او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى
شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى وقال بعض المشايخ الرجل اذا باع عبده الماذون
المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما فاسد لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى
قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المديون بغير اذن الغرما وقبض
الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان
اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل
ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه شيا عينا من اعيان ماله
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل
تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع
المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس لاستيفا
الاجرة المعجلة فلو كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا
يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة الى رجل مدة معلومة على ان

يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه توقف
البيع على اجازة المزارع والراهن اذا باع الرهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني
بعد ما اجاز والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع
الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند اخر
او اجر او وهب او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

الخيار انواع منها اجازة عقد
الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار توقف
المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط
الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز
عندنا وهو موقوف بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما
شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة
ايام كان الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض
الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما
جميعا لا يثبت حكم البيع اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل
ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل بيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع
العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع ولو اعتقهما في كلام
واحد

واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية للبايع او لا ينفذ اعتاق المشتري لا في
العبد ولا في الجارية لانها لم تخرج عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن
ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية
بنت البايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق وجه لا ينفسخ النكاح بينهما لانها
لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك
اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة
ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة ولو كان
البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا
بذلك الثمن يصح شراه وابراه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة الوصف
ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراه ولو كان
الثمن عينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار
للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع
عن الثمن لا يصح ابراه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة
الخيار او باسقاط الخيار في مدته ينفذ ابرا البايع ولو كان الخيار للبايع
او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري فكان
ذلك باطلا او لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يفعل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او
دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها او اجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا
اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان باشرها او وطيها او قبلها بشهوة

او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيا من ذلك كان ذلك امضا للبيع وكذا في خيار الروية
والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره ولو نظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة
بشهوة وبطل خياره في قول ابي حنيفة فان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال
محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فمكنها ولم يمنعها وان اخذت
فرجها او فرج جده وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل ومن له الخيار اذا اجاز
البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا
فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول
ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بالفسخ في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان
كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا لا يجوز واحد واخذ في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي
ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن ثم اودعه البايع فهلك
عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على
المشتري ولو كان الخيار الى البايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه
البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا
فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او موجل ولا له
خيار روية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل رجل باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبا
من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن

فلم

فلم يكن متلفا جزا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيا وقبضه ثم قال له البايع بعد
ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك الاقالة في هذا البيع
ولو قال انت بالخيار فله الخيار كما قال هو الصحيح رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم
يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة
او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة وان احدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيبا ان
كان عيبا يحتمل الزوال في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيا في رمضان
على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان يفسد العقد في قول ابي حنيفة
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام
فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه فقال لا خيار لك في رمضان ولك
الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا
العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام وحلب
لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره
حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها
فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البايع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها المعروف مقدار الطحن لا يبطل
خياره وان زاد على ذلك عند قلة الما وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر
ان زاد على يوم وليلة كثير بطل خياره وما دون ذلك قليلا لا يبطل خياره ولو اشترى

ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار
الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي
الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط
الخيار غير منعقد في حق الحكم فان اهلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتدا
العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه
او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يعلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلا لانه لم يتحلل به رجل له داران فيهما رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي له الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة
الخيار كان ذلك امضا للبيع ولو اشترى دارا وساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام
فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جا بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع
كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها
على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد
ثوب غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا
او كفرا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا او صار الكفرى تمرا في مدة
الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان
له ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان للمشتري في المسلة بحالها بقي خياره لان
المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شرا باتا فصار جملا قبل القبض بطل
البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف ومحمد يجوز الخيار من ساعة
شهرا و ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يلتحق الخيار كما قال او يفسد العقد ولو الحقا

بالعقد

بالعقد الصحيح بعدما كان الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط ولا يفسد العقد في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق بالشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا
بالعقد الفاسد لصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة بقي
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض
سنة فزرعها صار الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري
متى شا قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى
البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
في المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع
وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك ولم يقبل البايع ولم يقبضه فان مضت الايام
الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام
الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو
بزغها يبطل خياره رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجا المشتري في الايام
الثلاثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري
وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى
ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب
القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية

يحبسه القاضي الى الذي يبعث منادياينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع الا من غير اعذار
وفي رواية لا يحبسه القاضي الا اعذارا ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فيما ياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل
وان اشترى شيا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر
المشتري على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا
شي عليك من الثمن حتى يحضر المشتري او يفسد البيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو
نظير ما لو ادعى على رجل شرا شي يتسارع اليه الفساد كالسمك والطرية ونحوها وجحد
المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي
يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمك ثم يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني
ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان على يد العدل يضيع الثمن الثاني من
مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة
السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذه مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا
عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل
للمشتري ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ
فيحل للبايع ان يبيع ويحل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع على غيبة صاحبه
رجل باع شيا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد الا على اصله
بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب وقت الاجازة وفي البيع الفاسد

عند

عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند
القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع
دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على
ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض
بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
على ان له الخيار ثلاثة ايام والرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي
شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم
حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه
بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان
شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار
الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي
رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيا حتى
مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد
الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل
الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت
الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لعبد العبد
انت حر وهذا العبد له اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شيت اخذه او
رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني
هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنسخ

منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس
والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ينظر
في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو استنسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله
لا يصير غاصبا وان استنسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالاستنساخ يبطل
خياره وبالدرس لا يبطل خياره على وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب استعمالا اما
الدرس يكون للتعلم والامتحان انه على هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام
مرة واحدة وانما لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره
من له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه
بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال
المشترى لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشترى والبينة
للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا سمى في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشترى او ولدت
اولادا فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشترى وان نقض
البيع بينهما يكون الكل للبايع ولو كان الخيار للمشترى فاكتسبت اكسابا او ولدت
اولادا عند البايع فعلى هذا الجواب وان اكتسبت عند المشترى ذكر في الكتاب ان
الكسب يكون للمشترى ان تم البيع بينهما وان نقض قيل هذا قولهما لان على قولهما خيار
الشرط للمشترى لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب فيكون الكل
اما على قول ابي حنيفة يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشترى يمنع دخول
المبيع في ملك المشترى ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع
يده عند المشترى بطل خيار المشترى في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن
ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشترى لا خيار له الا
عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشترى بطل خيار المشترى عند الكل رجل اشترى

عبدا

عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ونقض
الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشترى
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل

في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع
للمشترى يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو
بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية
فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في
كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية
لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا
ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط ويورث خيار الشرط ولا يتوقت خيار الرؤية لوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن
والهبة فان باع او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل
خياره وان فعل شيا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند
المشترى بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية عند محمد لا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل
رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض بعد ما راى

ان لم يكن للموكل خيار الروية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الروية كما لو قبضه الوكيل قبل الروية ثم اسقط خيار الروية لو وكله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب واجمعوا على ان خيار
العيب لا يبطل ولو اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا بالروية وقال له ان رضيت فخذه
لا يجوز ذلك ولا يكون روية الوكيل بالروية كروية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى
شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الروية ثم المبيع اما ان كان من
بني ادم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او
جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضا بطل خيار الروية وان كانت الجارية
منتقبة فراى صدرها او ظهرها او ساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من ورا الزجاج كان روية وان كان المبيع
دابة او فرسا او ابلا او بغلا عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي
يوسف لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من
الجس مع الروية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة نتيجة لا بد من النظر الى ضرعها مع الروية الى جسدها وان كان
المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض
ورضي به بطل خياره اذا وجد بعد المراي مثل المراي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف
قيمته باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا لابطال خيار الروية وان كان الثوب
مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة ويعتبر روية الكل وان كان
عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بنا فان كان فيها بنا لا بد من روية الداخل
وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان الداخل اكثر المنزلة الوجد في بنا الادم

وان

وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى راوس الاشجار من خارج وراى كل شجرة ورضي
به لا يبقى له خيار الروية وهذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان على اشيا فهو على
وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او
من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل
والموزون فان كان كيليا او وزنيا فراى انا واحدا ولم يكن في وعا بل في موضوع
على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة واحدة او اكثر ورضي به كان روية
الا ان كان غير المراي مثل المراي وان كانت الحنطة والشعير في وعاين فهو بمنزلة
شيين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان روية احدهما تكون كرويتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد
في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعاين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما
او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا
بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المراي فان
لم يكن يبقى خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع
لا بل على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من
العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى
بطيخا ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ
في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والثلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع فراه ورضي به عن
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية
ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسيلة في
ظاهر الرواية وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما

يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري باذن البايع او قلع
البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم
البيع في الكل ويصير رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع
شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم يرض بالكل بعد القلع لا
يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيا
بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان
المقلوع بالقلع تعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان
كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف
وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضيه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا
كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع قبل النبات او بعدما نبت في الارض
الا انه لا يدري هل هو نابت في الارض ام ليس بنابت في الارض لا يجوز بيعه ولو
باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضعه وقال
ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كراجين من
الجزر فقلع فوجد في احد الكراجين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا
منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فوجد في اعلاه
جزرا طويلا واسفله قصيرا فان كان القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا ويرجع
بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظهر الارض
وقطع من ساعته وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان اشتراه
باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا
في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به
وقال المشتري اخاف ان قلعته تقول لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا
في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما فان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى في
كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي لزمه ولو اشترى اعناقا

[illegible]

من

من خارج القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن
محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان
رؤية ولو اشترى رحى لا له ولم يره بعد الا انه كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا
بالالة ولبده فلم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيا لم يرياه لا يكون لاحدهما
الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية
اذا اشترى شيا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة
كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من المذبوح بدنه قبل القطع فانه لا يجوز
فان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على المشتري اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان
المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع
وللمشتري خيار الرؤية واللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان
يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى
اللبن فراه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان
المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة فلا يكتفي برؤية احدهما
رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع المشتري الارض في يد الاكار بالاجارة فزرعها

الا اذا تسلمها الا المشتري ان يردها بخيار الروية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل
اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذ
بالشفعة لا يبطل خيار الروية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا ولا يبطل بدليل الرضا
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرض المشتري المبيع على
البيع يبطل خيار الشرط فبعد ذلك خيار الروية فلا يبطل خيار الروية وخيار الروية
يبطل بالقبض مع الروية وكذا بنقد الثمن مع الروية رجل اشترى ثوبا ملفوفا
قد كان له قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الروية
رجل اشترى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم
لا يصدق وقال شمس الايمة السرخسي ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير
مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا كان القول للمشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها
بعد عشرين سنة (عشر سنين او) وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا
هي في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
بعد عدم الروية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الروية فان لم يردها
يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة
فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى سمكا عباسيا مع طينه ونحوه فنظر
الى ظهورها يعني الى جميعها كان له خيار الروية رجل اشترى دريا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الروية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين
او نعلين وراى احدهما كان له خيار الروية ان راى الباقي رجل اشترى خفا
لم يره ثم جا البايع بالخف والبسه المشتري وهو يابس فقام المشتري ومشى
فيه كان له خيار الروية ان لم ينقصها المشي رجل اشترى جارية بعبد والف
درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الروية لا ينتقض البيع في حصة الالف الجارية

الرجل

رجل اشترى راوية بعينها ان ما وقد كان شرط انه يسع ما حمله وهو منها كان له
الخيار لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراه وقال الشافعي ان
كان بصيرا او عمي جاز وان كان اكمه ولد اعمى لا يجوز شراه عندنا كان له خيار الروية ثم يكتفي
فيما يكون بمنزلة الروية وان كان مما لا يعلم بالجس كان عقارا او ثمارا على
روس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الاشبه في هذا قول ابي حنيفة ان
يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف
المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن
ابي يوسف روايتان في رواية يقال الاعمى الى موضع المبيع فاذا كان بحيث لو كان بصيرا
لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول
رضيت فيبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكى ان اعميين
اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يمس الارض بيده ولم
يجد فيها الشوك والخلاف فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر
دخل ارضه فجعل يمس حشيشها ويستغرق غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها
ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا
لم يطلع وكانت خسيسة تراه لا يخرج نباته الا نكدا فقبضها اذا اختلف المتبايعان
في الروية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع

فصل في العيوب

كل ما ينقص
القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل
والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسن السودا والشاغية والاصبع الزايدة
والامراض القروح ومن عيوب الحيوان كالهشم والاواني والخزف العفونة والنبات في البر

والنبي في الاراضي التي علم به المشتري فعلى كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة ومنها
ما يكون باطنا في الحيوان في الجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه كان عند البائع يرده على البائع وما كان باطنا في الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق فاذا اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا
في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان
الا ان يكون فاحشا (تد يما?) على الحر وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون
عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس
وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا او كان ابق
او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يبل عند المشتري وهو الصحيح والعنة في
عبيد كذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على
انه فحل فوجده خصيا كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي
ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا
كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين
فهو عيب وهذا اعتبار واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب ان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان
القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انها ليست بكرا فان علم انها
ليست بكرا بالوطء لا يلزمه الجارية هكذا قال الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف
انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في

العدة

العدة عن طلاق رجعي وان كان عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في
الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو
اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها
زوج طلقها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار
البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري
ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان احضره وقد له بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عبدي غير هذا الرجل
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها
رديئة لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له
ان يردها وكذا لو اشترى ابا قضة(?) فوجدها رديئة من غير غش لا يرده ولو اشترى
جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية كانت ولدت عند البائع او
عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يرد في احدى الروايتين وعليه الفتوى
وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد الا ان توجب الولادة نقصانا فيها
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء
فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى حلف
البائع ان لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما
ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة الداء باطنا يرجع الى
الى الاطباء ثم في الداء لا يثبت بشهادة رجلين الا ان يشهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه

الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات فيه والاخر ما روي عن محمد انه ان كان
العقل القبض وهو عيب لا يثبت برد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخر
والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا واما الحبل يثبت بقول واحدة من النساء في حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فما احدهما لا يدخل في رجله
ان كان لاجل العلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف
كان له ان يرد وانه كان الخفان ضيقين لا تدخل في رجله فيهما لم يكن له ان يرد
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم
علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات او
اية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان
سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق الي ما دون السفر كان له ان يرد
لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيا كان له ان يرد
رجل اشترى غلاما او بركبته ورم فقال البايع انه ورم حادث اصابه ضرب فاورمه
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم
يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد
كما لو اشترى عبدا به محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان
العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل
يوم او بثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري
ان يرد ولو انه صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت وكان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان
كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة
عند المشتري ليس يقوى جلدها له ان يرد رجل اشترى عبدا او قبضه فحم عنده
وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

المسئلة

المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له رجل لو
اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال ان كان يدري ان
سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء وكان النز الثاني عين الاول الا ان يجي
ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فعلا انها ربت لرفع او
للماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند
البايع او يشتبه فلا يدري انه عين الذي او غيره فلا يجوز له ان يرد قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسئلة الحمى والسعال لنزما قال الشيخ
الامام الا انه يشتغل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضا احد
العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلي البياض عند المشتري ثم عاد البياض ان يرد
وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضا احدى العينين وهو يعلم بذلك
ولم يقبضها حتى انجلي البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان
يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولو جعل
الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام
هذا الذي اشار اليه شمس الايمة الحلواني وهو يشاور بعض فيما كان مشكلا
اذا اجتمعت معه قتشاور ثم يدعي هذه المسئلة فما استقل بمعنى فرقا رجل
اشترى عبدا فسرق متاع المشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد
بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم
البايع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم
البايع ويرد عليه الحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده ذكر
شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا الذي الحيض عيب او دا
شهر واحد واذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت
انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن

ثم خاصمه قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد
ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على
عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله
اذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
ولم يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس
بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شا اخذ
الحنطة بقسطها من الثمن وان شا رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى
حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها انقص كان له الخيار على هذا الوجه وعن
ابي يوسف اذا اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له
ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب فلا اعلم المشتري بذلك قبل التمييز وان
كان المشتري ميز التراب فوجد التراب فاحشا يعد عيبا عند الناس ان امكنه
ان يخلط التراب بالحنطة يردها بذلك الكيل على البايع على البايع من غير نقصان
يرد الكيل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط
لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتنقية لا يرد لانه لا يمكنه الرد
كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان
يأخذها انقص فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل
الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى مسحا فوجد فيه رصاصا كان
له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف بجنس هذه المسائل
اصلا وقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله فيميز
كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية ولو اشترى شيرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد

الحجر

الحجر ويسترد الثمن بحساب ذلك الا ان يشا البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن
لان قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسح رجلان تبايعا
بعيرا او تقايضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الاخر
مرض عند المشتري الذي اشتراه قال الشيخ الامام رحمه الله المشتري الذي وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر فان شا رجع بحصة
العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يختار لمرض البعير الاخر رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام رحمه الله ان ظهر بها شيء كان له ان
يرد وان ظهر بها شعر لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي
لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة
شعور اهل الروم كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية كان له ان
يرد ان ظهر الشعر بعده بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم
فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جزافا من
غير وزن قال الشيخ الامام رحمه الله لا يجوز الا ما لم يوزن لان هذا القدر مما
يدخل تحت الوزن فمقداره خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجم على حدة فلا
يجوز الا بالوزن وان كان اقل من الاستار ليس له حجم معلوم على حدة فلا بأس
به رجل اشترى ثوبا بالنسيئة ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم
وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا
البقل يعد عيبا عند الناس يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
رده وهو بمنزلة الزيف في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه
كان على ناوقة توضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار

بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه وان لم يشترط الطريق فلا طريق له
وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا
لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يبين ان لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم
قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان كان يعده الناس عيبا كان له ان يرد كذا لو علم
الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق له بدون الشرط اشترى
جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم
يبين البايع له جاز البيع ثم ينظر ان كان تنتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان
كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية
لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم
انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان
اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له
ان يرد الا ان يكون عيبا بينا عند الكل كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم
بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها
لان هذا مما يشتبه على الناس مما ان تشبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب
رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا فله ان يردها لان الاستخدام
لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد
بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع
بنقصان العيب ولا يردها ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري
بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد شيا رجل اشترى شيا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع
رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك بعد

عيبة

غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها ابوابا
وشرط له ذلك في البيع فقطعها في الليل فاقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها
من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع
الاول قد انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل
اشترى برذونا وقد كان باحدى يديه جرح ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري
بذلك ثم جا المشتري بعد ايام والمبيع يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا
العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب
عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع ومع فسادها قيمة
كان البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا
قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بان اطعم اولاده او عبيده ولا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخ
قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فاما
صب في جابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن قال ابو بكر البلخي هو امانة
عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اراق المشتري لعيبه ان
لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري رجل اشترى شجرة
فوجد بعض اغصانها معيبا قال ابو بكر هو اذا رد الكل او ياخذ الكل
وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاغصان متباينة وقال مولانا
رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان
اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة اشترى متعيبا وقبضه ثم وجد
به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه
فوجده لا يعتلف ثم ظهر به زح فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان

على البايع اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فلم يجد انسان يقطع والاي اعانه فذا هو
فاسد فسال اهل العلم ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب
الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا البيع حتى
اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع
ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع
ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيا وقبضه
ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده
على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم
وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد
بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على
بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو
عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه
يرد بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا
ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى
بقرة على انها بقرة على انها حامل فقبضها وادا بها فلم يكن حاملا كان له
ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان
له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان في المشي او في القول
لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر
فوجده مسلما لا يرد عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى خفين او
مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع

بالنقصان

٦٣

بالنقصان والحال على شفة الجارية او جبينها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية
وظهر به وجع الضرس ثانية مرة بعد اخرى كان له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض
المبيع كان له ان يرد رجل اشترى عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد
فيها المر يتغابن فيها الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه
بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان
اشتراها لغير الاضحية كان له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع
ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري ان كان من اهل ان يضحي رجل
اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون
للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان
اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة
ولم يوثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري او
قتل القاتل ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو
قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير
بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على
بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد للبايع الاوسط ان
يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض
لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم

فتقابضا سنة وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان
يردها على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن مع ابن اخر
وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسال القاضي حتى
ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على الخصم ثم الخصم يرده على بايع ابيه وان كان
للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل
محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد
في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسايل دليل على ما قلنا ان الرجل
اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرد ولو
اشترى الرجل عبدا او قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه
ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرد على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون
باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان الدفع قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من
النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الكل
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها
كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما
بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد الا ان بعض الجوز فاسد الا
ينتفع برد الكل ونحوا اللوز والبندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من
رجلين فوجد بها عيبا فقال لا اردها على فلان ولا اردها على فلان فذلك له في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد به عيبا ان

ل

٨٦

لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس نقصان قبل
له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته او وضعها على الارض ثم وجد بالكرم
عيبا لم يعلم به ان كان القطاف لم ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمرة
مرتفعة بموضعه من الارض ثمرة وقبض ثم جز الثمر ولم ينقصه الجذاذ شيا ولم
ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد احدهما دون الاخر وله
ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار
بمنزلة شي واحد وليس هذا كالغنم من الخائر شيا ان لا يميز احدهما من الاخر وليس
فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الغنم ليس من الغنم رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله قال له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب
هروي ثم وجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان
له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية
والعبد اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف ثيابهما كان له ان يردهما بجميع الثمن
رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان
له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب بها ثم ارتضع منها الولد
كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها
وان احتلب المشتري من لبنها شيا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك
رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك
القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها الا عن القرحة
لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل
اشترى عبدا او قبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير قضا
ثم علم بالعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن
محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما او قبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي

يقعد على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد
يحلف البايع ما هي كذلك لانه لا يمكن ان ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى
عبدا فاطلع بعيب قبل القبض واراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه
اشترى العبدين بذلك الثمن وجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض
العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشترى
بطل الصلح في العبد الثاني وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل
اشترى عبدا وقبضه والكتاب عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي
اشتراه عيبا ثم اتلف العبد ليس في اتلاف الحسي بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث مثله واراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب
كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل
اشترى عبدا وقبضه وساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البايع
كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه بالرد وقال
مشايخنا ان كانت المسالة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد
به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب
اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا
يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا
تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي
يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
وباعه من اخر ثم جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك

الخصومة

الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده
على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم
يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه
ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كانت تلجية او كان بثمن
الى عطا او كان فيه خيار الشرط او الرؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم
وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده الى بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني
العقد او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده فاقام
البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب
ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين
كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد
النصفين كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب
الذي عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان
اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا
ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال
البايع اقبله كذلك ورد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب فيما
باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من

الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع
بنقصان ما اكل ويعطي الكل بعض حصته نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام
في وعا واحد او لم يكن في وعاين كان في وعاين او جوالقين او في صرتين ونحوها او ما
اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان
يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعاين كان
في حكم العيب بمنزلة شيين مختلفين وان اشترى طعاما في وعا فوجد به عيبا فعرض
بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البيع الذي عرضه على البايع وله ان يرد الباقي لان
عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وكذا اذا عرض
لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في
العبدين والثوبين ونحو ذلك ولو اشترى اقفزة فخبز بعضه ثم علم انه كان
مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب ما خبز ولو اشترى سمنا واكله ثم
اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما واكله ثم علم بعيب عندهما يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة
فانه يرجع بنقصان الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو
اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان
العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان
فيتمكن من الرد على البايع ما لم يقع الياس على الرد لا يرجع بنقصان العيب كما
لو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب اذا كان حيا
لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها
عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى ان

يرجع

يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب
وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى ضيعة مع ما فيه من الغلاة ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم
بالعيب لانه لو جمع الغلاة بعد ما علم بالعيب او تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد
بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا
تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد
الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد
العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلمه ثم
وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان
يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا او قبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع
البيع يتم الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية هي بيضا احدى
العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول
لم يكن وان ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الاول فان
اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق
الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي
لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق
فيردهما جميعا ولو باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض وبعده لزمته

المعيبة لانه يعجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى
مصراعي باب وقبض احدهما وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري
ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض معيب بفوات الاخر كان له ان يرده ولا يجعل
قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر
عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا
لهما فيكون الهلاك على المشتري ~~لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر~~ وكذا
لو اشترى خفين او نعلين وكلما يتعلق المنفعة ببقايهما كان بعيب احدهما تعيبا
للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب
قد يكان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي حنيفة ومحمد وبه اخذ المشايخ
كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل
الا ان ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان
علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بغير امره لا يرجع بشي اشترى برذونا وخصاه ثم علم [illegible]
بعيب وخصاه كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير
ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ الجارية ولا شي من
النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان المشتري وطي ملك نفسه فلا
يلزمه العقر والنقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده
المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن
ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها
على البايع ثم علم بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري
بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك
الجارية ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع

رجل

رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها
ولكن يرجع بنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطيها
المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل المشتري بذلك رجع المشتري عليه
بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع
على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطع
يده عند المشتري يخير المشتري ان شا رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك
العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل
ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له عفو العيب رجل اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في
قول ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان
للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد
القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة
المتصلة كالسمن والجمال الصحيح لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج ثم وجد
بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يجوز له ان يردها ولو اشترى عبدا او قبضه
ورده على البايع بخيار الشرط او برؤية او بعيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن
المشتري نصف الثمن وان ذهب عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع
بشي رجل اشترى جارية كان بها حبل من غيره فولدت عند المشتري ولم
تنقصها الولادة ثم ماتت لا شي على البايع رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب
الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها
رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عند المشتري رجل اشترى

جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد بها عيبا فقال له البايع اذهب
به وبعه فان لم يشتر وامتنع فرده علي بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم
المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى
عبدا فغاب البايع ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جارية فلم يعتقها ثم وجدها لها زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان
طلقها الزوج بعد الطلاق باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه النقصان
ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها
المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني
يرجع بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري
الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض كان
للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بايعه لان الرد قبل القبض بغير قضا
بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم
ارده اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ما واقام البينة قال هو عيب
والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا رد رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل بحضرة الموكل
ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا
فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا
بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا فسرق
عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده
في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع
الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخ وصار

احد

احد عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا
اقبلها فان المشتري يرد عليه بان نقصان هذا افسخ من كل وجه رجل اشترى
وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت
جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد
يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو
ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع
فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع غصبه
مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز
البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد
لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له
فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ
العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعت
فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي
ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان
ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على ان
وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فنحر البعير في الطريق عند الرد قالوا
يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع
على البايع بشي وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراة من العيب

رجل اشترى عبدا وبرا البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا لا يرد
وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا

ولا يدخل فيه العمى والاثر والعمل والتولد والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب
يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكل
ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح فلو برا عن ابي حنيفة الدا هو المرض الذي يكون من
طحال او كبد او بحوف له رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا او لم يقل من
كل عيب فانه لا يبرا من العيوب لان الدا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الدا
ولو باع جارية وقال بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عورا فانه لا يبرا منها
لانه لم يدر له وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا
يبرا الا ان البراة عن اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت
مقطوعة الاصبع الواحدة بري وان كانت مقطوعة الاصبعين فهما عيبان
ولا يبرا الا ان كانت البراة عن عيب واحد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع
نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها وقال
انا بري منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي يدخل
فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا
الخرق ثم جا المشتري بعد الخرق يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان الخرق شبرا وهذا ذراع كان القول قول
المشتري وكذا لو في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن عيوبها ثم
قال المشتري هو احدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك من هذا البرص ثم قال
هذا غيره لم حدث بعد الابرا ولو قال ابراتك عن البرص وعن العيوب او
قال عن كل برص او قال عن كل عيب لم يتفل بها فهذه براة من كل عيب قال الا ان المشتري
بعد ليكن عيبا فقال ما كان عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال
البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري
البينة على لم يكون له حق الرد في قول محمد لان عنده الا اذا قال المشتري ابراتك
عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع

الذي

٢٩

الذي ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي
يحدث قبل التسليم ويصح البراة عن الكل رجل باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب بهذا
العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل
للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك
اذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك
عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشي من الثمن ولو قال
الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرآه اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي المشتري
الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده فرجع على
بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات
العبد عند الثاني ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب
على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا
لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان لا على شي لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل بالبراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه
احد الشاهدين بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا
على البراة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده
ولو شهدا على البراة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا
ذكر شمس الايمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يضف الاباق اليه فلا يكون اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف
الاباق اليه فكان اقرارا بانه ابق وقيل من نظيره مثل هذا رجل باع ثوبا على انه بري
من كل شي به من الخرق وكان فيه خرق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري منها

الا لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة ولو كان فيه من حرق
نار او عفونة فهو بري منه ولو باع عبدا وقال بريت اليك من الحروق التي فيه فكانت
فيه اثار قروح قد بريت قال هو بري مما بري وما لم يبرا وان كان فيه اثار من
كي منها كان له ان يرده لان الكي عيب غير القروح ولو باع بهودي باريناقل وقعت فيه
قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس عيبا عندهم رجل باع
شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد
او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من
كل عيب بهذا العبد وسلمها الى المشتري ثم استحق احدهما ووجد المشتري بالاخر
عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن وان باع
عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما
فوجد المشتري بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة
المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع
المشتري على البايع بذلك ولو كان رجل اشترى عبدا او قبضه ثم عرضه على بيع وقال
للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده ولو قال اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب
ولو قال المشتري عبد عرضه على البيع اشتره فانه ليس ابقا ثم وجده ابقا لا يكون
له ان يخاصم بايعه **فصل في الرد بالعيب** دون له
حق الخصومة في ذلك اشترى خلاطي جارية وجعلها المشتري في جرة وحملها
الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال
المشتري لا بل كانت في جابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد
وهو ينكر ولو اشترى خوابية ثم قبضها وارسل الانية كما هي ثم فتحها فوجد
فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى

عبدا

عبدا او قبضه ثم جاء وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه
ينكر فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البايع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان
اتى على المبيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان
محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا
وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على
بايعه وان كان المشتري انكر العيب ولولا ان القاضي حين رده عليه فقد ابطل
قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان
يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم
بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم
يقبل وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب قبل القبض فقال
ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على
البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسا
فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع على البايع بنصف الثمن وهو درهم
واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر
فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب بهما فما اصاب التمر
من الجارية بمنزلة الثمن من الجارية ويرد التمر لان الجارية تقسم على قيمة
الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة
الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
احدهما شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم

الى البايع ليتبدل المشتري الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا بعوض عن شيء فيكون
ربا فان قصد تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول
ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب
على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا
الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض او ابرا
البايع عن العيب صح ابراوه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا قبل القبض لا يسقط الثمن
حلا يلزم الامر الرد بالعيب يجوز للوكيل عليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل الرد
العهدة بان كان عبدا او محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا
المكاتب اذا اشترى عبدا او جارية عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان تبع المكاتب
او مات تكاتبة الخصومة في الرد الى الموكل يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم
الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل
بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين
وفقا العينين فاحش ذكر شمس الايمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير
وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه
فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الايمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل

اذا

اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان الرضا قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب صح لانه اشتراه مع العلم بان كان لا يساوي ذلك الثمن لا
يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ارضى بهذا
العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض اذا ابرا
البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن
الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم
المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا زاد الوكيل بالشرا على الامر لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا
اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
على الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين
الموكل او يمين الوكيل ليس له ذلك فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان
اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم
خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويجوز للوكيل ولا
يجوز للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان العيب كان عند
الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان لا يحدث
ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو
بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء ادعى العيب قبله بما او لم
يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قبلها او جاز اذا كان

تقضي القاضي بقبول النائب لوكيل بعد لحد عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث
فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو بمنزلة بيع الرد بالعيب وبين الاستحقاق الا انه
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر الحدث في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان له ان يرد على الموكل كما لو رده على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا وردها على المشتري الاول
باقراره او بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على
بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله وردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره
لم يكن له ردها على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويردها على البايع الاول رجل اشترى عبدا
بجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما
فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يعاد باب
النكاح وان زال العقد بعد الدخول والمهر زيادة منفصلة تمنع الرد بالعيب لانا نقول
اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي لا يجب الا من جملة العقد لانه لو وجب
للمولى والمولى استوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب
المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية
فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا الا ردا فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا
يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله تعالى اعلم

مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية

ثم انعقد البيع والمشتري بنوعي الشرا الاجل للبايع ان يطالبه فان عزم المشتري على ترك الحرفة
فسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك المعموضة كان للبايع ان يطالبه لانهما تعاقدا البيع
رجل اشترى شيا لابنه واعطى بعض الثمن ثم جا البايع وقال للمشتري بين بازائه فقال المشتري
له امسك البيع هذه الاقالة تعالوا صورة هذه المسلة اذا كان الزوج وكيلا بالشرا لابنه
في شرا البيت ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح
فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلتك
لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري
قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي
كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل قصب حنطة بدراهم معلومة ثم جا البايع
ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه غالي علي بثمنه فقال فرد البايع عليه ما قبض من
الثمن واخذه المشتري قال لم يكن هذا اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول
لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض من
الجانبين فهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار
بعد اربعة ايام يجرده على البايع ولم يقبل البايع حتى ثمما واستعمل الحمار اياما
ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه
فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم
باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة وردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البايع الثاني منه ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كان حين بيعت وسلمت انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن

للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يبق للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها
حرة الاصل لم يبق للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
جارية كان الاحتياط في ذلك ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والفتح
الا ان يسبق منها ما يكون اقرارا بالملك فان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن بقولها لما ذكرنا في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند
البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة
عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر
المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية
بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه
من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو
ان المشتري باعه من رجل وسلمه واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه
قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل
وسلمه ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الثاني بالثمن
على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلمه ثم وهبه الموهوب له من
رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل
اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة
ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك المبيع لانه شيء واحد ولو اشترى
قوصرتي تمر او حمل الركب حنطة او شعير في جوالقين فاستحق احدهما ان
استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض لزمه

الباقي

الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما ثم ان اجنبيا ثم
ادعى رجل اخر ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على
الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف
المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم المشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولا
لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان اعتقه الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري
لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه ويعتق عليه العبد ولا يمكن نقض البيع
ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما اتفقا على ثبوت الملك
للمشتري والمشتري ينكر العتق ولا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردارا وحانوتا
في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين
المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان الكردار من الالات
التي يحتاج اليها في صناعته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري
على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات التي يحتاج اليها المستاجر لكنه
شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر ان
كان عملا على سمت الحانوت فحط لذلك الجوار لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيا
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك البنا المتصل بالحانوت لاجل الجبات
كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان الوكيل كفل لهذا المشتري ان
بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع لا يرجع على الكفيل بالدرك لانه انما يضمن عند
الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض

العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع
المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما
بعينه ثم عتق فان العقد في الاخر يكون لازما للمشتري وله خيار في الاول يستحق نصفه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ثم
الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا
وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا
فما استحق يكون بينهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم
ولم يقبض المشتري حتى باع منه اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول
جايز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر
كرا ودفع اليه ثم باع الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين
جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع بعدما باع الاول لم يملك بيع الكر
الثاني لانه باع ما لم يملك فاذا باع الكر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول
فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد
المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار
الكران مشتركين بين الاول والثاني فما في يد الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد
فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه
اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض البايع الثمن وقبض الدار فاقام اخو
المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه
يقضي للمدعي بنصف الدار فاذا كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف
الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن وان شاء امسك ورجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بنصف في يده بنصف الثمن
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ

الارض

الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل
جعل محمد الشرب اصلا فقال كل شي اذا ابيع وحده لا يجوز بيعه والا ابيع مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان
شاء ترك وكل شي اذا ابيع وحده يجوز بيعه فاذا ابيع مع غيره واستحق له حصة من
الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع من اخيه بعضا من الضيعة بضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب
الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب
الميت ميراثا للورثة ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما وقع من الضيعة الاولى
لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وصرف الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة
المقرض ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة
الاولى الا اشتراكا خيه في الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى تمليكا منه لما
بقي من الضيعة والاقرار بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت يسلم له البيع
العبد بربع الثمن والاخر على خياره وان شاء رد الربع وان شاء رضي في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد اصلا

مسايل الخيار

رجل اشترى ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف درهم واقام
البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب بعد ذلك لا يستحق البينة ويقضي
عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد
من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضا على احدهما قضا على الاخر
ايضا رجل باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له
ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا

تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في الحال ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا
اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه
وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر وادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل
ابق عليه دابة فوقع العبد في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان
يشتريه ثورا واستامه ثم امعن في النظر فيه فقال اهو ثوره الذي ابق عليه فادعى انه
ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس ملكه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق باعه منه بعد ذلك
قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل
للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ
البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا
على الرد رجل له كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض
من احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الاخر فان هلك نصف ما
بقي بعد الاستحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ان ياخذا ما بقي على حساب البعض حق الاول
في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته
ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم والمشتري الاول والثاني بالخيار
فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما
على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة ثم انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع
المشتري على البايع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا وباعها من اخر ثم اشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع المشتري على البايع بشيء ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك

ابنين

ابنين ودارا فادعى احد الابنين فادعى احد الابنين ان اباهما باع هذه الدار من هذا
الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعي بنصف
الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم
الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هنا
البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه ولو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل
الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى
المشتري بوجه من الوجوه لا يومر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من
اخر واستحق من يد الثاني فان المشتري لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ان المشتري الثاني لو كان
ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو ورد
العبد حرا رجع كل واحد بالثمن قبل ان يرجع والله اعلم

فصل في مسايل المغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة واذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع له ان يرجع على الدافع
بما ضمن لانه ان المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا الى البايع فان كان
المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع فان كان
المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتعيب
وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسليم
البنا الى البايع فان كان البايع انفق في البنا عشرة الاف درهم ثم على الجص والاجر
والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق فالمرجع لا يعتبر ان الغا
او الكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان
استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بنقض البنا فقال المشتري ان

البايع قبل غرس وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة
البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فسلم المشتري البنا على البايع بهدم البايع وياخذ
النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا
وبقي البعض كان للمشتري الخيار ان شا يضمن البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه
فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع
البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي محمد عن ابي يوسف وهو
قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري
ان نقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا
وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم
باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بنا ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي عليه
وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع
الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا او باعه من اخر
فقتله او لبثه الابلي ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد عيب
عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على
البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع
باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنى فيها بنا اخر ثم جا المشتري
الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون
النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري استهلك النقض يضمن قيمة
النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من اخذ البنا
الحادث ثم يملك الثاني وان كان الثاني بنا البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن

للاول

للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان
بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان للمشتري الثاني زاد في البنا اعطاه المشتري
الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم بالعقد ولا يوجد الاشرك
الزيادة يعني ما يتقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت فنقض
المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير
مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا
فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض
يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخله
حتى يقلع الشجر ويضمن لك قيمة نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع
بعد زمان فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا له
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار
كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن
القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ قيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر
الشجر وبلغ او لم يبلغ حتى جا مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له
ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في
الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر
او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري ان
يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان

يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في
الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على الارض قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او شي له
قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة الاجر وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع الاجر رجل
ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم
يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث
في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية
اذا استولد الجارية ثم استحق فانه لا يرجع على الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها
بعيب وجد بها رجل اشترى دارا في ارض رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري
للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم
الغرور وقال البايع لا بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول
فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري اذا احدث فيها بنيانا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع في ذلك على
البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس مما اشترط عليه ضمان ما
احدث به مطلقا فسد البيع فان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من
بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم
استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او صدقه فلان وكذبه المستحق كان
القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون
القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على
البايع بشي رجل اشترى جارية ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له
ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وقيمة
الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على

البايع

البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو
استحق منها نصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا
وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا
رجل اشترى جارية فباعها من اخر ثم اشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت
للمشتري ولدا فانه يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل
اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل واستحقها
كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

وفي الباب فصول خمسة الاول في الدار الثاني في الحمام والحانوت الثالث في الكرم والنخل
الرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل
الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل
وكثير هو فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا الواقف لانسان بدار او صالح
على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان
كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا
قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى
الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع
الدار والمسيلة مرت في باب اليمين في الخروج رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها
رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاته يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى
ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان
الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بيوت

بعينها بمرافقها فاراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم واراد المشتري لم يكن للبايع ان
يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو
باع بعض البيوت بمرافقها او حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما
اذا باع بعض البيوت وهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في الاصل
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع
رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدري انه
كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة
فذكر في البيع ثلاث حدود على وجهه وذكر الحد الرابع دون الجيران التي وراء السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع والحجة ورثته فسد البيع لحال ادخال
السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة فالى
هنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقرى
كان الملك للمشتري لانه في يده واما الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مساعدة واشار
الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع بينهما وبين الله تعالى رجل باع دار السبيل بيعا
بتا وفيها مخرج وبير مطوي بالاجر وغيره وكلها متصلة بالبيت دخل الكل في البيع لانها
داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل
ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل

بمرافقها

بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير
اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان
الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع
او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا
وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار
ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد
في جذع منها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون السطح لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل
الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع
الدار السلم التي تكون على السطح كان من اجر او خشبة لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع
الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في
البيت استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل
في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم يدخل والاجاز يدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له
علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال
بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي هو علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيها علوها وسفلها فان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له

يدخل فيه العلو قال الواهد اي عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في
المسايل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا والظلة
يعني بيتا واطنا احد جانبيه في الدار والاخر على اسطوانات في السكة او على دار الجار
الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها
في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر
الظلة العتيق الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم
يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل
فيه الطريقان الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها
مطبخ ومخرج ومربط وبيت ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبيت الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه
الاشيا لا يدخل فيه ولكن هذه المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل
الدار فان كان في الدار وفي القرية باب موضوع او خشب او لبن او حجر لا يدخل
في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق
والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال
بكل حق قليل او كثير فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله
هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت
الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى
والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل
درب فيه خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه

السكة

السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق
الا ان يشتري دار البايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع بابها في
الشارع وظهر الدار الى السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري
ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا
لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان
لهذا ان يمنعه عن ذلك سكة رقيقة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما
ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر منعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه
ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه
الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد
المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال
ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا
يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة مع ايمانهم الا ان يكون لهم بينة على الحق فان
نكلوا احارا ومقرين فيثبت لهم طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس
له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له
ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجميع انصابهم في ناحيته ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها
ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لا لانه باع بعض الابيات
بمرافقها كلها ولو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في
البيع دخل الباب لان الباب منصوب الى الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا

الضيعة كان للوارث ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاعصار رجل
رجل استاذن جاره في وضع جذوع على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له
ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك مجمل لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجلان داران في سكة غير نافذة
اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار
التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لاغير ورب الدار
يعلم ذلك ثم ان البايع طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها مع
وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها كذلك
فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان
له ذلك لان الباني وان بنى الساباط الا ان صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا
يستحقه بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء
رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان ياخذ صاحب الغرفة
برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بجنب نهر ثم اشترى ما فاراد ان يجري الماء وذلك يجري
الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجبر في قولهم وان اراد ان
يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو
قول العامة لان بعد ايراد الشرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان
يكتب له صك الشرا وابى البايع لا يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب لماله بنفسه صكا
وان كتب المشتري بماله بنفسه صكا فطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا
يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع
البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع
كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك
القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا
مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين كتبوا خطوطهم في القديم حتى لو جاء البايع
الاول

الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرض المشتري
شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين ثلاثة او
يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد فان الاشهاد على الشهادة من غير علة بالرجل
جايز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم فيكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع
على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى
ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او اودع رجلا
غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد
حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يديه الصك وطلب منه الصك فابى
المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشتري ورجع
الى ايمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة
لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يومر
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري وبه اخذ
العلماء يقولون لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فعلى هذا المشتري
اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه صكا وهنا مسيلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه
شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان المدعي يجد سوى هذين الشاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان
يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع صاحب الدار
داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولم يقل بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق
او المسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل
مسيل الماء في البيع ولا يدخل الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع

بدخل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها لا يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيهما
من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحجار وقال زفر يدخل فيه الاحجار ايضا وبعد البيع
ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي من العبد رجل اشترى دارا ولم
يقل بحقوقها ولم يعط طريق الى الناطق وان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
وقد مرت المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل** في بيع
الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل
فيه الواح الحانوت ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت
في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل الغلق في
بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الدار مغلقا الى الحقوق والمرافق او
لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد
في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل ان ذكر المرافق لان كور الحداد
مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيع وادوات الحداد الذي ينتفع
فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس
بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشي ما يكون متصلا به ومغلاة السواقين
الذي يغلي فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة
المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام
فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل
رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير
ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم
يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار
متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل
في البيع من غير ذكر كما لا يدخل اوراق الشجر والصحيح انه في ظاهر الرواية الى ...
اذا

اذا باع ارضا مبذورة بحق غيرها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه
اذا ابذر ارضه لم يصر له قيمة لا يدخل في المطلق كما قال محمد في النوادر ولو باع
الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب في الطريق في بيع
الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها
اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح
انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من
اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في
البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل
ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ما على منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع
من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة
البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما على وجه الارض لا يدخل
في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم
تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر
قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو
الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان
على ظاهر الرواية لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض
والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنتين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها لا تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في
شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع في الثمر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها
من الزرع والثمار ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد

وثمار قد صرمت وقال يدخل قليل وكثير هو فيها او منها الا يدخل الثمر في البيع ولو قال بكل
قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمارها وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار
وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن
وان شا ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت
الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة
دراهم ولا خيار والصحيح ان في مسيلة الثمار يخير لانه لما اكل الثمار فقد صار الثمر مبيعا
مقصودا فاذا اكل البايع توقف عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع رب الزرع
الارض بدون الزرع والزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها
اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بيعا بشرب
وللبايع في القناة التي يسقي منها الارض ما كثير ذكر في النوادر يقضي للمشتري من
الما بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون الكثير مع الارض رجل اشترى ارضا
الى جنبها اقذاف وبين الاقذاف والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض
في البيع الاقذاف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت
الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها الى الارض ولم
يبين موضع الطريق وليس لها طريق معلوم في ناحية معلومة قال ابو يوسف
يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا الى اي مراح شا لانه لا يتفاوت فان كان يتفاوت

٨٣

لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مايه وبكل حق هو له ومجرى مايه في سكة غير
نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع
كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة
وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الما فالاشجار تكون للبايع
هذا اذا كان الغارس هو البايع او ان لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير
البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد
وعلى شجر الفرصاد التوت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل
التوت واوراق الفرصاد في البيع فعلى هذا الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها ولو
اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله
ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط والا جاز
البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف تدخل الشجرة بما بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من
الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجر ولا يدخل بقدر
طول العرق واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض
مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان في
الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى
اذا ازداد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض ان ياخذه بنحت الزيادة وان
اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى بالصغيرة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الفضل
للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصول عروقها اشجار فان النابت

يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار او كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت ليبس بقطع الشجرة الكل للمشتري
لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى منه شجرا
ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض
ولا باصل الشجر له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض وباصل الشجر اختلفوا
فيه قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها
الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء دفع
اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء
يرضى بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ
البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحال قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الارض
قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع
الاشجار الا الشجر التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على
المشتري انه قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر
المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في فساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في
البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ما اوتي (?) بذلك رجل له شجرة اصلها واحد
ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها
لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمرة قد ادركت او لم تدرك جاز البيع وعلى

البايع

البايع ان يقطع الثمر ساعته اذا انقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل
من رجل ان يبيع اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل البصر
يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها
المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين قال ليس للبايع ان يمنع الزيادة
ليس له الا ان القدر في الاشجار وقع بمنزلة الزرع في المزروعات فيسلم الزيادة للمشتري
شجرة بين قوم احدهم باع نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع
جاز للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر
الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما
الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان
كان في قلعه ضرر كان الحل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين ولا يمكن نزع احدهما الا
بضرر فيكون الحل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها
ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال
الناطفي لا ذكر لها في الاصول ويجوز ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر
به الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون
الغراس فيها بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز
فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا
قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جايز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز
ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا بناء على دخول
ما تحتها من الارض في البيع نص في النوادر على حافة (?) فيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان
حافته (?) كالسارية كانت الاشجار له وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار
التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراه بعد غرس الاشجار وقال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن

الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له والله اعلم

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيع في ثياب مثلها دخلت الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق له على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشي ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سوا ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام هل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق له على البايع ولم يفصل بينهما الا اذا كان حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار لا يباع مع الاكاف ويقال للجامد مسي فروشه فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بعذار والبعير الا به بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان مال العبد دراهم والثمن كله فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم او مال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس كل المقبوض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة فان كانت اللولوة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون

عنده

عند البايع بمنزلة اللقطة يتوفيها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة فاللولوة لها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري والله اعلم

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره اي جار راسواغ وخيم بيده ادم وكان له فعل ان يخرج الحلاجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحلاجة فان اخرج الحلاجة بعد ذلك كانت الحلاجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز فان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة ويسلم الى المشتري كان نصيب البايع الى المشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي يبيع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك الا ان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها بجارية كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما طلع على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبيع موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع لمجي ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شا فسخ البيع وان شا رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعلها عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما لم يقرب الزيادة وانما يجوز اذا انتهى وامسك عن الزيادة ولم تدخل اوراق الفرصاد في بيع الاشجار لانه بمنزلة الثمر

وفوايد الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز
بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع فوايد الخلاف كذلك
وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جايز وان كان
ينمو من اسفله لمكان التعامل واما ما تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة وان اشترى نزل
الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع الحشيش في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشتراه بشرط الترك الى النضج فسد
وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل نضج والبعض لم ينضج فان كان البعض نضج كل نوع نضجا
جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز
هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع العلو
وبعضها ولو باع بعضها لا يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان
باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في
الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والعلوريه كذلك رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما
فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول
في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا
ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل
باع صبرة حنطة فقال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد

وعندهما

وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في
شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل وان قال بعت
لك الغنم قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما
يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع
وقر بطيخ فقال بعني عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر
بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ورضيا على ذلك القول البطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان لان البطيخ
متفاوت وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم
بدرهم فباعه منه وقطعه لم وقطع له منه واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء
لم ياخذ فعقد الحكم ولو انتهى الى مائة شاة وقال بعني عشرا منها فقال بكذا فهذا باطل
لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى
الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وعلى من يجبر له بيع الثمر قبل ان يصير
منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الحيلة في ان ما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة
معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان
الارض تكون مشغولة باشجار الاخر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار
باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الى ذلك عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بناء او شجرا جاز الا ان يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر او نحو
ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز كما لو اخذ سمكا فالقاها
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد ان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز

لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على
ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز قطن
بين رجلين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز
لما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وذكر
في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البايع فزرعها قالوا لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وهذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون
صاحب الارض مستاجرا للعامل ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على روس
الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الروية حتى لو رضي به يلزمه وان باع
ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والثلجم والفجل ان باع بعد
ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيا
لم يره عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف
خيار الروية على روية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد
القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع
ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الروية حتى لو رضي
يلزمه الكل وان رد يبطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع
شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند
المشتري يمنع الرد بخيار الروية وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لا يبطل الرد والقلع
وعدم القلع سوا وان كان المبيع يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع

المشتري

المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب
والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون الشي
يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فانه يتبرع احدهما قالوا ان تطوع انسان
بالقطع والا فسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها غشا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما ينفسخ العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق
قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها كما لا تتعين
في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما عددا او وزنهما وان
تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرفا المساواة في الفصل الثاني في المجلس
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل
له على رجل ماة درهم لا يجوز بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه ماة دينار قرضا
او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بماة
من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
لرجل على رجل ماة دينار ولعبد المديون على صاحب الدين المولى ماة درهم لا تقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدراهم بمقدار ماة درهم قصاصا ويبقى تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فقضى بدراهم مديونه الا ان الدراهم المديون اجود والدين
موجلا وان قضى بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب

العين والاين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الفتاوى انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على
القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا
معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا
على ان الدوانق في المائة تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت
الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها
وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون
هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم
الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرائجة والعدالي شيئا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان كانت فاسدة في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في
بلدهما تكون فاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع
ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما
في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقص بعض الثمن ثم كسدت
فسد العقد فيما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر
بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الفاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد
الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان
يجوز اذا كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عدا

فقد

فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الفاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يجب لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كما لو تزوج امراة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو
تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك العبد قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر
يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على الخلاف
ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة
ان كان المبيع قائما كان على البائع رد تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في القرض
رجل استقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيمة في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها
لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في هذا
البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع الدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد
فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويؤدي بعد
ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعدما
اقرض ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وزنا وقيل الا ان
يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استوفى وهلكا
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه

قيمتها ويجوز استقراض الخابز الا انه على ابي الجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جايز
في قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة اما على قول محمد فانه مثلي يباع وزنا وعن السلم ايضا
عند ابي حنيفة فلان القرض يجوز حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال
محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها اكره وان بين ذلك وعن ابي يوسف
انه يكره الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان تكسدت كان عليه قيمتها رجل
اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز
واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصب المشتري على القرض والقرض على الشري
قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقر فقال استقرضت
من فلان الف زيوفا او قال نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال
ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال
دفعتها الى الامر وجحد الامر الدفع فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على
الامر ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي الف درهم قرضا فجعل
فبعث مع الرسول وصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يجز الدفع مال
الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها والوكيل
بالاستقراض من رجل بعينه اذا استقرض اذا قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان
فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير
من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان العقد باطلا لانه هو القابض
فيبعث فيقبض قبل الافتراق كذا روي عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال له المستقرض القها فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض رجل استقرض

طعاما

طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اخذه
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة
الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد
الطعام فيه غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما او حمل بمؤنة
او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت
قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان
الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده
وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات
ثلاثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب في بلد
الغصب وان شاء ينتظر ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر فخير
الغاصب ان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في بلد الغصب والموضعين
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من العدديات كيلا او
وزنا على تقيمة ثم انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجي الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا انما لا
يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب
وله على صاحب العشرة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان
البيع وقع على ما في الذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انه لو تصارفا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة
بخلاف الجنس لا تعرف الا بما ذكرنا وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق

رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سوا
كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان
قايما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراه ولا يكون
شراه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع
الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض
وهو قايم فلا ينفسخ القرض الا ان المستقرض وجد القرض زيوفا او نبهرجة
وقد كان استهلكها لا يرجع المقرض بشي ولكنه يرد مثلها الا ان اقرض الجوز
كيلا جاز لانه يتقدمه ويقال اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او
المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا اول الروايتين سوا رجل عليه الف
لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل
ان يصرفها فهلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم
في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان الهلاك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضا
لحقك واحد كان الخلاف في ضمانه وقال بعها بحقك بدراهم مثل حقه واحدها
يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا
ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة وبعد الصرف لان الاقالة في حكم
البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق والله اعلم بالصواب

لو دفع المطلوب [illegible] دنانير

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل

القبض وما لا يجوز البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع
قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير

البايع

البايع قابضا لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون قبضا وفي
البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي
يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو
الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني انه يصير
قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير
قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
قليل متاع للبايع لم يصح تسليمها حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو
باع دارا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر
الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون الا بالقبض واو ذكر في النوادر اذا قال
البايع للمشتري اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار قريبة منهما بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر
فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي
في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور فيه القبض الحقيقي
في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق
اما اذا لم يمكن الغلق يمكن تسليمه لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون
كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فهو قبض ان امكن
الا بكلفة رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري ليحمل
الحطب انسان فان الكرا يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي
به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى
البايع بينه وبينها ولم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان على المشتري

يضمنها فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن الحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا
بالوعد ثم يقبضه حتى وهبه البايع بامانة او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري
ان يضمن احدا من هولاي لانهم ان ضمنوا رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند
المستعير او الموهوب او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء
امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هولاي ليس للضامن
ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير
عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني
على البايع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقده لم يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع
رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع
ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن
الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها
ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم
المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه عليه التخلية بين المبيع وبين المشتري بشرايط ثلاثة
احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان
يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البايع وما اشبه ذلك لا يصح التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار
البايع قال ابو يوسف لا تكون تخلية وقال محمد تكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما
فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما
يصل الى قبضه فقال المشتري بعها الى الغد واتي بقبضه فهلكت الخادم فانها تموت
من مال المشتري عند محمد ومن مال الغايب البايع في قول ابي حنيفة وابو يوسف ولو اشترى
غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ولو
قال المشتري للبايع بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال هاته يكون تخلية اذا كان بحيث

الي

الى اخذه رجل اشترى شيا فنقد بعض الثمن فقال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فقتلت احداهما
الاخرى فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شا تركه
وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجما جبار فصار
كانها هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا تركه وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام
قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للطعام بفعل
الاول ولو باع عبدا ورغيفا بعينه على انه يتقابضا فاكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا
الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه على ان يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ
البيع لا يكون البايع مستوفيا لان فعل الجماد هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا
قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من امينه لان علف الدابة الرهن على
المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل
الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل كذا
فامره البايع بذلك ففعل فعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل
فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك
فعمل البايع اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري
ويكون المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض
احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما
جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما ويلزمه
جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم الباقي ويأخذ
قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الابة وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك

ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لانه صار قابضا بوزن البايع
وان كان الدهن في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري
فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومسلما فاما اذا كان المشتري
حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع مسلما ومتسلما
اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الذمة لا يمكن جعله قابضا
تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون
المشتري قابضا سوا كان حاضرا او غايبا لان الدهن الا يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كما
لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يجعل فيها فانه يصير قابضا في
الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة
اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون
على المشتري وما وزن بعد الانكسار هلاكه يكون على البايع ويرد البايع للمشتري ما
وزن قبل الانكسار فضل الباقي وان بقي في القارورة شي مما يوزن قبل الانكسار كان
ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا
يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك
كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وعاينت القارورة في يده وامر البايع
بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا
ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع
يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك
والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر
فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق
ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل جوالقي هذه وكله فيه وكذا لو
قال

قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا او كله ففعل وليس هو بقبض من المشتري وذكر في النوازل
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا
ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع ويأمره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت
القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت في الطريق فالهلاك
يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البايع
بمنزلة البايع

ومن مسايل التخلية ايضا

رجل له
رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها وقال خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق وبغير
وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان
تنفلت منه ولا حيلة للواحد به الدوار الا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق ان كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت
كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل
ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما
صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال
البايع خليت بينك وبينها فاقبضها الا امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض
المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو
اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة وعليها باب مغلق لا يقدر الرماك

علي الخروج فباعها من رجل وخلي بينه وبين الدابة ففتح المشتري الباب فغلبته الدابة وخرجت
كان الثمن لازما علي المشتري سوا كان يقدر علي اخذ الدابة او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحه الريح حتي خرجت الدابة ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر علي اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشتري طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر علي الخروج الا بفتح
الباب والمشتري لا يقدر علي اخذه الطير الا بعون فخلي البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري فخرج
الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير لو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر علي الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن
في بيته وخلي بينه وبين المشتري فختم المشتري علي الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد
ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوي ولو اشتري ثوبا وامره البايع بقبضه
ولم يقبضه حتي غصبه انسان ان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده
ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الي
المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر علي نزعه من
غير ضرر كان علي المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان لا يقدر
علي نزع الفص الا بضرر لا شي علي المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتي ينزع الخاتم البايع وان شا نقض البيع ولو اشتري صوفا في فراش كان
البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع علي ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري
الي الصوف فان رضيه يجبر علي فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع علي الفتق
لانه لا يجبر علي تحمل الضرر رجل باع جبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان
البايع يجبر علي تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر علي تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض
رجل اشتري بقرة فقال سقها الي منزلك حتي اجي خلفها الي منزلك واسوقها الي منزلي
فسرقت البقرة في بيت البايع فانها تهلك علي البايع فان ادعي البايع تسليم البقرة كان
القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الي قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما
وزنه ووضعه في هذا الزنبيل في حانوته حتي اجي بعد ذلك ففعل القصاب الذي فاكلته الهرة

[illegible]

قال

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك علي القصاب وان
بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك علي المشتري وهو نظير ما ذكر
القدوري رجل اشتري حنطة بعينها ودفع الغرارة الي البايع وقال كلها فيه ففعل
كان المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الي
المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رضي
الله عنه وكذا لو اشتري ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به
المشتري لا يلزمه ان برا رجل اشتري عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضا البيع كان
القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضا
البيع كان القصاص له للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع
ومحمد لا استحسن هذا فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو
كان القتل خطا ولكن المستحب التوقف علي هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشتري
عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الي الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع بان يواجره لفلان ففعل
او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي اخذه البايع من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل
قبل التسليم الي المشتري او وهب ورهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو
ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به علي رجل او رهنه
عند انسان وقبض المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف
يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة
يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له علي القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشتري شيا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع ادفعه الي فلان فيكون عنده حتي
ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الي فلان فهلك عنده كان الهلاك علي البايع لان المودع

[illegible]

البيع بمسكة الثمن لاجل البايع فيكون بيده كبيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها
او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان الكل يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك
لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في الكل فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك
فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت
فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا ثم
كقوله بعه لي لو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع ثم ان المشتري يتفرد
بالفسخ بخيار الروية وان قال بعه لي اكن وكيلا في البيع فان لم يقبل البايع ولم يفعل ثم لا
يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
سوا قال بعه او بعه لي بيع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو
وهب من البايع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم لم يتقابضا
حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز
بيعه اشترى دارا او عقارا او وهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع
او غيره لا يجوز عند الكل ولو اشترى ارضا فيها زرع لم يزرعها والزرع بقل ودفعها
الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة
يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع الزرع قبل
القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع في جو القدر فوضع المشتري يده عليه وقال اقبلت
ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد
تاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى دابة من بيعه واصطبل البايع
فقال المشتري تكون عندك الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع
لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت
بينك

بينك وبينه او دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا
باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال او الذرا
او العداد على البايع لان العبرة بالتسليم وبعد الوزن المشتري قابضا بكيل البايع عند
حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجداد على المشتري لان ثم يتحقق
التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذا اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة فاجرة الناقد على البايع وان قال غير منتقدة تكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج
الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعا المشتري يجب عليه ايضا
ولو اشترى ماء من سقا في قربة كان صب الماء على السقا والعبرة في هذا العرف ولو اشترى
حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والعرق والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا
كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى بقلا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك
كلما اشتراه جزافا فاخراجه على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة
فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكتفى بكيل البايع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيل وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول
على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب
الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون ومرة
لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة وذرع البايع وقبض المشتري
بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن
ابي يوسف هو والذرع سوا وفي رواية هو والكيل والوزن سوا ولو اشترى حنطة على انها كر
فقال له البايع قد كلتها الان لفلان فخذها فاخذها بحضرته على انه كر قالوا
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باعه من غيره بعد
القبض او طحنه او اكل خبزها قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا

او راي العين رايا لا يحتاج الى الكيل بعد العقد وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا
قال وزنته الان لفلان ان لم يصدق المشتري حاضرا احتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان
حاضرا حين وزنه البايع كما هو العرف في القرى باعه الاشتري ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع
ذرعته الان وصدقه المشتري في العقد فيه وفي العدديات فهو على الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشرا

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارني القدح فدفعه فوقع من يده على اقداح فانكسر ولا يضمن
القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا بغير بيان الثمن فلا يضمن وعليه
ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جا الى زجاج فقال له ادفع الي هذه القارورة
فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها
وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده
فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا الا ان احدهما
باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا
فنظر في الخل فوقعت قطرة او مما انغمس في الدن فنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال
وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او العود من
الفقاعي فوقع من يده وانكسر لا يضمن لانه عارية سقط العود رجل اخذ من البزاز
ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا بعد
بيان الثمن واراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن
على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر
بالشرا لا يكون امرا بالاخذ رجل بيده سلعة فقال للغير انظر فيها واحدها ما يعجبك فيها

فهلك

٩٥

فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع فقال الا بكذا ضامنا والصحيح انه لا
يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
هات حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع من يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا
ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث
الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا
على انه بالخيار الا ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت بالخيار
وقتا فيفسد البيع ولا انه لو وقت ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها
كان عليه القيمة رجل دفع سلعة الى المنادي ينادي عليها فطلبها رجل بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طالبه فقال صاحبه فترك كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شي على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع من قبل مشتراه قبل
البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم
فدفعها اليه فضاع عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا
يلزمه شي بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان
المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداس للبايع والسدس للمشتري
فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي
درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كانت الالف بينهما على ستة ولو جعل
الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف من يده
لا يرجع احدهما على صاحبه بشي رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا
على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله وقال افتحه بمجلسها البردها
الى المشتري فهلك في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه
فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها

بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكل لان الصحاح والمكسور فيه
سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه
الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة قال علماء المشايخ الجياد فضة خالصة تروج
في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال يأخذها التجار في
التجارة ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يردها التجار
ولا تروج في التجارات اعلم ان حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم تجوز
الستوقة فارسي معرب سه تات وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك
وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لا تجوز بها في الصرف والسلم لا تجوز وانما
لا تضمن بكاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه القطعة لو ردها على المشتري بغير شيء وكذا لو
النبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض دراهم
وارادها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع
صرف العمل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع
اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها
نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه
وكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو نظير ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت
قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انها
انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وليس له الا ذلك وعن ابي يوسف ان يفسخ البيع
في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت فسد البيع
عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العوض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذا البلد

وتنفق

وتنفق في غيرها على قول محمد لا يجوز البيع كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلد ولا في غيرها
من البلدان ان كان كذلك انما العمل يفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدوانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس لا يجوز البيع ويجوز
استحسانا وبه نأخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس
قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واختلفوا في قول محمد في درهم فلوس انه لا يجوز
ولو اشترى شيئا بدوانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس ما لو ينصرف
الى الدوانق من الفلوس فهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدوانق فلوس
وعن ابي يوسف اذا اشترى بدار اعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى
ثوبا بعشرة فدراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف
فيما بين الناس ما باع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير رجل اشترى الف درهم بمائة دينار
ولم يسم كل واحد منهما نقد الناس في البلد ان كان بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان
الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واصل المبسوط ذكر واصل في وزن الدراهم
وزن سبعة واراد وابدا له ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم
كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط
وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن
الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور
عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث
العشرة وثلث العشرين وثلث الاثني عشر فبلغ اربعة عشر قيراطا فضربوها دراهم
وزنها اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
ويكون النصف من هذا والنصف من الآخر ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح

ويعطيها من العشرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز
وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد وهذا العقد
يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال
انك قد اغليت علي فبعني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد
بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت
علي فبعني بضعف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن
ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال
المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين تراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد
الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة او حط رجل اشترى
شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت نقد
كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان ورثهم مختلفا كان له على
الغالب فان استوى فسد البيع والله اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم على اشهر عشرة على ان يعطيه الثمن
اي نقد كان يوميا كان البيع فاسدا رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق
ان كان ذكر شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد
البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم
لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من
لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم ثم وزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه
القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من
اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض ويرجع عليه بذلك وان كان

المشتري

المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يعلم انه غريب على انه من فان المشتري لا يرجع
على القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغربا بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك فيما بينهم رجل اعطى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جا الى القصاب وقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة
النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد الذي وجد باقل رجع
بالنقصان لانه لم يجد النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع
بشي لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغربا رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز وذكر
في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري متى النيروز فان علما جاز اشترى شيا
بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع وكذا لو كان في المبيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده واجمعوا على انه لا يجوز للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت
البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه الف درهم ثمن مبيع طالبه الطالب فقال المديون علي شي فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع الثمن في الحال
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما
في اليوم الثالث ودرهمين في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهمين في اليوم السادس
اما الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم
الواحد بكلمة توجب التكرار وكلما جا يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجي
اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث يجعله اجلا اخر ولم يجعل للدرهمين اجلا
اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجي اليوم الرابع ودرهمان اجلا اخر للدرهمين
وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجي اليوم الخامس ولم يجعل للدرهمين اجلا اخر بقي من العشرة
درهمان يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا
حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يبطل الاجل ولو قال ابطلت من الاجل او

تكل تركته الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا لا يصير حالا
على هذا القول ولو قال صاحب الدين للمديون تركت الدين عليه او قال بالفارسية حق خويش
ترك تو ما انه يصير ابرا عنه عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو
اشترى صاحب الدين المؤجل من المديون بالدين او قبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضا عاد الاجل ولو كان بهذا الدين
المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من المديون
و بالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة
ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ في
براة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الكفيل والاصيل
جميعا ويتصل بمسايل الثمن مسايل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير
مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع حتى يصير المقبوض بعقد الصرف مبيعا في
البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم ببخارا فباعه بسمرقند بربح ماية درهم
كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد
المرابحة فينصرف البيع الى العادة والربح ماية مطلقة فينصرف البيع الى نقد البلد الذي
باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد
بخارا لانه جعل الربح جزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا
بدراهم جياد و نقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان
البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم
عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك
العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام على بكذا ولو اشترى
عبدا بخمر وقبضه واتلف بيده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام على بكذا ولو اشترى عبدا او ابق فقيمته

واجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره
واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شي من الذات الذي اشتراه و باع
جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة واكثر وباع
البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان
انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض وجعل ثمن البيض عوضا عما انفق
وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزا الدجاجة بخلاف الاجرة والله اعلم

فصل في الاقالة والاستحقاق

فان رجل باع
امة فانكر المشترى الشرا لا يحل للبايع ان يطا الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان
البيع لا ينفسخ بجحود المشترى فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان
جحود المشترى فسخ في حقه واذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتركهما فيحل
له الوطي ولو ان رجلا باع جارية ثم انكر البيع والمشترى يدعي لا يحل للبايع ان يطاها وان ترك
المشترى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشترى رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها
حل للبايع ان يطاها لان المشترى لما رد عليه غيرها اشترى وقد رضي بذلك البايع
تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي
صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيا ثم قال للمشترى اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يصح الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البايع
بعد الاقالة قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بالقبول يقول المشترى قد اقلتك بعد
ما قال البايع اقلني باع ثوبا فقال له المشترى قد اقلتك البيع بالثوب فاقطعه
قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت اقالة رجل اشترى
من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ونقد بعض الثمن فجا البايع بعد ذلك
فطلب منه الباقي فقال المشترى قد اعطيتك غالة فرد البايع بعد ما قبض منه ولم يقل شيا

واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جا بعد ايام ورده على البايع ولم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دليل على العزم فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى جبنا او تمرا
رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا
يجب على المشتري شي من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شي من اجزا المبيع رجل
اشترى لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد فذهب الى بيته ليجي بثمنه وطال مكثه
وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري
من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك
ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالربح
وان كان انتقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد
البيع وادعى البايع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو
كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فيفسخ في حق العاقدين عند ابي حنيفة تقايلا
بالاكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل
ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض وتصير الاقالة
بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا
وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة واما الوكيل

بالاجارة

بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك
منهما سوا كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك
ان كان الاجر شيا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراه فيكون ضامنا
الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيا بعينه لا يصح ابرا
الوكيل وهبته بعد استيفا المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقد الثمن ولم
يقبض العبد وقال للبايع بعد ما تقايلا وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع
ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع
نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع
العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال العبد في
الامة

مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي ثم ادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها
الا ببينة وان انعدم البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها ما اقرت بالرق
كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح
ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى
عبدا شرا صحيحا فجا رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي
البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق
باقراره ان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى

عبدا او اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري علي
الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فتعذر فسخ العقد ولا يعتق العبد علي المشتري باقرار البايع وكان علي المشتري الثمن
الذي اقر به لانه ينفي الزيادة رجل اشتري ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع لم
يعلم المشتري به لو قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شا نقض البيع
ويرجع بجميع الثمن وان شا باخذ غير المستحق بثمنها بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت
قبل التمام وان لم يعلم بذلك الا بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت
وبيده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض
الثمن ثم جا صاحب الحانوت وادعي ان الكردار له ولم يكن للمستاجر بينة البيع وبين
المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
لم يكن للمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان
كان الكردار بنا بان كان علوا علي سفل الحانوت وكان له دخل في يد المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري علي البايع بالثمن علي تقدير استحقاق
المبيع وان كان المبيع بنا متصلا ببنا الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لان ما فيه متصلا ببنا الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعل ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن علي البايع رجل اشتري عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نفس احدهما فان العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن ولا له الخيار في
العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشتري امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها
رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع علي البايع بالثمن فقال البايع انهم شهدوا بزور
وشهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا

بزور

بزور لا يبطل رجوعه بالثمن علي البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يومر بالرد علي البايع رجل في يده عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتي باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جا رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض
المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الي الثاني دون الاول وان قبضاه
جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل
وقفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جا رجل
واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب الكل حين
باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث
وهو لا يملكه رجل اشتري دارا وقبضها ثم جا رجل وادعي نصفها واقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد لا يرجع المشتري علي البايع بنصف
الثمن وانما هو هذا رجل اشتري دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا
فانه لا يرجع علي البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد
الاستحقاق فان المشتري يرجع علي البايع بنصف الثمن رجل اشتري من رجل
عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري
ان يرجع علي البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا
في هذه المسئلة وكذا لو اشتري عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهبه الموهوب له
من اخر رجل وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن
علي بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن علي بايعه حتي يرجع
المشتري الثاني علي الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول علي بايعه
رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلهما الشهود عليه قال ابو يوسف
يسال عن الشاهدين فان عدلا رجع الثمن عليه علي بايعه وان لم يعدلا فان خاصمه

يقضي على الشهود بعلمه لانه عدل عندهما ولا يرجع بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار
وكذا الوكيل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصو
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرى جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن
وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق واذا
اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسيلة اختلفت فيها الروايات
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن اصحابنا انه لا يبطل بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا غلاما فاستحق نصفه كان لهما
الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع بالثمن وللمشتري
الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس
قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار ليس للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له
الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجلين ان المدعي باع المدعى عليه وفلان الغايب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن
ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان
اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما
كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا على احدهما قضا على الاخر رجل باع
عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعى على المشتري
كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه قال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا
يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسما لباب التزوير وان لم يكن له
راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ولم يقل شيا لا يكون سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد
القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع وهو وقف اختلف المشايخ فيه

والصحيح

والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك
وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل
صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر صفقة واحدة
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وفي حصة الشريك باطل ولا يشبه هذا
الباب اذا اشترى عبد له مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل والله تعالى اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربا والحيل
منها اما الاول قال في الابتياع المشتبه وهي الغالب عليها الصفر في الفلس بيع واحد
باثنين وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدة
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز بيع المشبه من الغطارفة بالمثلين
لانها صارت ثمنا بجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في الاثمان
ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متساويا مثلا وكذا بيع التمر المشقوق
الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة
بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز
وبيع الدقيق بالخبز وبيع الخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا
متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قيل في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكره
الطحاوي وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا
الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا
نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت
الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز

وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع
الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع
وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل فانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان
الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا عند الا ان ما
من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين والادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا
من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع منها لا يجوز الا ان كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون
نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات
حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من الشعير مغلوب بالحنطة
فكان مستهلكا ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في المآل
فيكون بينهما شبه المجانسة في المآل والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع
الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجدود اكثر
مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في
اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه
ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها واسعاها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم
اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة
جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة
مبلولة

مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها
والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ما
وانتفخ بمثله والزبيب الذي اصابه ما بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة
ولا يعتبر التفاوت الذي بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة
الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز الرطب بالتمر عنده وعند محمد لا
يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ والتمر المنتفخ
ولا الرطب باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب
قفيزا بقفيز فانه يجوز لانه وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف
ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا
فانه لا يجوز الا كان نسية وان كان في موضع يباع فيه جازت النسيئة ايضا والتمر كله
جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا
مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانه لا يوزن ولا خير
فيه نسيئة ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم
لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه
الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا
بمثل ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما
موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا
وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمعنى الوزن وعن
محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر التساوي في الوزن

وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر لانهما جنسان مختلفان ولا باس ببيع السمك
واحدا باثنين لا يوزن فان كان جنس منه يوزن علا احوا فيما يوزن الا مثلا بمثل فعلى
هذا لا يوزن يعتبر حال الا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل
البلد ولا يجوز بيع الحليب بلبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان الذي في الحليب من السمن اقل من السمن
وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل
ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن الا ان يعلم ان الخالص
اكثر مما في الاخر فان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان
للثفل في البلد الاخر فيما له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج
السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وذكر عن
ابي حنيفة اذا باع الدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز
اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام هذا فيه روايتان
ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو
كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز
وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي
يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى هذا قول ابي حنيفة يجوز على كل حال الا متساويا
كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر
اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى
بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالنقرة لا يجوز الا
ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا فيه ذهب فيه جوهر لا يمكن
اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب ولو اشترى حنطة وشعيرا مختلطة بمد اه لا يجوز عندنا الا ان
يعلم ان المد اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوع او تين غير مقطوع

١٠٣

لا يجوز لاحتمال التوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كرما بعوزي جاز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما البيض يكيل ولا يوزن فيجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا والجدان كان يباع وزنا فيبيع بالجمل بعد المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد لا خير فيه نسيئة وعند ابي حنيفة الخبز ليس بوزني ولا
عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد
بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز بيع بالمغالبة لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق
الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وبسويقها وفي لحم باع انا من حديد ان كان يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا
فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه صفرا والله اعلم

فصل

فيما يكون فرارا عن الربوا نظائر رجل في يده دراهم اغتصبها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشرى بتلك الدراهم طيب له المشترى وان
اضاف الشرا بتلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شمس الائمة عن ابي حنيفة انه اذا
اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف
الشرى اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها وينقد منها وكذا
ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم فالحالف لا يحنث الا ان يدفع تلك
الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشرى الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها
ونقد منها او لم يضف الشرى اليها لكن كان من نيته ان يعطي الدراهم المغصوبة ونقد
منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشرا اليها
ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه
التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها السلطان اذا
اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما فالورع لغيرهم تناول
الطعام منهم ليكون زجرا عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه

وربح مال صاحب الحرام المال الان ياخذه من الربح ما يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب
امياً رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام ينظر ان كان في بلد
وزمان الغالب فيه الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال او حرام ويبني الحكم
على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط يسال
انه حلال او حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جدارها دراهم قال
بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يحبسها او يتصدق
بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز من الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم
يقول المستقرض للمقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فباعه فيحصل للمستقرض مائة
درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة بينهما ولو شرط كان بيننا فقد تركته
ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسألة تدل على جواز بيع الوفاء اذا لم يذكر الوفاء شرطا
في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء
ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة
عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي

ثم

ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم ذلك
الغير يبيعها من المقرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد
قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه
قال العينة جائزة ماجور من عمل بها لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه
وزنا قالوا ان كانت قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو
كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باحد عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز لذلك ولو كان على رجل
عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه
التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه
عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحبه تسعة دراهم صحاحا جاز فلسا او شيئا يسيرا عوضا
عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به
منك ما شئت من الخبز وجعل كل يوم ياخذ منه خمسة امنا قالوا اما ان ذلك فهو مكروه
وان دفع الدراهم ولم يشترط لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كان نيته
وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ فالعقد فيه
كان اول رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار بثمن
معلوم ثم يبريه عن الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع

الفاسد والمكروه المشتري شرا فاسدا اذا جا بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي الولد رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسماية بخمسماية شرا فاسدا وقبضه وازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع خمسماية قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد فالواو ان وصل الغاصب البيع بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتقها ملك البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل لانه ابراه قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا لان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراه حتى لو هلك

الغلام

(في الهامش): ولو الناقص اذا ازال المغصوب فلم يقبل المغصوب منه حتى اعاده الى منزله فهلك لا يضمن

الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن يصح ابرا البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابرا عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى شيا العبد من بعض السلاطين لا يجوز لانه اشترى ما لم يملكه البايع وان تعذر الرد كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان فهلك كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه قميصا فلم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان اللابس يا ثم وعلى المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس حتى جاء الى البياع بفاس او بمر وطلب منه شيا ينتفع به من البيعة كاللحم والاشنان او نحو ذلك اشترى الصبي فعادة لا يبيع لان في الوجه الاول ما دون ظاهر وفي الفصل الثاني الصبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن نفسه يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان كان الى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده لذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به اخر رجل اتخذ كرما صد بعنه

ما كل منه شيا ولكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا لا اثم عليه موضوع ونبلوي
يستحل من المشتري او يضمن له قيمته رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا
لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا اموالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او
بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامن الاسير في ذلك فانه لو اشتريه الاسير فامره الاسير
ان يشتريه ويؤدي ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال وقال
الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال
ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور
ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما صاروا اموالا لاهل
الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا
رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض
التي هي دون قيمته لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه
ذلك رجل استام من رجل شيا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراه وانما
يفعل ليرغب المشتري في الزيادة فعل ذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان استام يطلب
الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او يضرب على الراس حتى تموت
قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة
المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن
يتخذها كنيسة او بيت نار ويجوز بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي
حنيفة في رواية يجوز بيع ارض مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مضر
فيه

فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فيه فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال
محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر
بع بما يبيع الناس وبزيادة ما يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبر
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال الفقيه ابو جعفر قال اصحابنا اذا خاف الامام
الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان
ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها كان للامام ان يمنعهم عند الغلا لانه يمنع اهل البلدة عن الاحتكار
فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ويتخاصمون في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة كان ذلك للذي باعه واراد
المشتري ان يدفع قال ابو القاسم ان كان يدخل فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع
من ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة
لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام
وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح
جاره مستويان فاراد جاره ان يجعل حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يجعل سترة قالوا
ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان
كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان
جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد فكلما بلغ اغصانها فاراد ارتقاها
المشتري فيطلع على عورات المسلمين قالوا الجيران يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه
لكن المختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في الجمعة مرة او مرتين حتى
يستتروا ولا يكون جمعا بين الحقين ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك ليمتنع عن
الارتقاء فحينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع

ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى واغصانها ممتد اليه في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان
ان ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها
اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه
رجل وضع جذوعه على حايط او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره فطلب
المشتري ان يرفع جذوعه او سردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع
البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع
ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا ان للوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في
ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماء الى ارض جاره ويفسد ارض جاره
بذلك كان للجار ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قال لو انه كان وجوه الدواب الى حايط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا
لو اراد ان يجعل بيته رحى ولذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكلما ذكر من
الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي
من يتصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف
في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه
المسايل في كتاب القسمة ان شا الله تعالى والله اعلم.

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالد
على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز
استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا لولدها الصغير ثم تصير هبة
منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع عن ولدها امراة قالت لزوجها في سهما ولو
صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع
فقد اجاز شراها فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما
اشتريت منكما هذه الدار لابني بالف فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة

الدار

الدار فقد اجاز لما باشر الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان
كان المشتري تصرف في الارض اشتراه لا يرجع على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع
انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى
الصبي اذا كان ماذونا له في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي
والوصي ونحوهما فان عجز عن اسنادا الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية
التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت
امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار ان لم يكن باقي الورثة جاز البيع في حصتها
ما لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال
الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنته باكثر من ثمن المثل لا ترجع
احد الورثة لا بمقدار ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قال لا ترجع لان
اختيارها الكفن الطويل التبرع وكفن المثل ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين ومن جنايته
امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في الجواب قال
بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قال وان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن وانفقت عليك نفقة مثله في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان
الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا فان باع الاب

العقار والضياع فعلى هذا الجواب الا ان الاب الا ان كان فاسقا ففي جواز بيعه روايتان في
رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير والخير ان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه
الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما
اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ان كان جنونه شهرا جاز تصرف الاب
عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون
بمنزلة الاغماء وعلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة قدر الطويل
بالشهر كما روي الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده راه الناطفي وهو الصحيح لان الشهر
طويل الاجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل
باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر
ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من
المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر
من الثمن فعلى هذا الجواب في قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وتسليم الشفعة سوا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انما اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات نقد
الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا وان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع
على ولدي كان له ان يرجع على الولد والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقضه خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع واشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز

للطلاق

١١/

للطلاق والعتاق حال وقوعه وقد يتوقف البيع والشرا لان له مجيزا حال وقوعه اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سوا الاب اذا
باع مال ابنه ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان
يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه
لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الى الوكيل
بال رجل باع مال ابنه ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولكن لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت
لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت
ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت روي عن محمد الاب او الوصي اذا
باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو
امر الوصي رجلا بان يشتري له شيا من مال اليتيم فاشترى للوصي وكيله لا يجوز ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة ومن باع عقارا
لليتيم ومصلحته في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن
لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاشتراه الوصي من المتغلب
ولم يكن للوصي بينة على ذلك وهو يخاف انه ياخذه المتغلب بعد ذلك ويستهلك بدله
له من اليد عارا الا ان الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا لا يجوز بيعه وان لم يكن

لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب ينفذ
تصرف الوصي على الورثة في الشراء وفيما كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن
هناك دين او وصية او لا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوخر بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار الى جواب السلف اما في
المتاخرين بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشرا
بضعف القيمة او لذا او كان خراجها وعلايقها ومونتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا يوفى الا بثمن العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالوف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا
اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا صغارا وكبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا
وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان
الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضا الدين الا انه يبدا ببيع العروض
ويوخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن
نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة كان لهم ذلك ولو كان الورثة
كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا فيملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايبا فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك
هذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا

عنده

عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا نصب وصيا
كان وصيا في ذلك النوع خاصة وفي الاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرى
الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد
اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو كان عدلا كافيا فعزل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره
معه وان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره
ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله
ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا
كان للقاضي ان يعزل الوصي لانه ليس له اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال
اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز وفي الاب لو فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه
الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى
عن محمد ليس للوصي ان يقبض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا فارى ان لو فعل
ذلك واراد وفا الدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صلة في الامراة نفسه
من لا يجوز له استقراض الاب لا يجوز له ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين على نفسه قيمته

اكثر فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب لا يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان قيمة الرهن وسوى بين
الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل ادعى على ميت دينا وليس لصاحب الدين
بينة الا ان الوصي علم ذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث ويظهر غريم آخر قالوا
الحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عنده
الدين بقدر التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا
وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا
يبيع من نفسه ثم لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة
فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا
كانت التركة نقودا وان قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير
التركة مشغولة بدينه وان لم يشترط وقت القضاء انه قضى ليرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة
ان كان التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن الاجل فاحشا
لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فسد له وان كان لا يخاف
عليه الجحود ولا هلاك الثمن جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف درهم
ورجل استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول املى فان
للوصي ان يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويدفع
فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال
بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي علم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق

وان

وان لم يكن كذلك لو اجاز الصلح لا يجوز ولو احال الوصي مال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم
ان كان يقدر على دفع الظلم عن غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا
يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر
اليتيم من مال اليتيم ويضحي عن الصبي في ظاهر الرواية والاب لا يضحي عن الصغير من
مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه
ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعطب البعير في بلده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه ان يرفع الامر
الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا
للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما
وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء كذا ذكر في البيوع
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في
امانة وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يجب على الاجنبي فلان
يبقى الوكالة الى بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم
ثمنها الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير
التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها من بلد آخر فحملها المأمور وباعها
وقبض بعض الثمن وعلا عليه الاجر لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان
يأمر رب المال بشهود او يحتال للقاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة
امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية
الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي فقال الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق

الزوج انه اشتراه لنفسه وكذا الوكيل الزوج للمراة بعقد الشرا اذا اشهد الى اريد التي اشتريتها
اشتريتها لنفسي هي الجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون
الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبنا بمنزلة
الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال صاحبه لرجل
الثوب لرجل بعه لي حتى اسرده فباعه بثمن معلوم ومحا المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ
الثوب وقال هو لي وكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا
يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم
كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري الغصب وجب ان لا يكون حق الفسخ كما
اشترى المرهون او المستاجر ان كان يعلم به كان له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص
الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع الغصب وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب لان يكون الغاصب مقرا بالغصب
وكان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند العقد وهو على
سبيل من الاسترداد عند انقضا المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليحملها
في بلد اخر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل
مكانا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ
الوديعة رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا انقص
من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال له ذلك لترويجه
بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان بكم
يقل الناس سعرها ولا قال الاخر اذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني
اشتريتها لنفسي فهي للمشتري من فلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد

الوكيل

الوكيل وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قايمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها
عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت
منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه
من فلان لان الشرا نفذ عليه وان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه وعليه
لانه اعتق ملك نفسه وللبايع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على
الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الوكيل قيمته الى الموكل ويكون
محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى
بتسعة عشر ان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون
مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما
الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب
قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون له دينا على الحر حر
اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من الف كان
على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر
مما سماه الامر فانه يكون مخالفا لا يستوجب شيا على الامر لان غير الاسير هو مامور
بالشرا والشرا بالف غير الشرا بالفين وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا
يلزم الموكل واما شرا الحر مفاداة وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص
بالف فيجب عليه الف كما لو امر رجلا ليقضي عنه دينه الفا فقضى من ابنه اكثر من الالف يرجع
على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم
فاشتراه بماية دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما

اضعف الى الف الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بياه دينارا او بعرض لا يلزم
الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجا صاحب المال وطلب
الثمن من زيد وقال زيد لم يدفع الي البايع الثمن وقال البايع بعته ودفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا
ضمان عليه وان كان باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بل المبيع
كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عند الاجير المشترك امين فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها
فباع في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم بالثمن فزعم
انه نقل الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب صاحب وارث البياع ما
لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة ولا يصير الثمن
دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان
البياع كان وكيلا بالبيع الا ان ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل
ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض
الثمن حتى مات او اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله
لا الى موكله ولا يصل قول المشتري على نقل الثمن الا ببينة بياع غلة ورابع للناس يعني
امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى مؤجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لاربابه
الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري
قبل ادا الثمن وتوي عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال
نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له بالشرط كان له
ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمايه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الادا

ثانيا

ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل
كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان
فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت
العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا
كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو
ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا بياض احدى العينين
لزم الوكيل وقال شمس الايمة السرخسي اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا فلا
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم
عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز
واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا ان لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت
لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال
الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر
ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به
الموكل جاز وان لم يرض به لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل
البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب استهلاكا لزم الامر وان
كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة هما سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الفا او
كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب
الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فغرب صاحب الدكان وذهب المتاع
ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين لا

الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يدفع امتعة الناس في حانوته او كان
هو من عياله فحينئذ لا يضمن الدلال الا اذا باع شيا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او
رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالة وكذا ان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يبطل عمله ان
البيع اربعين فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي الف درهم بالف درهم جاز
في قول ابي حنيفة يوسف ولا يكره وقال محمد يكره له هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه وحط من الثمن قدر ما يتغابن
الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة
وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول قول المراة والبينة
للبايع وثمن حمل المبيع من عند البيع الفضولي وقيل برد العين وعلى الفضالي

باب الاستبرا

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق
على جارية يحل له وطيها بعد ما كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او
امراة او عقيم فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت
ايسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما
خرجت عن نفاسها وان كانت شابة وقد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات
فيها ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم
يوقت له وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة وعن
محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة
ايام وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام ومن المشايخ من اخذ بهذه رجل انكر وجوب الاستبرا

اختلف

١١٣

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال بعضهم عامة المشايخ لا
يكفر لان ظاهر قوله او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا
بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل له الوطي في مدة الاستبرا لا يحل الدواعي ومن اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق
به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها
ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري
ان يستبريها وان قبضها على اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على
المشتري ان يستبريها فان قبضها فالقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشترا
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج وياخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او
اجنبي ثم يقبضها بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد لما اشتراها يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى اذا اراد ان يشتري الجارية تزوجها
المشتري قبل الشرا الا ان يكون في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب
عليه الاستبرا وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرى
بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يشترط عندي ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرى سابقا على الشرا
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على
الشرا لم يبق عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد
النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزمه الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان
يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا واجمعوا على ان
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق
الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى

قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الخلاف والشايع في هذين الفصلين
اخذ ابقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذ بقول ابي يوسف اما الاحتيال لابطال حق
الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبرا باثبات ملك اليمين يجب باعادة
ملك فلو كان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار
الروية او بشرط او بالاقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ بيعها قبل القبض
بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس
كان على البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل
لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه يجب الاستبرا ولو باع شقصا من جارية كانت
له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه لما باع حرم عليه وطيها فاذا اشتراها بعد ذلك
استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من
الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ان المشتري ابطل الجارية يجب الاستبرا على البايع في قول ابي يوسف ومحمد ولا
يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضا
او رضا كان عليه الاستبرا واذا اغتصب الرجل جارية فباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم
استردها المغصوب منه برضا او قضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبرا على
المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطا وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصبة
ان لم يطا المشتري لا يجب على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب
جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبرا وكذا لو
اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبرا
عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة وقسموا
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه من الغنيمة كان عليه الاستبرا
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ابقت الجارية لمسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار

الاسلام

الاسلام بغنيمة او شرا او اخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه
يجب وعلى الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها
خرجت من يده ثم عادت لا يجب الاستبرا وصورته اذا كاتب امته ثم عجزت وردت
لا يلزمه الاستبرا وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه
لا يلزمه الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن
الجارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم
ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبرا وكذا لو باع المدبرة وام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا وان استردها بعدما وطيها
المشتري يلزمه الاستبرا ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو
اشترى من عبده المأذون بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب
الاستبرا على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبرا وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد المأذون جارية
وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة مديونا
كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى
وكذا اذا احرمت بتطوع باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في
الرق كان للمولى ان يطا البنت او الوالدة قبل الاستبرا ولو اشترى المكاتب عمته او
خالته او ابنة اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبرا حاضت عند
المكاتب او لم تحض لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب
جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبرا ولو زوج جارية
الرجل عنده لا يجب الاستبرا على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا

يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لايجب عليه الاستبراء قياسا واستحسانا
وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لايجب الاستبراء وفي الاستحسان تجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لايجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض
فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان
يستبريها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل
الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل
للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها
حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق
انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجر قبل وجوبها
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا سنة بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت
منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا
كانت اجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعلومة بعوض وبيع المعدوم
باطل بما سوى البيع والشرا جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز بيعها بما سوى البيع
والشرا ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شيئا من دار رجل فانكر
المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي صالح
هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف لا يجوز في قول محمد ولو ان
المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة
اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف

١٤٥

الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا
بدرهم جاز ايضا وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان العارية
بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة
فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاون كما لا يكون بغير
عوض يكون بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة
شرط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا جاز في قولهم قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض
فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا
يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله
والذي يقول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت
خياري غدا ان ذلك لا يصح لان الوقت يجيء الاعار ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال
اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو الليث كما يصح تعليق الاجارة
بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق
ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على
قوله وذكر هو ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع
الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم

ملو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غدا وما خطته خططت عنك درهما فانه يجوز ذلك
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه كل شهر بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام
فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا
في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ الثانية وبه اخذ ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الايمة السرخسي الاصح عندي
ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
اجر من غيره باجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في
المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال
اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب
او رجع بالهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك
مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من غيره لا تنعقد
الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا لا يجب عليه
ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع ثم بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر
ان يسلمه الى المستاجر اصل المسالة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيها
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر واراد
مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا تكون فوق
الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا انفسخ معه كان له
ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما
لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم اجر
فلا تصح الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر داره ابنه رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجا

الاول

الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان
مقرا بالاجارة للاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما ولو اجر ثم باع فجا
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا الرهن رجل
عند انسان عينا وسلم ثم اخذه من يده بغير اذنه وباع وسلمه ثم جا المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان
الراهن غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسلة
الرهن في الزيادات ومسلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم
باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا والصحيح انه لا يملك
الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت
الاجارة بالف ومايتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع
بالفين يفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه جعل
هذا فسخا للاول وابتدا الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في
كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند من يجدد لكل شهر ولو قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا احتمل
ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا اغلط في التفسير لا يكون هذا الا لغوا
لم يقصد به فسخ الاول فلو ان الاجر قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه لا يملك فيكون
القول في البيان قوله ولان هذا ابتدا ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتدا
كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر
الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه شهرا
يوما واحدا او سنة بماية فسكنها كان عليه اجر المثل ليوم واحد والباقي يكون

مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجرة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجا المغصوب
منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بماة
درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له فلا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل شهر ماة درهم فلم يخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمي رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب
الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري مقيم
بالدار قال محمد يلزمه ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل
متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت
والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فاخرج الحانوت
ولم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي
بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى
الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطي كل يوم
درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان له كل يوم درهم رجل استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال
الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس منك اجرك فان عمل فله اجره ايام ما
ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار
عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجير في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك
يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى ومن يوم قال المشتري اعمل
عملك يكون على المشتري وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة

ولو

١١٧

ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على
انه ان ربح على كذا او كذا فهو له قال ابو يوسف يكون له اجارة ويكون هو في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته مثل الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهة
العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي به له على المستاجر ولا يقضي
باجر المثل لانها مجهولة وابتدا العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي
بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع
رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض
للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع وقد انقضت
المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار بغير رضاه الا ان يضر ضررا فاحشا بالارض
فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا فاختل فاراد المستاجر فسخ الاجارة فابى الموجر
الدنان قالوا ينظر ان كان الخلل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد يقال للمستاجر ان شئت فارفعه
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في البتاع وتفريغ

على
الحانوت ولا يكون له ان يلزمه ما دون اجر المثل وللرب البيت ان يطالبه بالزيادة
اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك
الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع
الامر اليه فيوجر الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله يبطل الاجارة
وان لم يكن قاض يرفع اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى يمكن ان
يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاحد
والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي
ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل فلو اجر رجلان ورضي به المستاجر جاز وان كان
هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنه من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين ولو
مات الفضولي في الاجارة وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع من يومه الى فرجع بعد خمسة
ايام قالوا عليه اربعة لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب
رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني
ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر
في الدار والحمام معد للاستغلال بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ولكن اصحابنا
وفقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر
حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته
منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على
الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان
لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او
لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي
فانه كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذا
مدة

١١٨

مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم المستاجر لهذه
السنة اجرة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب
والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وخلف امراته وغاب
فيها لم يجز للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند
غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر من انسان شهرا قبل تمام الشهر فاذا انتهى الشهر
تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير
ما قال ابو حنيفة ومحمد رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحضرة
الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كانا جدد الاجارة كل شهر متى تنفسخ الاجارة
قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في داري هذه اذا
جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذا الطريق لان فيها تعليق الفسخ بمجي
الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها
وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه
من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام
الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة
وذكر شمس الايمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر
الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز
ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم تفسخ في الساعة
التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم تفسخ في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها
واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح في قول ابي يوسف ومحمد

الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمسماية من هذا الاجر او قال عن تسعها
من هذا الاجر او قال عن تسعماية من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر
من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عند الكل في قول ابي يوسف الاخر صح ابراه فيما
مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة وهبه الاجر او ابراه عن
الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها
وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا على اني وهبت لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبيد
ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في
الاجارة ولو اجر داره بثوب بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك الثوب قبل
المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة ولا يصح من غير
قبول الاجر اذا باع المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ان يفسخ بيعه والله اعلم

فصل في الاجارة الطويلة مده

مطلب

اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل
زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة
طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار
بثمن معلوم ويسلم اليه ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة وكل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من
السنين الاولين غير الايام المستثناة من تلك الاجرة كذا او بقية مال يكون في السنة
الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد
الاجارة على ان يكون الخارج منها على ماية سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل
في

في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا ان
غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ ومشايخ بخارى انكروا الوجه الاول
قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمشتري
ان يقطع الاشجار ويحل فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع
ملك البائع وان اتصل به القبض فبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع تمنع صحة
الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا الطريق الثاني ايضا وقال الواحد ليس بيع تلجية بل
هو بيع رغبة لانهما اما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد
قصدا تصحيح بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالرهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير
وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا
ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بغبن يسير للحاجة بثمن قليل واكثر
الطلبة وهي ابتدا اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى
الباب وان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا
معلوما حتى لو لم يبين لا يجوز قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة وقال بعضهم عقود متعددة لانها
لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل سنة تزيد
مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم
هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل
ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت
الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة
في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم يتعدى الفساد

الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا ينعقد وعلى قول من يجعلها عقودا ينعقد في بقي
وقتها لو جعلت عقودا لابطلها الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة
لكن يجاب عنه بان عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة
المضافة فلما كانت الحاجة ان يجعل لاحراز بطلان العقد بحال لا (؟) لو جعلناه عقدا واحدا لما (؟) يثبتنا
ثبوت الخيار في العقد الواحد ثلاثة ايام ولو جعلناه عقودا تنعقد بحسب شرطا في كل عقد
ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له
الخيار في اول الشهر الاخر فلما تحقق لا تثبت الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة فيستغني
عن العقد ويحتاج اخر كل عشر ثلاثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد
منهما الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة
الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم
يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح
في قول ابي حنيفة ومحمد فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانت الاجارة
في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل والبايع فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر
اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما
يوخذ من الاجر يحتسب من مال الاجارة الا كان من جنسه المستاجر اذا اجر من
الاجر ولم تكن الاجارة طويلة لا يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط عن الاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا
تبطل الاجارة وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض
الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط
عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة
ان كانت الاجارة الطويلة بغير بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق بيع

الاشجار

الاشجار والطرح الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر الى الاجر معاملة لا يجوز اذا مات
الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمنه المستاجر احق من ساير الغرما
كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع
الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تفسخ سوا
اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من
اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة
طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها ما الاجارة بي بيله فقال بلى هم او قال
الاجبار هم ما تنفسخ الاجارة دفع او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة
جايزة قال الفقيه ابو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول
من يجوز وعلى قول من لا يجوز الاجارة الثانية تكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وهذا بخلاف المشتري شرا فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون
للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ المشتري
شرا فاسدا اذا اجر من غيره ينفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة
طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب الصك على
الرسم ولم يكن بينهما شي اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر فالواحد لا يكون
بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة فلا يجب الاجر على المستاجر بسكنى
الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها بناء على ما اعطى من
المال لا على وجه الاستغلال بغا ط عقد رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بالدنانير
واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير
لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط فصح المصارفة بالاجر رجل اجر
داره اجارة موسومة او اجرها غير موسومة الى مدة بعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة

قال بعضهم لا يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الاجارة وفرق
هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجرة بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة
ويصح الحط رجل استاجر كرما اجارة طويلة واشترى كان للمستاجر خيار الرؤية فان
تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية
لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو مما لا شيء لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الا...
الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان
والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس وفيه خلاف رواية عدم
النفاذ سد الباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو باع اجر اجارة مضافة ثم باع فان
ثمه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع
لان البيع فسخ دلالة ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار
من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية ولو اجر ثم
باع فان لم يعلم المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام
الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اجارات الشافي
رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاستيجار من الثاني لان
المستاجر الثاني لا يملك الاجارة الاولى ليكون الاجارة من صاحب الارض فسخا
او اجارة وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر الارض اجارة طويلة وقبضها
ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا ان
كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر
عن راس الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة
الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة ثم
وامر

وامر صاحب الحانوت المستاجر ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات
صاحب الحانوت قال الشيخ الامام بعد ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول
كانت له الا اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما
تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة تنعقد بعد تمام الشهر ثم تنعقد بعد ذلك وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول الا ما اخذ
في حياة صاحب الحانوت اما ما ياخذه بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة
تنفسخ بموت صاحب الحانوت ولا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني الا اجر شيا منها على الارض
او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا الدكان فيها
بوح حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجماعها الاجارة الطويلة الا اذا كان جملة
بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام
هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل
واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام
ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير
داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار
قال وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة
طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل
تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هل ينتقض في الشهر الاول من
الاجارة الثانية واشتد في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية
عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض
البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع وفي الاجارة وجدت ينقض
مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الآخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع

ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل فيها بشي
معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلمها الى غيره وكان المستاجر
اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعلى البايع انه
اراد عليه الثمن برد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار مع البايع بالدراهم
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن فالوا لطالبه المشتري الاجر من المستاجر كان
هذا مقدار اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده
وليس للبايع ان يجعل الماخوذ من الثمن وما قال المشتري البايع ان يجعله محسوبا من الثمن
عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا به لكن حكما فان الخز وعده كان حسنا والا
فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع الخيار فسد البيع رجل استاجر بيتا اجارة
طويلة ثم ان الاجر باعها برضى المستاجر ثم جاد بناها كانت الاجارة باقية لبقا
الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الرياحين
من المستاجر فالزراع الخراج على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون
على المالك وان كان الاجر دفع الرياحين معاملة الى المستاجر كما هو احد
الطريقين في الاجارة فان قصب الزراع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان
الكل من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم
ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز ان
في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه
اجر ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخ
المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي به
الاول حيث تنعقد الثانية على المستاجر الاول اذا كان المعجل قبض الاول وهنا
لا تنعقد الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة تختلف المقصود فلا تنعقد
الثانية على الاول قالوا وكما لا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز
في الرقيق وكل شي ينتفع به مع بقا عينه رجل استاجر ضياعا او بعضها فارغة وبعضها

مشغولة

١٤٧

مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من
الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر كانت مشغولة بزرعه
وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل
ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط فان القول فيه قول مدعي الفساد لانه ينكر العقد حتى لو كان احدهما
منكرا للعقد كان القول قوله قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخ الاجر
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو
انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من
رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال له
الاعليك في ضرك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن
المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في حانوته
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا
يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذيب ضمن
المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا
دفعه الى المسرح ليعتلف كان مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض اجر محل الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن
لمحل الميزان قيمة لا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدر
نحاس ودفع الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره النصف الباقي سمي
شا فان الكل جايز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في الاجارة المشاع من غير الشريك

رجل استاجر مستقرضا نسا نالدراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر
الاسكاف يستقرض ويستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل
ثم يبيع من المستقرض شيا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها
من الموكل لاستيفا الاجر ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن
للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفا الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض
الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن موجل
وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على
الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض يقع
قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل
بالاستيجار ثم ان الوكيل علي الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان
الاجر ان بطل الوكيل بالاجرة ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار
من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط
الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف اذا لم ينعقد الاجارة بشرط تعجيل الاجر
فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو ان
الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل او استاجرها مطلقة ثم عجل له الاجرة
جاز له منعه ولو ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت
السنة لا يكون للوكيل على ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في
الحبس فلم يقع قبضا ولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق
الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم
فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الاجر
ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها

فاستاجرها

١٤٣

فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ان استاجرها الوكيل وهو لا
يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون ذلك منه رضا بالاجارة الوكيل بالا رة
اذا انافض الاجارة مع المستاجر قال محمد المناقضة جايزة ولا ضمان على الوكيل الا ان
الموكل لم يسلم الاجر فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعمل له لا يجوز نقض الوكيل
على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب
منه انا امرته بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه والاجر
للغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضا المدة
لا يقبل قوله الا ببينة قال الرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة
كنت اجزت عقد الاب لا بينة ولو قالت كان النكاح بامري والميراث كان القول
قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجازته
ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ويكون جميع
الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تفوت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد
ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي
من المدة ولا تصح فيما مضى كما اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة بما
بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى حدثت
على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على
قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك
والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع
قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع
قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شي للغاصب
للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع
شرايطها وان استغلها كان افضل ذكره في النوادر الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر

اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد المغصوب وتسليمه الى
الغاصب رد للمغصوب لان الرد مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل يشتري شيا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع وبمقابلة
حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو
جعفر ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يطيب له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان
غاصبا ينبغي ان يتصدق كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر
الساحة لصاحب الحانوت الا ان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى هو اولى بها بقي وانما
اذا لم يبن في الساحة شيا لا يطيب له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر
من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يشترط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان
اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه مشايخ بلخ لا تجوز الاجارة اكثر من ثلاث سنين وقال بعض
مشايخنا يجوز ذلك الا ان كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال
الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
كالمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة
وشرط لصاحب الارض شيا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا الاب اذا دفع
ابنه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي
بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر
المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير

قال

قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر
الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا
يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع في غلة
الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم
مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام
هذا اذا كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف لا حق
للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على اليتيم
او له قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة على قدر مقدار
اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء ولا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
مدة طويلة ثلاث سنين باجرة مسمية لا يجوز ذلك وكذلك الاب الصغير ومتولي الوقف ان
الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى
ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا
لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا
يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على
قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما

كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا
ليتيم واستاجرها وصي ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها لو كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون
شرا للاخر ولا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين على ما يعد اجر المثل ثم ان الوصي او متولي
الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان
المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان
يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا
في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان
كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد وعمل فيها الحطب
بالعدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان يحصل من ذلك ضرر بين
بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على
المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان
لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بناء الوقف الا اجر الوقف ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان
كان حين اجر الحمام من الاول اجر بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى مما
لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من
غيره باجر المثل وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل
ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون للمستاجر المسمى
كذا ذكره الطحاوي اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض
الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا
يملك

يملك استبدال الوقف في رواية عن ابي يوسف واذا كان الواقف جوز له الاستبدال اهل
المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز
ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسايل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد ابو الاب او
وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما
ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي
رحم محرم فاجره ذو رحم محرم هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر
العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد لان اجره ذو رحم
محرم منه وهو في حجره وليس له ان ينفق الاجر على الصغير الا الذي له ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا
بلغ الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سوا
اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى الحايك
ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابو الصغير حيا بحال لان الصغير يتضرر بذلك من لم يخف الاجا
الا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا
سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهما
ولا لمن كان الصغير في حجره ولا اجارة عبيد الصغير ولا عقاره وعن محمد انه يجوز ذلك
استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان
الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا يجوز للوصيين ان يواجر الصغير
ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عليه ايضا الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع من

اليتيم لا يجوز في الاجارة اولي واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع
نفسه بشرط ان يكون الدخر لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ماليتيم مال نفسه
مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كان باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر مال الصغير او استاجر مال
الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير بنفسه وان لم يكن انفع للصغير ولكان
وصيا لليتيم فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع احدهما من الاخر الاب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان
عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا
والد استاجر الى ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الى ابنه العبد من مولاه جاز ولو
اذا استاجر اباه العبد بطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من
العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب او الجد او وصيهما اذا اجر عبدا
او دارا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا
اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة
فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك
واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ
الاجارة فيما بقي وان شاء مضى فان اجاز الاجارة والمولى اجره باجر معجل او
استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز
لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز
بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت
الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم
بدا للصبي ان لا يعمل فالو ان كان الرجل اعطى كرباسا وكلفوا الصبي خياطة لا يكون
للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع **فصل فيما يجب** الاجر
على المستاجر وفيما لا يجب رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق

علي

علي الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد
لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا ان يرجع على الامر وان لم
يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بنا داري ولم يقل على ان ترجع
بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي
الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر ولم يقل الامر على ان
ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة الامر الى القاضي فقال
له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك علي صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ان
المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك
زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر الى
مكان بعيد فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وطلب
الدابة يدعي الاجارة وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شي من الاجر عبد استاجره سنة وقبضه فلما
نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة
وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد
ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا ثم ذكر القدوري
ان على قول ابي يوسف اجر ما مضى قبل الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت
السنة والمستاجر يملك ان يكون يده يد غيره وصاحب العبد لا يدعي يد المستاجر
لنفسه فكان على المستاجر ان يرده وقال الحسن رجل اجر داره بثلاثين درهما
شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار
خياره لم يجب على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزم الاجر لما سكن بعد الاجارة ولزوم
الاجارة رجل اجر ابنه على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فغرق فانه

يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الي خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسي بن ابان لا
اجر له لان المعقود هو الخياطة دون القطع لان الاجر مقابل بالخياطة وقال ابو
سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الي خياط ثوبا ليخيطه بدرهم
فخاطه ثم جا رجل ففتقه قبل التسليم الي صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال
رضي الله عنه هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان
العمل كان مسلما الي صاحب الثوب وليس علي الخياط ان يخيطه مرة اخري في الوجهين لان
العقد الذي جري بينهما انتهي وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة
اخري كانه نقض عمله فصار كان لم يعمل وكذا الاسكاف رجل اكتري من رجل سفينة ليحمل
عليها الطعام الي موضع فلما بلغت السفينة الي ذلك الموضع ردها الريح الي المكان الذي
اكتراها منه فان لم يكن الذي اكتري السفينة مع الملاح ليس علي المستكري كرا وان كان
معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الي المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الي موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الي
الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري
مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا فزرعها ثم اشتراها المستاجر من رجل اخر
قال محمد لا تنتقض الاجارة ويترك الزرع في الارض حتي يستحصد ويكون للمشتري علي
صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب الما
قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتي يتركها الي الحاكم فيبطله باجر المثل
الي ان يدرك الزرع فان سقي زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحي اذا انقطع ماوه حتي مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الما وصار الرحي
يطحن علي نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتي طحن كان
ذلك رضي وليس له ان يرد الرحي بعد ذلك ولو استاجر ارضا بدراهم ارض الجبل فزرعها فلم
يمطر عامه ولم ينبت حتي مضت السنة ثم مطرت السما ونبتت قال محمد الزرع كله للمستاجر

وليس

ولا عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او
غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر علي المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها
حتي مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الي موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بها بالسفينة ولم يجد
ذلك الشي قال محمد يلزمه كرا السفينة في الذهاب فان عقدا اقل كرا ولو قال اكريتها منك
علي ان تحمل الطعام من موضع كذا الي هاهنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من كرا لان في المسئلة
الاولي اكتري السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية
وقع الاستيجار علي حمل الطعام من موضع كذا الي هاهنا فان لم يحمل لا يلزمه شي ولو اكتري دابة
ليحمل من هناك حمولة فجا المعاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل قال لو انه صدقه المستكري في
ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر من المصر دابة ليحمل عليها الدقيق
من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهبت فلم تجد الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة
فرجع الي المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتي احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الي الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر للذهاب
ثم الاجارة من الطاحونة الي البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشي
فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتي احمل الدقيق من الطاحونة
فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شي لان هنا الاجارة وقعت علي حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر
الا ان يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الي البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجا بمن
بقي ذكر في الكتاب ان الاجر يحساب ذلك قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفي بعض
المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب به بطعام الي فلان بالبصرة فذهب
بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا
خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب الي فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات

فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يكن
له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك
الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد
فلانا كان له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل الذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر
امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها
ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للطبخ او خبز لان منفعة خدمة البيت تعود
اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها
لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لانه غير مستحق عليها
ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر
كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليعمل لها باجر مسمى جاز وللزوج
ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة
السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة
لزوجها اغرم رجلا على ان لك الف درهم فغرم الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا ارسل
الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه
قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة
ما لو استاجرها للخبز او طبخ اشياء او بعده الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود
اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات
انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لا يجب لها اجر
الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك
الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يجب عليه اجر الاشجار لان الشي ليس محلا للاجارة

فيجعل

فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى البصل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك
الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل
استاجر طاحونتين او ارحيين في موضع يكون كرا النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا
يعملان عملين فما قبله الخيار لاختلاف المقصود ما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما الا ان يفسخ الاجارة فانه
لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء
يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان الكري موضعا يكون كرا النهر على
المستاجر عادة فعليه الاجر عادة فعليه اجر كامل لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو
انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل
استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل
ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم
يرد حتى طحن كان الرضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى ما
استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى وليس الرحى
والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجر به فله حقوق البيت الرحى وان
انقطع الماء فلم يرد حتى مضت السنة وكان للبيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
عليهما فيسقط حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت ينتفع به
بدون الرحى لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع
وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى ينزل بها الحاكم فيرده باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن
على نصف ما كان فللمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى يطحن كان الرضى وليس له ان يرد الرحى

رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة
الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجر
من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل
امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها
الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الامر ولا على المامور رجل
استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا اتكلم يسقط الاجر وذكر
في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة
والاعارة لا يكونان فسخا ولاكن لا يجب على المستاجر مال امر في تلك المدة رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولم تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو
غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر
على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع
فاصطلمته افة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي بعد الاصطلام رجل استاجر
ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع
ماء النهر الذي يجري منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها
بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد
الزرع سقط الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع ولو استاجر ارضا
بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم ولم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر الا ان كان يمكنه ان يحتال
بحيلة ويزرع فيها ما شاء وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ما يوجد من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها
الماء حتى لم يتهيا له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى

بما

بماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل اجر
ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته افة فاستاصلته وذلك كان
في وقت لا يستطيع ان يعيد عمارة اخرى يمكنه اذا اراد ان يزرع فيها غيره مما سماه ان كان الثاني اقل
ضررا من الاول او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من
الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالاول او بما هو مثله او دونه
وبرد الارض على صاحبها بقدر ما مكث في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمواجر اذا اتلف
الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة ببقاء الاصل وكما لو غصب
الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما
لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدمت الدار فبناها المواجر واراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة فلم يكن للاجر ان يمنعه من الدار ابدا اما ها قبل
انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها
بعد الفسخ صرف انتقل الدراهم رجل باجر حلا فيها زيوفا وستوقة لا يضمن الصرف شيئا لانه
لم يبلغ حقا على صاحب الدراهم وانه اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان العمل زيوفا بطل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال لست اعلم اما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانكاره
اخذ غيرها وهذا اذا لم يعترف الاخذ اقرا باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد او بقبض الدراهم الا
ان يرد البعض بعيب الزيادة وانكر الدافع ان يكون العدد الصحيح لا يقبل قوله رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث يجب
عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى المكان قال رضي الله
عنه وهذا الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم
يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان
المكان الركوب شرط الصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون

اخر بالدواب وكان الكل المكان للتقليد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان من كان اللبس انما
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بعد الامساك
علم يجي ما العرفانية فيه فقال شمس الائمة ان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب
لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بعد الامساك فيكون مماذونا فيه فلا يكون ضامنا فان كان
استاجرها ليركبها في المصر فلا يكون ضامنا قال العبد في الوجه الاول انما يجب ان امسك في
زماننا لا يمسك مثله في الخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر
دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها في بيته الى الخروج الى ذلك المكان رجل
اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن
قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل
اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فالحد عدا فاخذه ثم جا المستاجر بعد ما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن فقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت
قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن
كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضاع المفتاح
اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه يصح تسليم الدار اليه وانه يسكن الدار بغير
كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او
ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه
هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز
ويجب الاجر رجل دفع الى الخياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم
فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او ليقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك
لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظير الترضيع
ولده بنفسها فارضعته بخادمتها اختلفوا فيه والاصح انه يستحق الاجر رجل استا

دابة

دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما ويسير الى موضع كذا فجاء الى المكاري ان يضع عليها شيا
مع ذلك الحمل من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى
ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل
بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فقام معه
رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان فيها من الاجر رجل استاجر كتابا
ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طبيبا ليشمه لا يجب الاجر
وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر الة عمله
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما لكل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه
الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد
عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر
حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة
توهن الاجارة ان اراد بذلك النصف زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في
الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لنفسه من وجه فلا تسلم المعقود عليه للمستاجر
استاجر دابة الى مكة ليركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر
بالدابة كان عليه الاجر وان كان لم يقدر ان يركبها لعلة بالدابة او مرض بها
بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه
في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد مضي
ذلك الوقت صار لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر المراة
اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها قالوا اذا مضى وقت لو لبستها
لباسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة والا فلا

نوع منه

رجل اجر دارا او حانوتا بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن
محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت
الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حظ البنا
من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر الخلال
ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البنا قال اوردت عليه
مسيلة الفسطاط فلم يعد الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البنا الا انما
يبين لغوا اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا باستيفا
الحدود والقصاص اقر وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان بين له وقتا الا نحو وان
استاجر القاضي رجلا لاستيفا الحدود والقصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس
القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه بيان المدة منافعه في تلك
المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج اليه من اقامة
الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا
يدري انه متى يقع وما ذا يقع فاذا افسدت الاجارة وفعل شيا من ذلك كان له اجر
مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا
لاستيفا القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام
في مجلسه بعمل من ذلك ما كان للقاضي ان يفعله اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا
ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفا القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت
فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اما اذا استاجر رجلا
لاستيفا قصاص له في الطرف صح لان ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد اذا استاجره
لاستيفا القصاص في النفس صح ويجب المسمى كما لو استاجر لاستيفا الطرف امير العسكر اذا
قال للمسلمين او لرجل اذا قتلت ذلك الفارس فلك درهم فقتله لا شي له لان هذا من باب الجهاد
والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليوم الناس او يوذن وقال محمد ان كان الذي
يجب الاجرة ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع راسه فله عشرة دراهم جاز لان الفعل ليس

بجهاد

ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير رجلا او سلم النفل الاسير حربيا كان في يده فقتله
لا شي له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب في ذبح الشاة وذبح العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد
به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين له وقتا
معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في
بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان
المستاجر يرسل الكلب والبازي فيلعب باريا الى ان يصيد والا كذلك السنور ولو استاجر كلبا
ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز
اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعها الغنم
بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين له وقتا صحت الاجارة
والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة
اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو لم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي ولو شرط على الاستاذ
ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع
غلامه الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة ويعلمه النسج على ان يعطي
الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده
او غلامه الى استاذه ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر احدهما على الاخر على الاستاذ او على المولى فلما
علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ
قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة فان الاجر على من يكون بحكم العرف وقال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي ان شيخنا الامام عرفنا بان ما في الاعمال التي يحصل المتعلم فيها بعض ما
كان متقوما يعني يعلمه نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فيما كان من جنس ذلك يكون الاجر
على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يسم فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس ذلك فالاجر

على الاستاد رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خطه توبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا ارى بذلك
الاجر ثم خاطه فقال لا اجر له ان كان بينهما خلطة او لم يعين رجل استاجر محملا اليمنى بدرهم لا يجوز العقد
ولا اجر له وكذلك الى الحج والمعنية ولو استاجر رجلا التقاضى ديونه ان بين له وقتا جاز
والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شى
وقيل على قول ابى يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر حمارا يحتطب له الى الليل بدرهم
جاز وكذا ليصطاد له الى الليل ويستقى له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال اعطنا
هذا الصيد او لتحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه الاجر
اجر المثل ولو استعان بانسان فى الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون
للعامل ولو استاجر رجلا البحلج له كذا وكذا منا من القطن ولينقص له كذا وكذا ثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز لان اقامة العمل فى المعدوم لا يتصور فان
كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الروية فى القطن وكذا لو استاجر
رجلا يحمل شيئا ان لم يكن الشى عند المستاجر لا يجب الحد وان كان الشى عند المستاجر وعين
واشار فعمل فى البعض وامتنع عن الباقى يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل
رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يلزق الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن
القطن وبينهما اخذ وعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صحت الاجارة لتعامل
الناس وقال القاضى الامام على السغدى هذا اذا دفع ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم
يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا هذه الخشبة الى منزله بدرهم
فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع فى النصف اذا لم يكونا شريكين قبل
العقد فى الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا حايطا او حفر بئر ولو كانا شريكين فى العمل
قبل العقد فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجرة امراة اجرت نفسها من رجل ذى عيال
جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصرانى ان استاجره
ليعمل غير الخدمة جاز فان استاجره بنفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز ذكر العقد ورايته يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمى استاجر مسلما ليحمل له خمرا

جاز

جاز فى قول ابى حنيفة كما يجوز استيجار الكتابى وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا
استاجر الذمى دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر الذمى مسلما ليرعى له الخنازير جاز
وكذلك الاستيجار لرعى الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز
وان استاجر الذمى مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز
فى قولهم وكذا اذا استاجره لعصير العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليذبح له حمارا ميتا ان اراد
جاز فى قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى
موضع يدفن فيه وان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل
من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان علم الحمال انه جيفة فلا اجر وان
لم يعلم فله اجره وعليه الفتوى ولو استاجر الذمى من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز فى قول
ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمى يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل
الخنازير فذاك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يفعل به الفاحشة او جارية ممن ياتيها
فى غير الماتى ولا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمى بيعة ليصلى فيها لا يجوز وكذا اهل الذمة
اذا استاجروا ذميا ليصلى بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد
لهم النار لا باس عندهم لان التصرف فى النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر
عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له
كما لو استاجر نايحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له
الاجر الا انه لا ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له
الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او للنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة
كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين له العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون
على وجه الهدية بغير شرط ولا انتقاض قال رضى الله عنه وينبغى ان الاجارة اذا كانت موقتة
او كان العمل معلوما ولم يفعل التماثيل جايزة جازت الاجارة ويطيب له الاجر لان
تزيين العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم المونات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى
السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد

من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر
في يومين او يوم جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم لا تصح هذه الاجارة
على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فهو على وجهين فان بين للكل
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى علم الولد او لم يتعلم وان لم
يبين للكل وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم او لم يتعلم وان لم يتعلم فلا شي له وان
استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين وكذا لو بين لذلك وقتا او لم
يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال افتي بتسليم باب
الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم
وانتقضت رغائب الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش
لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا
بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام عن امر المعاش وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك
بقول اهل المدينة وانما افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم الصبيين
احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما
اخر ليعلم الصبي بما يعطون الناس ويعطي الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء
راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم فالوالد يحط عنه اجر المعلم قدر ما يكون اجر مثل

المعلم

المعلم لان عمل المعلم من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر
رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض يجوز قياسا
واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع
على الوسط مما يعمل الناس وان كان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها
لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا
ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن يكون للملبن وعلى الملبن نقل التراب لصاحب الارض
ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى الملبن قدر اجر الارض
وان لم يكن له ينتفع الارض وان لم يكن ينتفع الارض فلا شي على الملبن فعاوضة الثيران
والاكراس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار
لا باس به رجل استاجر رجلا ليعمل ... او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال
ذراعين درهما بلا اجرة ... او استاجر رجلا ليكنس حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا
لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت
يملك لان الخبز والدقيق يحول لديه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر للعمل وقتا
فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل
لكنه لذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال ليذري بكذا درهما ... بازكل
جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال ليذري له اذرع من حنطة ... ان لم يذكر لذلك وقتا
لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم
به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على
وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري

مثل الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان
كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجر للاستعجال اي على
شرط ان يعجل الاجرة ولا يؤخر فلم يبق لذكر الوقت بوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او الا ليبيع له
هذه الاثواب بدراهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم
به وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا او
الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري لي جاز وان ذكر
الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا او تشتري لا يجوز
مثل مسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في ذلك وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار بان يامره بان يشتري له
شيا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشي اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك
كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند خروجه وكذا لو شرب الرجل
الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له
ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيا شراء
فاسدا وملك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة للبايع وقال بعضهم
لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا استاجر السمسار
بالبيع والدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا جازت الاجارة ويطيب له عند الكل رجل
دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وسعى لان الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل

الاجر

١٣٧

الاجر الا اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله بالغا
ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك وسعى لانه عمل بعقد فاسد فيستحق اجر المثل والنوى
على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الا اذا باعه بعشرة اجرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي
ولم يقدر الدلال على تمام العمل وباعه دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان
كان الدلال عرض وتعنى وذهب روزكاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله
وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان لا اجر للدلال الاول
حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الا بالبيع وهذا القول موافق قول
ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا ان ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع
قالوا ان بين له ذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا اذا لم يذكر الوقت ولكنه
امره ان ينادي كذا اصواتا جاز ايضا فان نادى كذا اصواتا ولم يقع البيع كان له المسمى
وفي الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو
الليث لا شي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر ان لم يتفق البيع وهو
المختار رجل دفع حمولة الى الدلال ليحملها الى بلد كذا وسلمها الى السمسار ليحملها فقال
السمسار للحمال ان هذه الحمولة في الغار باع كذا او قال نقصت في البيع فانا لا اعطيك
الاجر بحساب انقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال
الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين السمسار وصاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلال في
النكاح هل يكون له اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر له لانه لا منفعة
للزوج من كلامه بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره
من المشايخ له اجر مثله لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلال لان النكاح لا يكون
الا بمقدمات تكون من الدلال فكان له اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع لا يكون الا من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة ثم انفسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب سلم له الدلالة لان الاجر عوض مقابل العمل وقد تم

العمل فلا يستحق الدلال كالخياط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر وكذا
صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على الباني بشي الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى
رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه
الدلال عند اجنبي او بر عند من يريد الشرا الدلال في يده ثوب فقال له رجل
هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان
كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد
الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل ما بلغ وكذا اذا استاجر
حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان
فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجر وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر
والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة قال لصاحبها كم
اجرها فقال لا اريد بها الاجر اجلبت احمالا خشب فقبض المسحاة ثم رجع صاحب
المسحاة فقال لا اريد الا الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سال له قيمة عند الناس
كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر
في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبي عن الغرض الا ان قال من العلة تتخلل بها الا ان باع شيئا بميتة او بدم فانه
يكون باطلا فيكون لفظ البيع اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا
على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة وتكون المنفعة

ههنا

ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره اخذ اجر المثل جازت
الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فباقل من اجر المثل اقوى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي
مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا
لان العظيمة لها عرق كبير ياخذ الارض فيضر بالارض وكذا لو كان في وسط
الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت
الاجارة فان كانت ناحية الارض جمعها الابنية يدخل ما تحتها في الارض وكذا
الشجر ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا
بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة فان لا يجوز الاجارة ولم
يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق
الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كان يقول الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا
فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك بعد لا تجوز وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويومر
بالحصاد او التسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ
والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فحينئذ له ان ينقض الاجارة وكذا
ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ وعليه الفتوى وقيل
للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة
قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر

فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر بل كان البيت مشغولا
او الارض كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول
قول من يدعي الصحة لان هذا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ فيسلم
به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت
فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم
يبين له العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على
العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد مضي يومين
لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان اعطى رجلا درهمين ليعمل له عملا كذا يومين
من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه
انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر
شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا
ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي من الاجارة باعتاق العبد لانها فسدت فيما بقي وكذا
المستاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي
الاجارة رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى
الوسط من المواجرين ان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر واخر بعشرة
دراهم واخر باحد عشر درهما يجب احد عشر رجل استاجر شيا اجارة فاسدة وقبض
واجره من غيره اجارة جايزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل عليه القايل بما
ذكر في الاصل رجل دفع داره ليسكنها او يرمها فلا اجر له فيها فهذا الرجل من كان في
الدار يكون في الثاني ضمن الثاني نقصان الدار بعدما يكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة فاسدة كان بمنزلة الغاصب للاجر وقال بعضهم للمستاجر اجارة

فاسدة

فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة المشتري شرا[ء]
فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جايزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة
الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر
ولا كذلك البيع وانما يملك الاجارة في مسالة المزينة لان ثمة ذكر المزينة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل
استاجر دارا اجارة بعد الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانتقضت مدة
الاجارة ما زاد المستاجر انه يحدث يده على الدار بمنعها لاستيفاء الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى
رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقية الاجارة لان الاجارة تجدد
انعقادها ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا
اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجرت من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت
منعقدة فاذا اجرها من الغاصب صار اجارا من الذي اجره فلا يجوز الاجارة
فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من رجل فسطاطا وقبضه كان له ان
يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يجعله مطبخا
فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا من البالة
بان كان من الشعر وغيره رجل استاجر ارضا لرعي البقر منها ارضه او غنمه لا
يجوز وكذا النخيل والغنم لان المقصود من هذه الاجارة هو اتلاف عين ومباح الاجارة
ما وضعت لتلك العين ولذلك استثنيا المراعي على الغنم فاسدة لما قلنا رجل رة
استاجر رجلا ليحمل له قصبا في اجمته على ان يعطيه خمس حزمات من القصب وقال
لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بتسعة قفيزها ولو عين خمس
حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحمل هذه الاجمة
جاز ولو قال على ان تحمل هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة

الحبات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك لو
الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم يجب في الذمة ولو كان
استاجر امراة رجلا ليجني هذه القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة
امنان من هذه القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالثلث
او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل
اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما
اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانه قطاع حق المالك عن ذلك ويكون
المدفوع اليه مثل ما اخذ من المالك للبقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة
في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم
يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين
رجلين ولو تراضيا على ان تكون عند واحد خمسة عشر يوما ما يحلب من لبنها قال ابو
ابو بكر الاسكاف هذه المهايات باطلة فما احلا احدهما من فضل اللبن لا يحل
له وطريق الحل ان يصب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرا عما عليه
رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي ماة
وقر حتى ارفع مثلجتك مثل ذلك فحملا احدهما فباع ثم تغير سعر الثلج الى النقصان فقال
صاحب الثلج للذي رفع ماة وقر من مثلجة لا ارفع مالك عليك الفاضر فقال ابو بكر لا حيلة
لهذه الحيلة سوى ان يرفع الذي عليه ماة وقر من مثلجة نفسه ويطرح من مثلجة صاحبه
حتى يبرا مما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه
لم يذكر الوقت والاوقات متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر لان
الحمل يختلف باختلاف الماء والمواضع وفيه يكون احدهما اتقى واصفى من الاخر فلا
يبرا الا ان يكون الحمل الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل
ذلك

ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لما في يده من مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط
الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار
لصاحب الدين فان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن له ان
لا يقبل قال مولانا وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي
حتى يجبره على قبول مثل ما له عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطى مثلها بعد ما
تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من اخر شيا من ذوات الامثال واعطى
قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في
مقدار او وزن يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر
ارضا بشربها او حاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز
وكذا لو استاجر ارضا بعلا او اجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض
او الشرب لا باس به وان كان فضل من الاجارة الثمر والماء الذي يكن ذلك شرطا في
الاجارة رجل دفع الى رجل ثلاثة امنان دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون
العمل من المدفوع اليه فان الصابون لصاحب الدهن وعلى العامل اجر مثل عمله وغرامة
ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطحن فيه القمح على ان يكون رد الرحا على
المستاجر لا يكون هذه اجارة جائزة لان رد المستاجر يكون على الاجر فاذا اشترط على
المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او
في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى
من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم
ولو استاجر جبابا او كيزانا وقال له الاجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا فاذا لو
شرط الحمل والحساب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في
الحساب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما
يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان اجره من شريكه جاز في
الظاهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما

نصيبه منه ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز وبعضهم الثالث تمام الاجر وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد
او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين
انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الا في
النصف وتبقى في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف وهي الحيلة
في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز ولو است
استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب الماء فيها وضوءه لا
يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه بخلاف
السطح موضع مسيل الماء مجهول وتسييل الماء قد يابس بل من يد وسعة يجوز ان ياخذ المطر
ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز وكذا اذا استاجر دلوه او دلوا او رشا
ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز
وكذا لو استاجر شجر النخل ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم استاجر
ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على ظهر النخل ثم استاجر
النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست
للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس مملوك للمستاجر وهو النخل وان كان ما بين الارض والثمر مملوكا للمستاجر
جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر
فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا معلوما ليبني
عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس
قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقتا معلوما
جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز ولو استاجر

مكيلا

مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه لا يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليلبسه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام فيه لا يجوز المعقود
بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز وان غرس
فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استاجر عبدا
كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في
الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه في الدابة يوخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من
مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن او شاة ليذبحها على
ان يكون بعض اللحم له اجرا لا يجوز رجل دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه
في يومه هذا او اكرى منه جملا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة [illegible]
وزيد على ذلك روي عن محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان
لم يوف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر
دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز الا في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو
قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا
القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل [illegible]
اولا ثم ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف
بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون
مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونه مقصودا لاختلاف حكمهما
فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا اقل العمل وذكر

الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف
ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة المخاتيم الحنطة اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة ما ابو حنيفة في المسئلة الجامع
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي نوع توفيق
بين الروايتين نظرا بل الصحيح المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما ان
الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت
او لا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول على ان الاول وقتا
والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان
عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة
على ذلك الا انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم رجل استاجر
رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على
المستاجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا او يكون
العمل لا يستوجب الاجر بعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط
ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت الاشجار معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه لم يذكر الوقت
كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة
بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع
جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاث يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى
وقعت على احد الشيئين او احد الاشيا الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال
اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين
الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى واحدا منهما ثمنا لا يجوز الا
ان

ان يشترط الخيار للبايع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير
خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال للراد الابق ان
رددته من موضع كذا فلك كذا او ان رددته من موضع كذا فلك كذا او لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فلك كذا درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته
بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك او قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم او خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا
يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وفي رواية
الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر
المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه
انه لا ينقص عن درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلا شي لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض
فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شي ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا
على انك ان قعدت بها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي
قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والحوانيت يجب الاجر بمجرد
التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند
العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما فاذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة دراهم والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة
جاز وان كان اكثر من ذلك او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة على كل حال جاز رجل

خان قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا
يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر
فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون
بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك
هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جاه لا يستاجر عادة
وفي المنتقى رجل غصب دارا فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك بكل شهر
بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها للمالك ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له فلا اجر
عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل
شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا
ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري والكرخ والعتاب
الا ان استاجر الى العمارة او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر
دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسوادها يسمى قند
يسمى سعد او لو تكاريها دابة الى او رجل صحت الاجارة كما لو تكاريها الى سمرقند
وان تكاريها الى فرغانة لا يصح كما لو تكاريها الى سعد رجل تكارى بغلا على انه كلما
ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ارتكب اجر مثله رجل بعث بن رجل قالوا
لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم
الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر
لان عنده سمى ومثله في الموضع الاجارة على العمل دون الوقت والله اعلم

فصل في الاجير المشترك من الحمامي والثيابي امراة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه المراة دخلت الحمام لا تضمن الثياب في قولهم

الا التي تعمل انما تحفظ الثياب باجر لانها الا اخذت اولا اجرة وان تعارف لكن وما شرطت
لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الهلاك الا بالتقصير وان
كانت مدة دخلت الحمام قبل ما دفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على الثياب
كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده اجير المشترك في قول ابي حنيفة
وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا الا ما هلك
في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال
ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه
يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب
ولم يراه صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى ان غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ
منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد مودعي حتى لو ضيعه كان ضامنا
دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب
اذا انفق فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحمامي عند الكل اما على
قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط
الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما
يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها

قد خلت الحمامية في الحمام يعلا المراة لتخرج الما فتغتسل صبي انتهامع صبيها فان كانت في
الحمام بري انتها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا الا ان تحفظ الثياب بيد ابنتها ما دامت تغيب عن نظرها
او نظر ابنتها الا تضمن والله اعلم

فصل في الجمال وما يرجع اليه

رجل استاجر جمالا ليدا انه ليحمل له زق سمن الي موضع كذا
فقال للمستاجر احمل علي الزق فحمله مع الجمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن لان الزق
مال امر في يده لم يسلمه الي الجمال وان حمله ثم ان الجمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم
استعان برب الزق في وضعه فعد فوضعاه حتي ظهر فوقع وتخرق ضمن الجمال الا انه
دخل في ضمانه وما اعانه رب الزق ما حصل الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو
زلق الجمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه
لما شده بحبل له كان مضيعا الملاح اذا احد الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شي وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من هذه او معالجة او جناية ضمن الملاح لان الدين
جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح بشي من الحلان صاحب الطعام او وكيله اذا كان معه في
السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيا او يفعل
فعلا يتعمد فيها الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الما فان كان ذلك
بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الي بقار بقرة ليرعاها فجا البقار ليلا وزعم انه رد
البقرة وادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر
او في الحمامة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهما ان تدخل البقر في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع
يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه واما لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها

فضاعت

فضاعت قبل ان تصل الي صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا البقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار او صل
الباقورة في الزرع من القرية وهو يذهب معها حتي وقعت الباقورة في الزرع او الملك
مال انسان في سنبلها فيضمن البقار والا اساق البقار الباقورة وعطبت واحدة
من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او انغلت عنقها
او ساقها الي الما الشرب فوقعت في الما يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله الا ان يتعمد الفساد وان
ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا من سياقه فعلى ذلك
ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا العوض شتي فهو ضامن وكذا
لو كان البقر لقوم شتي وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق
الدابة التي وطئت والسابق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار
انه لو تبعها ان يضيع الباقي كان وسعه ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت ولم
يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان العار تركها
فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر
وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة
وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي علي شي منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا
لما عطبت منها علو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزي علي بعضها
فعطبت لا يضمن الراعي وفي قول ابي حنيفة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك علي شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو راي رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن الثانية ولا يضمن الاولي وان اختلف الراعي وصاحب الغنم

على جواب الصاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها كان القول قول
الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته ليصح هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان ابان بالسمة اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تخلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل اعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل
واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهما استاجر هذا الواحد اجيرا
ليحفظها واخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع
بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان
ضاع بعد ما غاب الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير
فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره بقار يحفظ البقر اجر مثل
بقار يحفظ البقر باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها
ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ من عياله
ضمن والا فلا الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا
يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله بيمينه وان كان خلطها لا
يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع
غنما الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الداعي به لا يضمن الراعي لا
ضمان على المدفوع اليه وان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان
شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجيرا واحدا
والبقار والراعي اذا نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن
عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا
او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا اصرح بما هو حكم الاجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم
غيري بجميلة يكون اجيرا واحدا وان اورد العقد على المدة بان قال استاجرتك شهرا

بعلفا

بعلف الترع غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو اجير المشترك بان قال على ان
لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري بجميلة يصير مشتركا ويتغير الكلام باخره هكذا قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي او البقار
اذا ضرب شاة ففقا عينها اكثر الاصل ان يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس
قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو
استاجر دابة ليركبها فكبحها باللجام كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان
كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بخشبة يكون
ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها
وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها
فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد او
يضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في
غير الموضع يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد
يضمن في قولهم فان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا
ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل فيستوي الدابة يضمن
عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب زوجته بنشوز معتاد
او غير معتاد كان ضامنا ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او
حدا فمات لا يضمن في قول العلماء اذا ضرب صبيا والاستاذ المحترق اذا ضرب التلميذ
معتادا لا يضمن وان ضرب غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات
يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات
يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد او عند صاحبيه لا يضمن
في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا

يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب للتاديب وللتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويستوي
على البزاغ والفصاد ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان
الجلدة وبعض الحشفة ان برئ من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة العدل وان قطع
الحشفة كلها فان برئ كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط عليها ولاي العمل الصحيح دون التساوي ولا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل
على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل
استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فهي محفوظة بالبيت وهو في يد اهلها
وغيرهما من المشايخ من قال ان حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم واذا استاجره
رئيسهم ينفذ عقد الرئيس عليهم وان انكر هو الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون
ضامنا اذا غمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال صاحب الدرهم اغمزه لا يضمن وهذا
في الدرهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن **نوع منه** قصار
وضع الثوب على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار على الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو داخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان
كان الصبي الذي قعد له القصار ضمه القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد
من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما
يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها ولو دل سارقا على
الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان
محجورا

محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان
يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت
كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا قصار سلم
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولم يدر كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال
نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث
انما قال له ان يضمن القصار لانه كان بمنزلة الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد
اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي يوسف لا يضمن القصار ما هلك لا
بصنعه وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنع لا يضمن القصار
في قولهم لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر
صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب
الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في
قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في
يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا
ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار
غاصبا وتبطل الاجارة فان قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب
الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصارة بتطهير الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك
عند القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شي على القصار لانه وان

صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا
خلى القصار بينه وبينه لما طرح الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب
لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحبه صلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن
الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا اخذ نارا للسراج بامر الاستاذ
فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه اخذ السراج من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله
فانتقص او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن
الاجير ويضمن القصار لانه ما اذن له في العادة واذا كان الدهن من ثياب القصارة
وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت
المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ
وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من الة
القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن وان كان مما لا يدق عليه او لا يدق به ضمن
التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على
الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق
السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انيقا او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ ضمن ولو
قلبوا انا بايديهم وانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة
ماذون عادة ولو حمل القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر

فسقط

فسقط عليها ولو كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا
لان الاستعمال اذن بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقته كان الضمان على سايق الحمولة دون القصار لاستعماله رب الثوب في ذلك عادته
وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة
عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول
محمد الا ما هلك بغير صنعه واذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم
به انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر فيه الاحوال لو ان رجلا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس
احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
لا يجب الضمان في فعل القصار لان غسل الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه
فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره
الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك انسان بثوب انسان وذهب صاحب
الثوب فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذا لو صاحب الثوب اراد ان
ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على
القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه
ليأخذه واراد الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحايك وان تخرق من بينهما كان على الحايك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول دفع القصار اليه الثياب ولم يعد
على ما قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه
برئ عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه
صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه

من اجر الثوب الرابع فان حلف بريء وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب رجل دفع ثوبا
الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب فهلك
ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شي على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي
الله عنه اما عندي وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
رجل اخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل المودع
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان
صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب وجعل ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في
ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب
على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من
القصار فدفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع
لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب
القصارة فاحترق كان ضامنا الا اذا اعصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار واستعمله
القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق
به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما يضمن الحرق الغالب
الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا التمكن من اطفايه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن
ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجا صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك كان القصار ضامنا والله اعلم

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلي حتى ادفع اليك الاجر فجاء الى الجمعة في منزل
واوفي عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
الحائك دفع الثوب الى صاحبه واستمهله اخذه ثم دفعه الى الحائك ليوفيه الاجر يجوز الثوب

رهنا

رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب لم يدفع اليه الثوب كان على وجه
الوديعة فلا يضمن الحائك فتكون الاجرة على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شي كان حسنا رجل دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوادر
ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان
المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشي واحد ونسج الباقي بدليل ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسايل افتى فيها على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا وبقي
قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع الى الخفاف ليخرز
صرما خفافا فضل شي منها من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق
مصحفا ليعمل له المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع
الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن ينفصل عن
السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن
وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا
فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له نصابا او غلافا
لا يعمل في السكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف بخلاف السيف
والمصحف امانة في يده فان هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك بغير صنعه لا يكون ضامنا
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن
مع صهره ثم اكترى دارا او انتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من
دار صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل لما بقي في ذلك المكان الذي كان
فيه هو ساكنا بقي الغزل في ذلك المكان لما عرف من مسلة ان سكناه في الدار

لا يبطل ما بقي فيهما شيء عندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع
النساج الى اجيره فسرق من هذا قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن
واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول يضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا
يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع والاول اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان
يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في سقيفة الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه
الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
تحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا ولا يضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ
ليعمل له سوارا منقوشا والنقش ليس من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب
وطوله ودفعه الى نقاش فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني
بغير امر المالك ضمن الثاني اجير الاول ولا تلميذه وكان للمالك ان يضمن
ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني
ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما
اذا امر في العمل كانت يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي
حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل
قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال
الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية رجل قال للخياط انظر ايكفيني قميصا
فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه وقال اقطعه ان كفاني كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بشرط الكفاية رجل استاجر خبازا ليصنع له
طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك
فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن دخل الدار اشترى
دابة من ماله وامر صاحب البعير وادخلها الدار فساق البعير على القدور فكسرها

وافسد

وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز
فيما افسد لانه فعل لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا
الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء الطاق واحد
الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة
ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل هنا لا يجب
الاجر الا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم
غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغ من جنس
اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر وافرط كان لرب الثوب خير رب
الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا امره
بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيجب اداء الخيار على الوجه الذي
ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر يضمن به واختار اخذ الثوب اعطاه ما
زاد الصبغ فيه ولا اجر له هكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد
اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من ضربة واحدة ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن
العصفر وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة
او ضربتين رجل استاجر رجلا ليحمل بيته وخمره واعطاه ما زاد الحمرة فيه رجل دفع

غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شا ضمنه مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في
الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمى وان وكذا ان
امره صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل او
امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شا ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله وان شا
اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امره بالبناء فبنى بعضه او لبن بعض
البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمله ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين
اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر المثل
لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الايمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين
اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة
ولا يكون للعمل تلك القيمة اذا انفرد عن الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفى الذرع والصفة يعني زاد ذراعا واحدا على ما
شرط وروي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذراع
اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو يزيد في الذراع
وربما يفضل من غزله فيحبس واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذراع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل
نصفه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ
وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن
الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب
ولو دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا علي واجعل
قلبا ولك اجر درهم فقال الصانع زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تعالى وان اتى الصانع

الصانع

١٢١

وان زاد خمسة كان القول قول النداف

الصانع ان شا دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانيق وان شا اعطى الامر عشرة
دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد فيها عشرة اشيا
من القطن فجاء بعشرة اساتير قطن في الثوب ثم قال للامر دفعت الى عشرة اساتير
وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت الى عشرة يخير صاحب الثوب ان شا صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شا اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب
على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم
جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان
حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله بعد ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع الوالد فيه
وان كان لا يستطيع يكون عذرا ولو استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع
اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح الحفر استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك
وكذا لو لم يبين عرضه ولا عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا
لم يبين له اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يغسل
العقل وان استعمل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزال له في اجره كما لا ينقص له
من اجره بسبب لين الارض لمكان وان التراب من الارض لقبر يكون على الحفار
استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحسب ذلك وان اختلفا على هذا الوجه قبل
الدخول في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له بيرا عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس يكون خمسا وعشرين فيكون ربع
الجملة وله ايضا ربع الاجر والله اعلم

فصل في اجارة الدواب

والضمان فيما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا باجر مسمى بغير عينها الى مكة ل

باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز وقال الزيد بعلا انه يواجر ابلا بغير عينها
فان الكل لا يجوز وانما اراد به بغل المحارل المحمولة فقال له المستكري احملني الي
مكة علي ابل فيكون المعقود الدين في الذمة وبعضهم اجري الجواب علي اطلاق الكتاب
ويجوز في الكل لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما
يطحن وبهذا اخذ بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد من
بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارى الي بغداد للحج
اختلفوا في وقت الخروج من بخارى فالقول قول من يريد الخروج في الوقت
للخروج لاهل بخارى رجل اكترى ابلا من كوفة الي مكة للحج ذاهبا وجائيا كان
له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الي العصر فهو علي ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الي
غروب الشمس فهو علي ذلك وان كان العرف مشتركا فهو علي طلوع الشمس الي غروبها
اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في العرف وهو الوسق وهو
بالامنان ماه واربعون منا رجل استاجر دابة الي سمرقند او غيرها من الامصار
فاذا دخلها كان له ان يأتي به الي منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا
فان مونة الرد بعد الفراغ علي صاحب الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن
تكون علي الراهن ومونة رد الوديعة علي صاحبها ومونة المستعار علي المستعير
ومونة رد الغصب تكون علي الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ تكون علي القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما او حمل
ثمارا فاراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الي الموضع الذي سماه
كان علي المستاجر جميع الاجر المسمي وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار

المستاجرة

المستاجرة بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغل صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها هكذا
قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها
لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الي مكان معلوم وركب
وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها بمقدار الزيادة وطريق معرفة
مقدار الزيادة الرجوع الي اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد علي ركوبه في الثقل
هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب علي موضع الحمل يضمن
جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الي موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
يكون مخالفا حتي لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة
لسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمي علي الفرسخ وفيما
زاد علي الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان اوصل المستاجر صاحب الدابة
بشي كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الي المدينة وعلي ان ينصرف
من المدينة فحمل في انصرافه علي الحمار قفيزا من ملح فعطب الحمار في الطريق وهلك
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الي منزله فذهب الي المكان ليحمل الحنطة الي منزله وفي الذهاب الي
موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة
لانه استاجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب الي هذا الموضع حتي لو لم يكن في البلد
عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الي ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتي فرغ من العمل وجب الاجر
ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة
الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق

للوقت الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب
الاجر في وقت الاول كما في مسألة الفرايض وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار
وان سلم يجب الكل من الاجر وان صار بمخالفته غاصبا اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو
استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركبها واردف خلفه فعطبت الدابة
يضمن القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
ركب في تلك الزيادة ولم يركبها ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط
عنه شي من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا
اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا
المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يبرأ وكذا المستعير واذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال
الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجر درعا للتلبيس ثلاثة ايام ان كان الثوب ثوب بذلة
لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليالي
وفي اخرها ولا تلبسها كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت حتى جاء النهار برئت عن الضمان
لانه لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين اجارة الدابة على القول الاخير ما عرف في الاصل
وان استاجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد
ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان كان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب
الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة
وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلة فله ان يركبها

غروب

غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا الى الليل ذكر هذا في الكتاب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا
اذا كان من اهل اللغة يفرق بين الليل والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب
في اليوم وان استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة
ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا
على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل
استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة
لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ان بلغا المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سوا كان الرديف اخف منه او اثقل اذا كانت الدابة
تطيق يضمن جميع القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيا وبعضهم
سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة
فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق
المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر
بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صغيرا
فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي رجلا اخر
رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم
تنتقض الاجارة حتى حمل عليها شيا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها
لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
فلو انه حمل عليها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه

حتى لو فعل بعد المشي يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم ركب غيره
الاول او كان الاول اجلا ثم ركب او ركب بعضه غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل على
ما سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه او حمل من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان
استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من
غير تلك الحنطة وحمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر
ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل الهروي وزنا والثاني ان يخالف
في الجنس وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا
وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر لان مثل كيل الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب اجر المسمى ولا يكون وان عطبت الدابة
من الحمل يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا او لو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن
وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه
نصف اجرها لان في النصف موافقا وفي النصف مخالفا والثالث مخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا
او قطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت
لا يجب الاجر ومن استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يردها الى صاحبها ان كان يعلم ان الحمار يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة
ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة او لا يكون ضامنا
لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون
ضامنا

ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد من الثقل
كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار وان اسرجه بسرج لا
يسرج بمثل الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة واوكفه باكاف يوكف بمثل الحمار كان
ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحسابه وعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون
كذلك في السرج عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن قدر ما زاد من الثقل
اذا كان الحمار موكفا عند استئجاره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركبه
ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى
بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره
ليركبه في المصر وان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا
وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا اذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر
بعيرا ليعمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من
الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان
العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل
البعير رجل استاجر دابة فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرى ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر
في بغداد لا يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في
المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
نخست الدابة ووقعت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان

المستاجر بالخيار ان شا نقض الاجارة وان شا تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة
اخرى فان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت
الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان والله
اعلم

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليربطه على
الحمار فلما خرج لم يجد الحمار غاب عن نظره حين دخل كان ضامنا والفتوى الا ان يكون في
موضع لا يبعد مثله الغائب من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون الدخول
بعض الوقت رجل استاجر حمارا فربطه على اريته في المدينة في سكة نافذة وثمه اقوام
ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم
يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ
ولم يجب في عقد الاجارة بشرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا
ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ
اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل
لانه اذا اشترط ذلك لم يكن له ان يواجره غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر حمارا
ليحمل عليها الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليبول او يغائط
او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان
غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار
حين ذهب وهو كان يحفظ لا يضمن الا ان كان ايس من وجوده ولم يطلبه حوالي ذلك الموضع
الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار واخذه
انسان فان كان الدابة بين يديه او يذهب ولم يقطع الصلاة لا يضمن لان ترك الحفظ مع القدرة عليه
لان خوف ذهابه يبيح قطع الصلاة وان كان ذهب رجل استاجر مكاريا ليحمل له على
دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يحمل العصير على الدابة اخذ احد

العدلين

العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر وانشق الزق من رميه واهرق العصير
ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط
عليه ان لا يسير ليلا فغفلت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من تضييع من المكاري لا يضمن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص وطرح
الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا
ولا يمكن دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او جمالا ليحمل له طعاما في طريق فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كانا متقاربين
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش من الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن وكذا لو شرط ان لا
يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى
والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل اخر من اهل
قريته واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر اذا لم
يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما ياخذ
ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد
حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على
كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي ضمنه قال لا يرجع فقيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع لان المودع يمسك
لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة
المستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على الدابة بالعارية او بالاجارة
نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا
لم يربطها بشي اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجد من ارسالها بدا وقال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي اذا غيبها عن نظره ضمن فان لا
كان في الصحرا فنزل في الصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا

يغيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشي رجل دفع الى اخر بعيرا وامره ان
يكريه ويشتري له به شيا فعمي البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه
ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في
موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده
مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغذا واستاجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو
جعفر ان فعل الكل في ورق كان المستاجر بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به ما سمى وان شا رده عليه واسترد منه ما اعطى وان وافقه في البعض دون البعض
اعطاه من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين
درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب المامور واخذ سلطان حمير
القافلة فذهب بعض اصحاب الحمير فطلب حميرهم واسترد وامر السلطان حميرهم ولم يذهب
هذا الرجل قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من وجد حماره ومنهم من
لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمونة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب
الحمار جماعة اجروا واحدا منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمير قال اصحاب
الحمير لواحد اذهب انت وتعاهد الحمير فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقف
هنا حتى اذهب بالحمار واحمل الحوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يعلم
عليه قالوا لا يضمن عليه الغرم لان اصحابه امروه بتعاهد ذلك الحمار حتى يبلغ غيرهم
فلم يكن له ذلك ابدا اعار رجل اكترى حمارا من كسنلي الى بخارى فعمي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه بكذا كذا
مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل صاحبه فامسك الاجير الحمار اياما
وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له
ان يواجر ولا ان يعير فان لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن

رجل

١٢٥

الحرث للمعالجة

رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة
وهرب المستاجر وترك الحمار قالوا ان انهدمت بحيث لو اشتغل المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار
لانه هلك بفعله وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار
على وجه لا فرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر
جار فبلغ موضعا ضيقا فبلغ فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمار واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار وتجاوز فان
عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من
ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما
يوقر مثله وقرا معتادا واصاب الحمار حايطا او غيره فوقع في النهر فمات ان كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته واصابه البرد فمرض
عنده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد
بحال يضر بالحمار ولو كانت عليه لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ
البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان ٢
لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع
البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك ولا ادخل الحمار
في ضمانه لانه لا يبرا الا بالرد على المالك مسلما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد
كان بحال يضر بالحمار ولو تلفت البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف
الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف
منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار في غير الحصين ادخل الحمار في ضمانه فصار غير ابقاء ما رد على المالك ويتقرر
عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد الا بعد ما انتقص رجل استاجر قدرا للوليمة
او الطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر

قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان ذلك القدر وان لم
يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الاجير راضيا ولان المستاجر
هو الذي يريد اعادته فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل
ذلك القدر فكان استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استاجر كل
واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان الغالب فيما بينهم
ان يستاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا
المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض
حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى
سرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في
هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر
فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا
يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير
بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مضيعا بالدفع الى الاجير وقال
بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الاجير لفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه ان استاجر
الفاس اولا والعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير
معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل
هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه
الى الاجير قبل ان يستعمله هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير
ضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم

يبرح

يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحول بوجهه عن المر
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند
الناس ضمن جمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها اشياء فاخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل له حملا فذهب الجمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق
ان لم يجد الجمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد
بدا من ان لا يشتغل بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل
بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته وان صاحب البعير بعدما شق هذا راويته
وعلم بذلك ساق البعير فعطب من سال بطل ما يكون على الشاق لان صاحب البعير
لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما في الكتاب انقطاع
الجناية على الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك
وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم
واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر الفعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم
وبين الجهل فان حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البير
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير بعد ذلك ان الجناية حدثت من الاول
وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك ويكون الفعل لا يكون فلا
ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل ولم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر
ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك
وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بالسوق ولو شقها
شقا صغيرا وقال لصاحبها ليس ما صنعت ثم ساق البعير فنزل رجل بما سال منه لا
يضمن طاحونة لرجل والبر يسقط في حلق الطاحونة قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة
لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون

الجواب على التفصيل اذا استاجر الطاحونة ليطحن معوبها لا يضمن صاحب الطاحونة وان
استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك
على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب
الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي فسخ
الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل
المرقة في القصاع تكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ قدر خاص لا يكون الا على
الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به الى السطح
والغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الحباب لا يكون عليه الا بالشرط
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على
المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه
في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري
الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل له الحنطة على ظهر الدابة للحمل او
على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث
في عرفنا الجوالق تكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال
والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون صيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا
فان شرط عليه الحبر والبياض وشرط الحبر جايز وشرط البياض فاسد ولو
استاجر قصارا ليقصر له الثوب والواحل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط
ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر جمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا
فلما بلغ الجمال الى ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم
وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما ثم اختصما الى ان رد الى الموضع
ورب الدار يطالب الجمال بالكري قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع

الاحمال

154

الاحمال فيه كان الكرا على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع
فالكري بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال لا على الحمال الا بوزن ثانيا لا يجبر عليه وفي
الاجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار
وكذلك سترة تركها لخلل بالسكنى تكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله
واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن
لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون
متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل رب الدار وكذلك العلق والسلم
وفي اجارة الحمام مثل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان
المسيل ظاهرا او مستغلقا فان شرط ذلك على الاجر فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت
الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان
انكر المستاجر ان يكون الرماد من عمله كان القول فيه قوله لانه منكر ان يكون ذلك عليه

فصل فيما تنقض به الاجارة وفيما لا تنقض به

تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
وان تعلق العذر لكن في بعض الروايات ان الاجارة تنقض وفي بعضها لا تنقض ومشايخنا وفقوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنع من الجري على موجب العقد
شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقطع
السن عند الوجع فبرا من الاكلة او زال الوجع تنتقض لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا ولو ان
استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم او عاد العبد من
الاباق تنتقض الاجارة لانها كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن انه كان
في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا للوليمة
العرس فمات العروس بطلت الاجارة وان لحقه العذر ومست الحاجة الى النقض فلم ينفرد احد
العاقدين بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان

ظاهرا يتفرد وان كانت مشتبها لا يتفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين
لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي ليتدارك الغرض
فيرجح القاضي احدهما على الاخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون تعاقدا على قضا
الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضا كما في خيار البلوغ وغيره ولو كانت
الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما
واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان
لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح الاقرار
ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث
مسايل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج صح اقرارها
ويكون للمقر له ان يحبسها بالدين والثالثة بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل تعلق به
او لبعض ورثته يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار
معسرا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
الذي اجره بربح طمع له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يتحول
من مصره لم يكن له ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها ثم مرضت الدابة كان عذرا وان
اجر دابة بغير عينها فمرضت الدابة لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي
ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير
فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه
في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عذرا ولو اظهر المستاجر شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا
للاجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص ولو ارتد والعياذ
بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان
يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع من ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث
البيعة

البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا ذلك في
السواد والقرى فان كان الاكثر منها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون
واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر
في التجريد يمنعون عن احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة
والكنيسة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شرا الدار
في القرى وفي شرا الدار في الامصار والعذر الذي يفسخ الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه
المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى يعين عما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه
ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان
يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في البيع قبل
القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس
واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ان يترك الاجرة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان
وجد حانوتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا
له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا يتهيا كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن ذلك عذرا
وفي المنتقى اراد ان يتكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يترك بغداد لا
يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة
ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم
بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض او
عجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان
للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا
كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان
نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن ع

بنفسه هو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فوجد
العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة
وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة
فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم
ولا يشتغل بشي سوى الصلاة المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز
عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها وان كان
بحال يمكن ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا ان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر
عليه وكذلك لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل
استاجر ارضا اذا انقطع الما ان كانت الارض تسقى بما النهر وما المطر لكن انقطع المطر ايضا
فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصاب الارض افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت
عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فغفل
ماها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان
يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك
الزرع لم يجب عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل
الحصر ايا الارض واقل ضررا من الاول وان اخذ الزرع وانقضت المدة كان عليه
كاملا وان لم يسعد الى المدة رفعها الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها
فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السما ونبت الزرع قال محمد الزرع كله
للمستاجر وليس عليه من كرا الارض شي ولا من نقصانها شي رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب الاجير
نصف الاجرة قالوا ان كان النصف الثاني مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك
ولا يسترد بقدره رجل استاجر من رجل طاحونة في موضع يكون الحفر على المواجر في

عرفهم

عرفهم واخراج النهر الى الطريق صار بحال لا يعمل الا احد الرحايين فان كان بحال لو صرف
الما اليهما جميعا عملا اعملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان
لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما فخفة النقصان وان كان بحال
لو صرف الما اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع
الا باحدهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما وان كان الما يكفي لاكثرهما اجرا
وان كان العرف في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان
الحجر والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر حجرة وانكسرت ابوابها لا
يسقط الاجر لان الابواب تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على
المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى ما فانقطع ماه كان
له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الما وتدور الرحى
وتطحن بنقص ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضى
وليس له ان يرد لذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بحقوقه
لم يسم الرحى لا تدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى
والحجرين بحقوقه فان انقطع الما ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما
ينتفع به بدون الرحى ينقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت
وان لم يكن البيت منتفعا به لا منفعة الرحى لا شي على المستاجر وان لم يرد البيت
رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك عمله الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير
وفي القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مسافة القصر الموجر اذا انقض
الدار المستاجرة بمرض المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا
تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له
ان يفسخ الاجارة لا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة واليه اشار في الاصل عن محمد

او اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب
الدار حصة بنا المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه من خباز او حمام او صباغ من
الاعمال ثم قال الاجير عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من
الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شيت واذا اجرت
المراة نفسها لما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظير

رجل
استاجر ظيرا لترضع ولده سنة فارضعت شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه ببطل
الاجر فارضعته شهورا بعد الموت وان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظير كانت
الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت الاجارة واذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه ببطل
الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها فان كانت
العمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير لان استيجار الصغير بالاجر وان كان
للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل
الاجارة بموته رجل استاجر ظيرا اشهرا فلما مضى الشهر ابت الظير ان ترضعه والصبي لا
ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظير على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج
ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه ومنعته الام ارضاعه
وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الايمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر وعليه
الفتوى لان الام متعينة لهذا الارضاع رجل استاجر ظيرا لترضع ولده
بماة درهم على ان ما يحتاج الصبي قبل سنة من الدراهم كلها تكون للظير فسدت
الاجارة لان موجب الشرع ان يعاد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط
خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظيرا
سنة بماة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير

اجر

اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي قال الفقيه اجر مثلها سنة على الشهور فما
اصاب شهرين ونصف من ذلك كان لها الا ان يزيد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها
اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت شهرين ونصف
شهر فمات ذكر القدوري وشمس الايمة السرخسي لا اجر لها لان الام يستحق عليها ديانة قال
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو
استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي بمنزلة المنكوحة
وان كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما
لو استاجرها بعد انقضا العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر ولده امراته لترضع ولده منها على
ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده
منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الرضاع بمنزلة النفقة
واذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجرة في مال الابن وبعض المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل جاريته لترضع
ولده منها لا يجب وان استاجر مكاتبته جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع الكافر باجر
لان منع الصحابة رضي الله عنهم من عمل الكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او بنته
لترضع ولده جاز لهن وجب الاجر لانه لا يجب عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظيرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم
يكن لليتيم من يرضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر
الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه نفقته وليس على الظير ان يعمل لابوي اليتيم شيا وعليها
غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح امتعته وطعامه ولا يجب شي من ذلك وقال بعضهم
عليها ان تتعلق الدهن والرياحين وانما الحاصل في هذا العرف واذا ظهر بالظير
او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظير

ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة وان كان لها زوج ولم ياذن لها
باجارة فكان للزوج ان يفسخ الاجارة هذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة
بالنكاح لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن يعيب
بذلك كان لهم ان تفسخ الاجارة وكذا لو كانت تعول الصغير بدونها كان لهم ان يفسخ الاجارة
وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان
يمنعوه غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقاربها عن المكث معها في بيتهم اما
الزيارة فينظر ان كان يودي الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها
ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تواجر نفسها
وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا احلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام بينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجر لانه تثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا
في المدة وفي المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل
شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم
وصاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم وهذا اذا لم يختلفا في الاجر سوا لانهما اذا
اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال
البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد بالف درهم
واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بخمسة دراهم يقضي ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم

واقام

واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار لانه
زيادة اجر احد عشر شهرا ويقضي ببينته في شهر واحد المستاجر اقل له زيادة شهر لهذا الشهر
فان شاء صدق وان شاء اخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا
في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو
حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بلا
عقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضة
بدون الثمن وقد عجز عن رده وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض
الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة
والاجر يجحد وقال بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تقارا
على الاجارة والبيع لا يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة
لانه ان جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تقارا على الاجارة فادعى البيع يدعي
الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينها
ثم ان الاجر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم
علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا
سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم ولم يرد العبد حتى
مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف تجمع الاجر والضمان قال
لم تجمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزم الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة
فيلزم الاجر وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فان لم يرد يلزمه قيمته رجل
تكارى دابة من رجلين فاختلفا المتكاري فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال

الاجر لا بل اكريتها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتني بعشرة قال في الكتاب انه كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري الا انه يدعي خمسة عشر فيحلفه وان كان بعد الركوب فالقول قول
المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بكذا درهما كان
القول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب
الدابة شاهدين فشهد شاهد له بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم ولو كان الاجر في
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة مسئلة
معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها
الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شي
وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن
الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك
انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذنه فكان مناقضا
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك وبع الدابة
واعطه نفقته ونفقة الدابة عشرة فمات فاقر صاحب الدابة بذلك بدين المستكري وان
اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب
الدابة ان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام
انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه له فجحد فانكر الحايك دفع الغزل
اليه ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان
كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع
الى الصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان
صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب
الثوب ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب
مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له

والثوب

والثوب لصاحبه بلا خلاف على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته
وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شا
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شا ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى
صفار ليضرب له طستا او ضمعة فضربه كوزا كان له الخيار ان شا اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شا ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه
احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ ولو لم يكن لهما بينة ينظر الى
ما زاد الصبغ في قيمة الثوب ان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ فيعطى له درهم بعد يمينه
بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين فالقول قول رب الثوب
مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم فعليه بيمينه ما صبغه بدانقين
وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ليقطعه قباء
محشوا او دفع البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا
فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك اجير مشترك
والغترى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى
ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا باس ان يلبس الثوب ولا يبيع الا ان يقول القصار
اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى الحمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا
اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذ النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا ان في النوع الواحد

انه لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام ليس طعامي
اجود من هذا فان هذا الحمال ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا
اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه رجل دفع الي الخياط ليخيط له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه
اكثر من اجر مثله زيادة علي ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل
ان اركبتني بغلك من ترمذ الي بلخ بعشرة دراهم فقال المدعي عليه لا بل استاجرتني لاملوه فلان
الي بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شي وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب علي المستاجر فلا تجوز الاجارة علي الذي رجل
اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول لمدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الوجه
منكر الاجاره اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسالة الطاحونة
اذا اختلفا في جريان الما وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل
لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جايزة ويومر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره
سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها
دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق وانا عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار الدراهم كان
القول قوله رجل دفع الي صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي
وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد عليها شيا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شا دفع القلب
اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شا دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ
القلب لان الصايغ يدعي علي صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي علي
الصايغ استحقاق القلب بغير شي وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الي الحايك غزلا
وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده علي ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز
الي

الي ان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل
صاحب الغزل معلوما فان اتفقا علي ان غزله كان منا فان كان الثوب غايبا يوزن الثوب فان
وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا الثوب من الرقيق وقال الحايك هذا من الرقيق رطل
غزل زدته قالوا القول قول الحايك لان الرقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي
الي العلما الحاكة في ذلك فهو احسن فيرجع اليهم فقال الرقيق لا يزيد هذا القدر كان القول
قول الحايك مع يمينه فان حلف خير صاحب الثوب ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من العمل وان كان الثوب
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه علي
علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب ودون ثمن الغزل
فيقسم المسمي علي عمل ثوب مثله وعلي قيمه رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه
التزم اجرة النسج لاجر المسمي بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين قال
اذا اختلفا في وزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع مع
رب الثوب مع يمينه سوا كان الثوب غايبا او هالكا ولا يرجع في هذا الي قول الحوكة لانه لا
يمكن معرفة الغالب من الصادق وفي مسالة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الي اهل العلم ان كان يمكن معرفة ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا او
ان يزيد فيه قطنه رجل حمل رجلا كرما فذهب به الي بعض البلاد قالوا عليه الكرا الي بن ذ
الي المكان الذي حمله منه وكذا كل شي له حمل ومونة صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الما
في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضا كان
الضمان علي الاجير لان منفعة الوضوء تعود الي المتوضي ومنفعة الرش تعود الي الامر رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الي امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الي امل بخمسة دراهم وقال
الراكب استاجرتني لاحفظ لك السفينة الي امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما ويبتدي البداءة
بيمين احدهما باولي من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شا وان اقرع للبداءة كان حسنا

فان حلفا الاجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي
له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الاجير
كان فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعاوي

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول

الباب الاول

منه في ادب القاضي

الفصل الاول

منه في معرفة القضا
والدخول في القضا والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضا حتى لو قلد لا يصح ولا ينفذ قضاه وكذا المحدود
في القذف وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي والعقوابي ولاي الفاسق والمرتشي عندهما اذا
قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاه سوا كان القاضي مرزوقا
من بيت المال او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعيا
بالله ثم اسلم كان على قضايه وكذا اذا عمي ثم ابصر لا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا
فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل
والجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا
وعند استجماع الشرايط يكره الدخول في القضا عند اختيار وان قلد من غير طلب فان كثر
امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثرين لا باس بالدخول
وان تعين هو في البلد او لو لم يعرض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان الدخول فرض كفاية القضا
بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه
كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس له ان يولي الا الافضل الا اذا لم يكن

عدلا

عدلا جازت احكامه وحكم سلطان البغي لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال والحق
في نوبة كان مع رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند
القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاه مردودا واذا تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما
على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا
والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضا سوا كان
القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على
الاخذ ليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة
ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذها فان اراد ان يحل
للاخذ شيا يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة
ثم للمستاجر ان شا استعمله في هذا العمل وان شا استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة
ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما
سوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
الاحسان فيحل كما لو جمعوا للموذن والامام شيا اعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا
وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا ان كان له
خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه
قبل القضا او دونها لا باس ان يقبل وان كان اكثر من العادة الزيادة ولا باس ان يقبل
الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل
القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر
ان كان حال او لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرزق
من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلما والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام

والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان الدين حقوق المسلم علي المسلم وانه يسع
عند القاضي ويصح تعليق تقليد الامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الي وقت
في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت الي بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال
اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف رحمه الله ان
الخليفة اذا كتب الي القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا
وتعليق التحكيم لانسان بين الاثنين والاضافة الي وقت في المستقبل علي قول محمد يصح
وعلي قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كان كل واحد منهما
علي محلة علي حدة جاز وان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الي قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من
اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الي قاضي العسكر فهو علي هذا ولو مات الخليفة
لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته والخليفة اذا امر رجلا بالقضا يوما او مجلسا جاز
ويتوقت بالمكان والزمان ولو قلد السلطان قضا كورة لا يدخل فيها السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضا بلدة
الي اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل
بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو
ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الي القاضي فاجاز
قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا
لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه
ينفذ فقضاه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا
اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان اميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز الحا

حكمه

حكمه لا يجوز ويجوز قضا المراة بما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا
ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او مرتشيا فانه يرد قضاياه ولا ينفذ
منه شي كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من
اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي
وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى فيه
بمنزلة قضا الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي انه ينفذ والخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة
غلبوا عليها لا ينفذ قضاه لان شهادتهم علي اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون
دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم
وينفذ قضاه والقاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف صح استخلافه فان
عزله لا يصح عزله الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك
العزل والتقليد وفرق بين القضا والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة
جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لان ثمه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذا الوصي
الاب يملك الايصا وان لم يامره الميت بالايصا ولو ان الامام قلد رجلا القضا واذن
له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة ثم حادثه ويسال عن
الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بل الحاكم يكتب بذلك الي القاضي وينهي حتى يحكم
القاضي بنفسه لم يبين لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع
الامر الي القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين
المدعي والمدعى عليه ويامره باعادة البينة فاذا اشهدوا بذلك بحضرة الخصمين
فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة فالواقعة مسئلة يغلط فيها القضاة فان
القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة وحادثه ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة
ذلك ثم يكتب الي القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة ويكتب

ان المدعي عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا
القضا لان القاضي لم يسمع تلك ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك
الاقرار باقرار الخليفة الا ان شهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فايدة هذا
الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يجذب الغلة شمول الا امر عمر عليه
وقد لا تنفق الغاظم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والله اعلم

فصل فيما يستحق على القاضي وما لا ينبغي له

له ان يفعل وما لا ينبغي له لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره
وعن محمد انه لا يفعل ذلك في غير مجلس القضا والعلية لا يفعل الا في مجلس القضا ولا في غيره
لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة
ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي رده ابتغى ان
لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يعتني
من ان يخاصم اليه ولا يبتغي احد الخصمين واذا جاء رجل مع السلطان الى القاضي يجلس
السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه
ويجلس فيه خصم السلطان كيلا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة
تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي
رضي الله عنه بجنب شريح ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب ولا
يقضي وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ما حوله احد الاخبثين ولا
به نعاس او نوم ولا يشاور احدهما الى نفسه ولا يمهل وصاحب مجلسه عن الحدود
يبين يديه من البعيد والشهود من الناس فيخرج للقضا في احسن ثيابه واعدل
احواله وياخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ
رزقه من بيت المال بل يفرض عليه وان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا ياخذ
من بيت المال ويجلس للقضا في مجلسه والمسجد الجامع افضل فان كان المسجد
الجامع في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد كان في طرف البلد يختار مسجدا اخر

في

في البلدة حوله ان يقضي في داره الا ان كان الدار في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق
السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس له ان يقضي في المسجد واذا جلس القاضي في المسجد
او في داره ياخذ بوابا ليمنع الحضور من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيا ليمنع
او ياذن في الدخول واذا دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر
القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحايض والنفسا والحق القاضي
يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد وهو خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك
يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
واذا جلس الخصوم بين يديه هل يسالهم قال ابو يوسف يسالهم فيقول ايكما المدعي
فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا تدعي قال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق
واذا ادعى المدعي شيا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى
عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفا
الحق فان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة هذا كان في عرفهم
اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي مع خصمه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب
ويامره بقضا الحق وان انكر امر المدعي باقامة الحجة فان جا المدعي بشهود فشهدوا
عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويترك كل خطين بياضا ليتبين الشهادة لكل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي
وادعى انه له على فلان ابن فلان دعوى وان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضي اليه طينة
عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا
في المصر حضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا
يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا وان اقام
البينة القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والقاضي بين القريب
والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان يمكنه ان يحضر مجلس القضا ويجيب خصمه ويعود الى
منزله في ذلك اليوم ولا يبيت في غير منزله فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا النصاب في الشهادة

ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعلا وسقوط
الاعلا بتغير المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
المخدرة هي التي لا تكون بارزة بعد ما كانت او ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال واما المراة
التي جلست على المنصة فراها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة
التي تخرج من بيتها في حوايجها فيعدي بها القاضي واما في المخدرة يبعث القاضي اليها امينا
ان اثبتت الوكالة عنها ليستحلفها وكذا في المريض فان نكلا اشهد على النكول شاهدين
وكيلا فاذا اشهدوا به عند القاضي فيقضي القاضي بالنكول على الوكيل ولا يقضي الامين الا
ان يكون ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين واستحلف وفي هذا وجه اخر ان يحكما
بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جايزا وان كان
المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم
المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاستحضار لا للقضاء والمستور في هذا
يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما للاحضار ختمه اعطاه فاذا ذهب الى خصمه اراه
ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فاذا امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين
فاذا اشهدا بذلك عند القاضي يستحضره باعوانه ان علم [illegible] والا يسال
الوالي ان يستحضره ومونة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا
احضر مجلسه القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد
لانه يظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان
فلانا طلق امراته ثلاثا او اشترى الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان
يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي
انه صادق فاولى ان يطلبه فان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه
ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا هو في منزله يتوارى عني ولا يحضر مجلس القاضي حتى

فان

١٦٥

فان لم يقدر بعث الى القاضي الوالي في احضاره فان قال الوالي الا اطرقه وسال المدعي من القاضي
بتسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان
شهد بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم او امس
او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله
حتى يضيق الامر عليه فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب
اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي بابه ولم يخرج قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصب
لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة فان لم يحضر يفعل ما قال
ويقضي على وكيله ما يدعي عليه الخصم وقال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد
يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فعرفنا ان ذلك مذهبهم
اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة وعلم
بتمرد القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس
الايمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلعنه في
البيت واعوانا ياخذون السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه
وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل
النساء الخلاء من جانب ثم يفتش امراة ثقة حرمه وجلاسه لئلا يكون فيهن رجل
تشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت
وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المدعى
يسكن دار اجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه الصحيح انه
يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة
اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يقدر ثلاثة ايام وينادي على بابه

الى ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان اختفى ولكنه غاب لا
يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما
اقيمت البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة لما ذكرنا في النيابات وكذا لو غاب
الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على
احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة الا اذا

باب الدعوى

رجل ادعى القاضي
على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان تكون
منقولا او غير منقول والمنقول اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما
ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل الكلام فصلا فصلا على حدة اما اذا كان المدعى دينا لا
تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه
غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة
الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كالعبارة حتى يستوفي القصاص
باشارته واشارته بمنزلة العبارة الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي
جميع الحدود ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن
ذلك فان ابى ان يبين ففي عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب

لان

لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه
وقال هذا المال الذي يدعيه علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا
بالمال الذي به المدعي والسبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين موصولا
يصح كما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال لفلان علي
الف درهم ثمن جارية بعتها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقال
صاحباه ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء وان بدأ بالسبب وقال انه ادعى الخمر والميتة
يكون لا يصير مقرا بالمال الا اذا قال المدعى عليه لفلان علي الف درهم موجل الى كذا وقال
المدعي هي معجلة كان القول قوله الا في الكفالة والسلم موجلة والاصح ان الدعوى
فطلب المدعي ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان
القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة
فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى
مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب المدعي وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال
بعضهم ان كان مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان المدعي
به مجهولا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا
ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت
الى ثلاثة ايام ففي الظاهر يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت
طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا
قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال
شمس الائمة الحلواني هذا اقرب الى عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال
انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس
وحكي انه لو قال بالفارسية [illegible] يكون كفيلا في الحال والا

مضت الايام العشرة لا تبقى الكفالة ولو قال بذيرم من فلان را تا ده روز بصير كفيلا
بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة ايام
فانا بريء عن الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في المدة
ولا بعدها وذكر في جامع التفاريق ولو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر
الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرى عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتمد اهل زماننا على انه لو قال بالوثيقة
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر
يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان
لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
نفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد
ويجي به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مسقطا
عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي
ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف
الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان يكون له حانوت معروفا بالخصومة وان يكون
من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اخذ الكفيل كفله مدة موقتة واختلف الروايات في
تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان يجلس في ثلاثة ايام
او اكثر يكفله بتلك المدة قال شمس الايمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان
المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يوجل المدعي الى اخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي كان
ذلك القول قول المدعي لان الاقامة هي الاصل والاصل اذا عليه مسئلة ذكرها في النوازل رجل
دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج
من المسجد ولم يعرفوا انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة هي الاصل

اصل

اصل يبني الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم
القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي رفقاه
فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه او باعوانه
واخوانه ويطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويتعهد
مؤنته من الطعام والشراب فان لم يعط مؤنته ترك ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة
اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك ولكن اذا دخلت دارا ارسل امراة معها
كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم
الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية
وكذلك لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة
والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل
تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل حتى يظهر عدالة البينة
الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او
الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
لتثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
تقبل فان عدلت الشهود يقضي بها الا انه تقدم بينة القضاء بالوصاية والوكالة
والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها
وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت
وان لي على الميت كذا فاسمع دعواه وكذا لو ادعى بالوكالة على غائب الا اعرف والغائب
باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا اسمع دعواه
وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته فان اقر المدعى عليه بالوصية
فانكر ان يكون في يده شي من مال الميت عليه شي وان طلب المدعي من القاضي تكفيله
حتى يقيم البينة على المدعى به ياخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوا
ينكر النسب والارث والموت جميعا لا ياخذ منه كفيلا ما لم يحضر البينة لاثبات النسب

رش

والموت جاز القاضي ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيها والمديون
يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة درهم واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا
يجعل الحاضر خصما للغائب بوجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من
شخص واحد فان حضر الغائب لم يكلف على اعادة البينة اخذ مع شريكه من الخمسمائة
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره
وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف الا ادعى رجل على رجل
دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد
الشهود بالدين المطلق فلا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة
منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما
فيقضي للمدعي بالالف وان لم يبق على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة
الواحد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف
مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالالف بذلك وشهد الاخر على اقراره بالالف
مطلقا جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره
بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف قرض والاخر بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين الا اذا صدق
احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى احدهما الفا فقال المدعى
عليه ما كان له علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه على
المال بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام بينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير

انها

انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا
يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف
والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب
الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي
الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي
او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا بما فيه كان
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما ادعى رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر هو بالدين ثم شهد هو
مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل
القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يحول الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة
فلا يقبل كما لو شهد بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت في غيبة
في يد الوارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غيرهم للميت عليه دين ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم
وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى
اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل
على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه
وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في

ثم ههنا مسائل في صك الصراف والسمسار

الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي للميت لان الموصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها
لك علي اديتها فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعلة الكذب ذكر في المنتقى انه
ان اعطاها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة وان لم يكن القاضي فلسه
فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب
صاحب الدين من القاضي ان يامر احدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فجعل
القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال الحاكم
الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون
كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على
السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه
لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت الا اذا ترك الميت
الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة
من جنس هذا الدين في يد الوارث ماة وفاء بهذا الدين واقام البينة على ذلك اشكل ان
هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جائزا وله
وجه لان القضا بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الآبق
ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى القاضي ليكتب كتابا
حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي
يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي
المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسألة اخرى ان الغائب المحجوج ان
رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة

فاقر

فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم
تقبل بينته وكذلو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
عليه بالوصاية رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذلو اقام شاهدا
على الوكيل واقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او
قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضا او غاب ثم عدلت تلك
البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختيار
الخصاف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلده فجا رجل وادعى على الميت دينا فاراد
ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يدعي عليه البينة ان
كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى
القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل
البينة ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة كما لو كان هذا
الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك
قضا على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين واراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل بالف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك
ماة درهم بعد ماة فلا حق لك علي لم يكن هذا اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم
فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه الف

درهم وقال الذي عليه لي عليك الف درهم لم يكن ذلك اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك
الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية
يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل واقام البينة عليه بعد
الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم
رحمهما الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد
الشهود الحق لهذا الرجل وعلى هذا ارى ان الحق للمشهود له لم يكن له قضاء حتى يقول
انفذت عليك القضاء في هذا او كذا لان قوله ارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن
قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة
الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا ولو اتى الغرماء والورثة الى القاضي
وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا فقال بعضهم ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا
رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا
ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت الديون بالبينة لان اهل تلك الناحية
يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض
الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا ولو اوصى الرجل الى رجل فقال في
وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح وكذا
لو عزل الوصي وهو والوكيل في التسوية بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في
حياته ثم قبل بعد وفاته او غاب في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله
والمسئلة معروفة

مسائل اقامة البينة على الافلاس

واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي
اله مال في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين اله مال
ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل

الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا
فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان
وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة
الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كلما وجب بعقده
لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن بدلا عما هو مال المديون الا اذا اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها
تقبل قال ابو بكر رضي الله عنه وينبغي ان يكون المفوض الى القاضي ان علم القاضي
انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل البينة ولو اقام المديون بينة
على الاعسار وصاحب الدين بينة على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا
انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يتعين المال وان اقام المديون
البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها مقدرة باربعة اشهر الى ستة وعن ابي جعفر الهندواني
انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم
ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكوا عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ
بقول الهندواني وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل
انه يفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد ابد
الحبس وان وقع عنده قبل شهر واحد انه عاجز اطلق وهذا اذا كان امره مشكلا
اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي

سبيله بخصومة خصمه وانما يسأل عن عسرته جيرانه واصدقاؤه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فلا يقبل الا قول من لا يكون كذلك ولا يشترط في هذه لفظة الشهادة وبعد
ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه لحديث
المشهور لصاحب الحق يد ولسان على المراد باليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه ولا يمنعه كفايته ولا
يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب
ان يمنعه عن الدخول فانه يعطيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه
بنفسه واجرائه وولده وبمن احب فان قال المديون لا اجلس في علامك واجلس بعد
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا
هذه المسألة فرع المسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يجوز التوكيل
فكان الخيار في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون الا ان
لازمه بنفسه او انشا بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون ابلغ
الى ذلك الا ان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان ماله من جنس الدين كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان
الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما
في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد كالصحيح مع
المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد
البالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب والابوان والاجداد
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين
بعض المكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل
وكل رجلا بالخصومة ويقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر التوكيل انه وكيلا
مخاصما

١٧١

مخاصما ومخاصما فادعى خصم قبل الموكل مالا بالغيبة فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
فاقام صاحب الدين البينة بالدين على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس
جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده
لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام
ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا بأس من اللبس الطيب والطعام والشراب
والشراب لو احتاج الى الجماع فلا بأس ان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع
لا يطلع عليه احد غيره وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمنع من وطء الحرائر والاماء لان المنع
من الوطء لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا
ان يوجد من يغسله ويكفنه والاجنبي المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من
السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من
يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب
بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه اذ به القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر
من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص الا ان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه
من الحبس ولو قال المحبوس بعد ان المال وصاحب الدين غائب يريد تطويل الحبس عليه
فان القاضي يعلم انه حبسه بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله بان
كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا فان القاضي بالخيار ان شاء
اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال او النفس وخلى سبيله ولو

مات المطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير وقال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهم البالي
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان
انه كان لهذا المدعي عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها
وقال الشهود ما كان له عليه شي ولا ابراه عن شي ذكر في المنتقى ان المدعي عليه اذا لم يدع
شهادتهما على البراة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال
المدعي عليه قد اوفيته وجا بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعي عليه دفع الى هذا
المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين
اخر جازت شهادتهم ويبري المدعي عليه رجلان ابتاعا الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم
وان احضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصيلة لان القضا على
الكفيل بالف قضا على الاصيل اما القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل ففي
مسيلتنا القضا على الاول بالنصف الذي كان كفيلا وكان القضا على الغايب بما القضا
عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن
فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وقضي له
على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضي على
الحاضر بالف قضي بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب
فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعي عليه
واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعي عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف
درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعي عليه اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز
ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره لانه وصل اليه الف درهم من قبل
المدعي ثم جحد الوديعة فصار ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصل الالف
فاقام المدعي عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر

المدعي

المدعي الاول اقراره قال محمد لا تبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته الا في وقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم اعاده على المدعي ثم اخذه
منه المدعي عليه ولو ادعى ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعي عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال
كان الكاتب ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل
يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزم منه اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني
على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعي عليه من دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسيلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان
الثابت بحل شهادته اخذ اخر وعند القضا بالاخذ بين كان له ان يطالب المدعي
عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
هذا على هذا المدعي عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شهدوا على اقرار المدعي عليه انه كان لاب المدعي هذا على المدعي عليه كذا جازت
الشهادة كما لو شهدوا وقالوا على اقرار المدعي عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على
رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعي
عليه فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية فان
الغايب المذكور في هذا الصك وكلني بقبض هذا الدين من المدعي عليه هل فان
القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع الوقيعون الثمن
للموكل والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له
فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعي عليه بالمال والوكالة
امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعي عليه وانكر الوكالة
يقال له اثبت الوكالة بالبينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا او ليبعث عليه البينة الوكالة

لا تقبل بينته **فصل في الدعوى** تخالف الشهادة وما يصير
منا قضا وما لا يصير ادعى رجل على رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا اذا ادعى الفا وشهدوا بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمسماية لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر وشهد احدهما
بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسماية جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالف
وخمسماية او بالفين لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف لا
تقبل الا اذا وفق الشهود واحتمل ما ادعاه المدعي فان وفق به المدعي فقال كان لي الف
وخمسماية لكن شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسماية ولم يعلم به الشهود فاذا
وافق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فتقبل
الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على
التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
لا يتم به ولا يتعرف اثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهدت اما الارث فيتم به وكذا
الاستيفا فانه اذا ادعى حسن حقه كان له ان ياخذه فلا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة والقياس اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ونحمل الشهادة
على الصحة واكثر محمله في كثير المواضع واذا ثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة
على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان له علي شي قط اقام المدعي
البينة على الدين فاقام المدعى عليه البينة على الايفا والابرا قال تقبل وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات انه حمل اشتراط في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض والصحيح ما عليها اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان ان له الالف الا ان احدهما شهد بانه
قضى المطالب منها خمسماية وانكر المطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن
ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسماية وبه اخذ الطحاوي ويرد الدعى
الفا

١٧٢

الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا او قال صدقا في
الشهادة على الدين او هما في القضا ان على الا جازت شهادتهما على الالف وان
قال المدعي شهدوا بالدين بحق وبالقضا بباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا
لو شهدوا للمدعي بالف وشهدوا بان للمدعى عليه على المدعي ماية دينار والمدعي يكذب
الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان له على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها
وقال المدعي ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا
اذا المدعي البراة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد الشهود احدهما ان له
عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا
تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف
تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان
جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ
سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه
كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي ما اقر بما قال ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما وجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك
لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على
حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد
ياخذ ماله من الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار
المدعى عليه انه اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي قبلا قياسا

قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لا يجتمعان على اقراره بلفظ ولا
على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ
من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان الشهود اقروا او ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد آخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح ثم القاضي الامام رحمه الله وقال الشيخ الامام فعلى هذا وجه يجعل كانه طلق
ثم تزوج وان ادعى اربعة اراضي يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم
ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابن العم وتعالوا الى
ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا
شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى
البراءة من الدين ان قال بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني
ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على
الدين ثم ان نكل يحلف المدعي عليه على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين وهو على وجهين اما ان كان هالكا او
غائبا فالقاضي هو لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هلك
عنده او ادعى الدين سوى لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال
والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى
المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال انه غصب مني خاتما في

الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولا
ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري مقداره
لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم وقيم الوقف لا يدعي عليه
شيئا معلوما فان قول اكثر المشايخ يستحلف القاضي نظرا للصبي وللوقف وان كان
العين الذي بيد المدعى عليه قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد ويقول هذا
العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي
والعين المدعى بها والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم بالاشارة بالراس الاشارة الى
العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين للمدعي او قالوا بالفارسية ازان
عيست لا يكتفى بل لا بد ان يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك
ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان المعين غائبا
وادعى انه في يد المدعى عليه فانه لا بد ان يبين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته فان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا
ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه وذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا فانه تسمع دعواه وذكر في الغصب
اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية واقام البينة على
ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال الغاصب بعد الضمانة الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فانه يتلوم القاضي
في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال للغير
اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب
الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى
اقرار المدعى عليه بعد ذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار

لان محل الدعوى كما لا افراد في شي من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على بيان
القيمة حيلة فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته وقام المدعي عليه باحضار ذلك
العين فان ارحبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يحلف المدعي عليه ما احضار عين اخرى الى ان
يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعي عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في
القيمة قول المدعي عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعي عليه فاقام
المدعي البينة على ما ادعى وسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر
عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب المدعي
عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن
من القضاء الا بحضرة المدعي عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر
المدعي ان يلازمه اناء الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة واما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين
ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله الى
المجلس الثاني وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان رضي به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي عليه لا ارضى
بالكفيل بالنفس والكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل ان
كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعى عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على
يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به

دابة

دابة او جارية تحتاج الى النفقة فابى المدعي عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة
فطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شيت وضعته على يد
عدل وتكون النفقة عليك على ان تثبته او لم تعدل قضيت لك بها او لم افض فان
رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل وان ابى ولم يرض لا يضع ويلازمه ان يحيله القاضي الى ذلك
وكذا لو اقام شاهدا واحدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر
الا ترى انه لو اخبر بنجاسة وطهارة لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او امرأتين مستورتين فان كان الدعوى في باب الفرج بان شهدا على امة انها
لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعي عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا
او شهدا بطلاق باين او ثلاث بينها وبين المدعي عليه لم تعدل البينة وقال المدعي
لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا يؤاخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
تؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل ايام المجلس استحسانا ولو
ادعى رجل نكاح امرأة او صبي في يد غيره فاقام المدعي عليه البينة فان سال المدعي
الحيلولة او التعديل في هذه المسألة عن الشهود افعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة
اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذا الرجل لو ادعى انه في
يد رجل وقال عبد هاتين الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعي عليه اشتريتها شراء
جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام
المدعي بينة فان ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا حاجة
الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انه له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده يوما
فذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يعدل الاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل

وهي محل دعواه فان اقام البينة وطلب من القاضي ان يبعثها على يدي عدل الى ان يسأل عن
الشهود فان القاضي لا يبعثها ولكن يأخذ منها كفيلاً وكذا لو ادعى ... يعني هي
ابيها لا يبعثها وان كان المدعى به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله كالاسطوانة وصخرة الخشب
العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والخيل والموزونات اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس
القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلاً يسمع الشهادة بحضرة
المدعى به وشهود المدعي معه فيشهدون عند القاضي ثم ان شهود المدعي يشهدون للمدعي بحضرة
بعض(؟) القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من
القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد الجامع
اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه والدابة في
رجل جارية او عبد او دابة او عرض في يد رجل فشهد شاهد للمدعي انها جاريته
وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب
انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر انها كانت
ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا
تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا انذ شهر او سنة
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو
شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي
في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي والمدعى عليه هذا اخذها منه او
غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او
ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره
اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان
هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انها ملك المدعي وقالوا نشهد ان الملك
مالك لهذا او يشهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به

للمدعي

للمدعي وكذا لو شهدوا انه له وملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتاً اقل من ذلك او اكثر
يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على ملكه فذلك قول البعض اختيار
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه يقبل المدعي
الا اذا قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم فمره بالتسليم الي قال
عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يأمره بالتسليم اليه اذا شهدوا
بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان يكون في يد غيره الا بعارض والبينة
تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في
يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط
ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في عين وكل واحد منهما يدعي انها له فان كان العين في يد احد غيرهما
ينكر دعواهما فان اقام المدعيان على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا تاريخهما
سواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف الآخر وعن محمد الاول يقضى به لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما وهو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد
واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح
على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة وان كان
العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا تاريخهما سواء فالخارج اولى وان كانا ارخا
واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجاً او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر
ثم في قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام البينة انه كان في يده منذ جمعة

جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال
لغيره هذا العبد فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه
له لا تقبل بينته وكذا الناطق اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل
بينته لانه لم يعرف بها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر
ليست هذه الدار التي ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه
لما قال ليست لي صار مقرا بالملك للذي في يده الا اذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه
رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلان الغايب اشتراه من مولاه بالف درهم
ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلان الغايب اشتراه مولاه وكله بالخصومة
ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض ويصلح وكيلا
في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني منه بالف درهم ووكلني بقبض
الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم
يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان
فقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراه رجل
او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج
ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد
رجل مطول بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المشتري بالبينة فان كان
القاضي يعلم ما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان
لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه
من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته
وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود

ثم

ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة
المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول
جاز ويعود العبد اليه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد
رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان
العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان
العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضا
على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم
يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه
يقضي بجميعها للمدعي الكل ويقضي لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل ومدعي
البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد
وان اقضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي
البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما
البينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان
كانتا مستحلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج
فيجعل كانهما ادعيا مطلقا فيقضي بكل شاة لبينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا استحقاق لانه لا وجه للقضا
لكل واحد منهما بالنتاج لما انه لا اسبق له والقضا بغير دعوى فبطلت البينتان
ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته

بعتها من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان
امضى البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عمل
الامضا قبل المشتري في الثمن ولا يضاف الى الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر والاخر لم
يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتقض بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين
المدعيين نصفين لاستوايهما في الحجة ولا شي على المدعى عليه من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة
على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان المدعى عليه اغتصب
الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للمدعي الذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول ثم في قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين اخر
بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد
الوكيل لوارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا
الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ بما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد
الوارث الحاضر فانه يقضي بكله عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان
هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما
فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو يوسف
القاضي يقضي للحاضر بحصته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون
الالف ميراثا لهما من مورث احد فاذا احضر الشريك الغايب كان اعادة البينة فان لم
يعد رغبة في الدين خل على شريكه في الحصة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو
خصم عن الاخر في الباقي الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال
ابو يوسف نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما
ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان الدين مبيع باعوه منه وان
مات الغريم وترك الف درهم فشهد بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروك بعد

الموت

الموت يصير مشتركا بين الغرما وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص الدين لنفسه عبد في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف
درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي قال
قبل ان يقبض منه المال او قال قبل الصلح ليس قبل فلان شي فالصلح وقضا المال ماضيان وان
اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضا المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم ان المدعى عليه اقر قبل القضا انه ليس له على المدعى عليه شي بطل
عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل ثم قال كان العبد لي فوهبته لذي اليد وهو غايب
ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري ثم قال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
قول الموهوب له لانه قبضه متقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في
منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي
وهبته لك ولم تقبضه في حياتي وانا قبضته بعد موتي فان القول قول الوارث اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه
مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام
رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر
التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضي بان المضارب ابراه
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا
الصلح ايضا في جميع المسايل فان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب
ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها
اقرت بالرق ثم ادعت ذلك فالقول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل

ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق واجب عليك تسليمه
الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يمكنه ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل
انه غصب منه حمارا او ذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا
الذي لا عينه وزعم شهود ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي وعلى وافقه فاذا
ثابتة على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا
الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في
شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب
الخلل قال مولانا وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو ادعى مزارعة في يد رجل
فان كان البذر من قبل الزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلمه الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه
يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع
يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيا بحضرة وليه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى
به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة
اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة
حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر
الاب او الوصي بالادا وان لم يكن للصبي اب او وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
اجابه القاضي الى الطلب ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة
عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن وصي للصغار وصي يشترط حضرة الورثة

الصغار

الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون بفعل التجارة بغصب
او استهلاك وديعة او بجحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على
اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه
الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر ولو ادعى اقراره في
بحضرته وان كان العبد المحجور يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره
بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد يواخذ بذلك بعد الاعتاق
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما جميعا
ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سوا كان
المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا او شهدوا عليه
على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر ان كان مولاه حاضرا بالاجماع
وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف لو قامت البينة
على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل في حق العبد المحجور وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب
ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص تقبل والقذف ان كان
مولاه حاضرا تقبل وان كان غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون بقتل العمد او الزنا او شرب الخمر او بالقذف ففي الزنا لا تقبل حضر المولى او غاب ٢١
وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غايبا لا
تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا
على العبد الماذون بالسرقة كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا او يقطع بلا خلاف وان
كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في المال وعند ابي يوسف
تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر
المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون والمديون مع المولى
في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة يعني

من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل
المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة
احدهما راكبها والاخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب اولى من المتعلق
به ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة
احدهما راكب في السرج والاخر رديفا على الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في
السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب
ان البعير كلها والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها
للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على بعير منها
رجل راكب ادعى كل واحد منهما ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول
الاوسط الى الاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاوسط نصفان وليس للاخر
الا البعير الذي هو عليه ان زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره بعيالهم في عياله
فقال البنون المتاع لنا متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته ان هذا
المتاع استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان اقروا ان المتاع كان
في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل
اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى بل اعتقتك
قبل الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما
البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما في
التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله
وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في العتاق
ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد العتق في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني
وقال

وقال المولى ولدته بعد العتق فاخذته مني والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى
الام وكذلك في الكتابة وفي التدبير وام الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما
دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها واشغل البينتان حر
الاصل فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام البينة انه حر الاصل
والمسلة بحالها فان المراة امراته فانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار
والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امراته وكان القضاء بالدار ببينة المراة ولو لم يكن
لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل
البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجلد
المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز
هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن والا ان الثوب مع يمينه وكذلك في الغصب
وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال
الذي في يده هو لفلان اودعني او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على
ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اخذه
منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر
في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام
الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان حضر
فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقام البينة

الجارية على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه كان
العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له وطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع
الذي في يديه العبد من ثالث وتغايب فاشتراه او ادعى المشتري عند البايع فغاب ثم جاء
المدعي بالبينة ان علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي ولا يسمع
بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع
رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة ويسمي عددا معلوما واجاب الشهود
قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو
بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى وان بينوا الذكور والاناث جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه
البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان
كذبهما جميعا يقضى به بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه ولدها
وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على
مثل ذلك وهو الذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بالف فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما
يعني اذا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه ثمنان وان كانت البينتان
شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما
غيره وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غيره قال ابو
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل واقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف
درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد
اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه

اشتراه

١٨١

اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيا فاقام المغصوب منه البينة على
الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب تقبل بينة الغاصب
او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يساله البينة بعد ذلك على ما ادعاه من الاقرار قال
محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده قيل له ان القاضي كم يمهله قال خمسة
عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل
ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطل بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه وقالوا الولاء له
محمد عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه فقضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما
قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث
في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان
يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل
واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه

مسايل النتاج ٥

والا قضى على رجل بنتاج
او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل
اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة
على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال
ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان قاضي الثاني
لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا ابنة

في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او
صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احد الوقتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن
الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان وان
كان احدهما صاحب اليد يقضي لصاحب اليد ودعوى النتاج تقضي في دعوى ما لا يتكرر فان اقام
البينة ان ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه
وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما
البينة انه نسجه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان سدى والحما
لكل واحد منهما النصف للذي نسجه وان لم يعرف ان نسجه فجعله للخارج ولو ادعى حليا
انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة
بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا
في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الخارج البينة
انه يملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فصار كالنتاج
ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها القطن
او بنيت فيها هذا البيت فانه يقضي بها للمدعي ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي
صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي
هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي والعبد لذي اليد لانهما

الادعا

١٨٤

الادعا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته
ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما
ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد ولو تنازع امراتان في غزل
كل واحدة منهما ادعت انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل
الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه
يقضي بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة
انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه
لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وصف
النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن
عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين
ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك المصحف
اذا اقام كل منهما بينة انه مصحفه كتبه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ثم
تمحى وتكتب ولو اختصما في دابة انها ابنة سرقها منه او اغتصبها منه وصاحب اليد
يدعي انها ابنة ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب اليد ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له
نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي للمدعي
لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا ان دابة نتجت عنده او في امته انها
ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي للمدعي وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة حصلت من زرع في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان من فلان لا
يقضي لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا
العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من

هذا الزرع هذا الرجل يقضي به لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم
فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا انه له خرج من بيضه واقام ذو اليد البينة
على مثل ذلك فانه يقضي به لصاحب البيض ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها
الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج لصاحب البيض وعليه بيضة للمدعي فان كان صاحب
البيض غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما
ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة
في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له
بالجارية لا يكون لهذا المدعي ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل
البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ
التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية واستحقت من يده بنحو له
لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه لان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان
يقيمها على اقرار البايع وفيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضا
للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة واستحلف المشتري
فنكل واقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان
لم يكن بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له او اعتقها
او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك
قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعيينها وتعيينها لا يكون الا بذكر الحدود
فيذكر الجيران باساميهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا باللقب بان

كان

كان يشاركه في المصر غيره من ذكر الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع
التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد الكرخي في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر
الاب والجد لا يكتفى بالحد ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت لكنه
اخطا في الرابع حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس على ابتلي هذا
المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير
انها اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ يستانف الخصومة ولو
ادعى على رجل محدودا في يده وانكر المدعى عليه ان يكون الشي في يده فطلب المدعي من القاضي
ان يحلف على ذلك كان له حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك امره
القاضي بترك التعرض له الا اذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان
لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى ١٣٠
القاضي بذلك لم يجز وفي الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وهكذا ذكر
الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه
وكذا لو ادعى انها في ملكي وفي يدي ثم ادعى انها اخطا في الحد الرابع لا تسمع وان شهدوا
على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف
المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا
على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله
اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة
وقال الشهود لم نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها وقفنا عليها ولكن لا نعرف جيرانها ولا
نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ههنا مسايل ثلاثة احدها
ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا او في سكة كذا ملاصق دار فلان في رقعة كذا
غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكر حدودها او قالوا لا نعرف حدودها

او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي يقضي
للمدعي لان الذين شهدوا بالملك شهدوا والذين شهدوا بالحدود الدار
لم يشهدوا بالملك الدار والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا لكن لا ندري ايوافق الحدود التي
سمينا دعوى المدعي يعني هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه
الحدود اسمانا احدودها هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود لكن ما رأيناها ولا
مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا
الوجه يسمي البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسألة
يبعث القاضي امينين الى الدار لينظرا الى الدار وان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار
فان وافق قضى بها للمدعي وان رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود فان خالف
لا يقضي بها للمدعي واما المسألة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا او في
حدودها اذا انتهينا عنده جعلنا انها ذات ان احد حدودها الى هنا والثاني الى هنا والثالث
الى هنا ولكن لا نعلم جيرانها فان هنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود
ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويسموا الحدود للامينين
ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا عن اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان
ان الشهود ادعوا حدود الدار واشاروا اليها انا عرفنا جيرانها وحد بدار فلان
ودار فلان وسكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بالدار بملك
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي بلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي
او قالوا الدار التي بين فلان وبين فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا
احدين ولذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول
ابي يوسف واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط فيه تعريف ذكر الاسم والنسبة
ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت

والرابع الى هنا

شهادتهم

شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم
في الارض وتقبل في البيوت والدور والعقار ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما
ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع اراضي ارض فلان ولم يذكروا المسجد
جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل
ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما هو مقر بتوجه الخصومة عليه لما
ادعى اليد لنفسه فان اقام البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر
مدعيا وان اقام البينة كل واحد منهما انها في يده فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما
تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال
المدعي هو ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا
ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان
القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه
ثم يقيم البينة انها له لتهمة انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعي احدهما فيعتقد
الآخر انها في يده او يقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لانه
قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه والبداية اشارة في الغياب
وقال بعضهم انه ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي
وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسألتنا لان كل واحد منهما
لا يكون خصما له اذا لم يتحقق الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسألة الاصل محمولة على
ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على الملك فان
القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال
تأويل مسألة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد وفي مسألة الاصل كل واحد منهما يدعي
اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل
يشغلني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول انه ملكي في يدي ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينته وذكر محمد في

السبيل وان مسلما خرج من دار الحرب وهو مستامن وفي ايديهما بعد عليه ما ... واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالالف لمن اقام البينة لانه
نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا او هذه المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا انهم قالوا اذا قال
كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملككما
وفي يدكما فماذا تطلبان مني فقد نص هنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل
واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منك ان تمنعه من مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد وان كان الدار في يد ثالث يعني
اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال الدار داري اشتراها فلان مني او فلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال
ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا ان كان المشتري حاضرا ينكر الشرى وهذا بمنزلة رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها مني وقال ابو
حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة
وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل عليه البينة ولو قال
هذا اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها من فلان
وفلان كان وكيلا لي بالشرى لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان
الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا
انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا
اصدقهم في انها ملكه بل هي لي ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي
وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجبا عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا الدار ... ولو
قال ملكي وحقي وهي في يده ايضا بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعها ولكنه

وهبها

وهبها لك او باعكها فان للقاضي ان يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه
بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين يجعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعى
الرجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان الغايب اجرها من الذي هو فيها قالوا لا تقبل
بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام
الذي في يديه الدار البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها المدعي وكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرى من هذا المدعي دار في يد
رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى
لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا انها له الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة
على الشرى قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشرى بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصبا فاقام الذي في يديه البينة
انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة
لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح
كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا
هاهنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه واقام الذي في يديه البينة انه وديعة
لفلان الغايب قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة
اذا ادعى السارق لا تندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه فلان مني
غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد واقام المدعى عليه البينة
على ان فلان الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر

زاد في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا
واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده بطل في الحال ادعى على ذي اليد فعلا البتة احتاجه
بانه ادعى الشراء منه بالعقد ولم يذكر انه نقد الثمن واقبض منه فاقام الذي في يديه انه لفلان
الغايب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم لانه ادعى عليه فعلا انتهى كلامه بانه
ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العين بكذا او نقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه
البينة انه لفلان الغايب اودعنيها اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا
انتهى احكامه اي بعد العقد بقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان
انتهى احكامه لا يصير مدعيا مطلقا حتى لا يبطل بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي
الشراء مع نقد الثمن لم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا
او دابة في يد رجل انها له فاقام ذو اليد البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او
في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على
ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى
المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه
لا تقبل شهادتهم وان كانوا يقولون نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم
وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر انه لفلان الغايب وقال
اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل
صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان
فلان الغايب دفعه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان الغايب دفعه اليه ولا ندري انه
ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي
ان فلان الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه خصما
للمدعي ولو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو
خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة واقام المدعي على البينة

فقبلت

فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية القاضي رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها ... بيد مدعى عليه بازائي واشتم
بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها بعد ذلك لا تسمع دعواه الا
ان يدعي التلقي من المدعى عليه بسبب حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في بعضها
وفيها اشجار وكان المحدود في البينة الحدود وكانت خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا
لو لم يذكر ان الاشجار ربطا ولو كان المدعي قال في دعوى بيعها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا
فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود الذي
ذكر يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشرون جريب
فكان اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض بيدر فيها عشر محايل فكان اكثر من
ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج
اليه دار في يد رجل فقال رجل بعته منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الدار في يده الشراء
وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له فاقام البينة على الدعوى قبلت بينته ولو قال المقر او لا ادعي
الدار التي في يده وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر
بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل ادعى عند القاضي ان هذا العبد
او الدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا
تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على
بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا العبد ولي ان ارجع عليك بالثمن فالقاضي
منه دعواه الثاني وليس له ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع او لا ثم باعه
فاشتراه من ابنه ثانيا فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل
انه له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة وذكر في الاصل وجعل المسألة على وجوه خمسة
ان شهد الشهود انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها وهو
يملكها يوم بيعه جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة ان شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعند ابي يوسف

انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها لانه جازت شهادتهم
والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده
وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة الا ان كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو
شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي عليه الدعوى جازت شهادتهم رجل قال للقاضي
ان هذا المدعى عليه اقر ان الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسألة على وجهين احدهما
ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد الذي له وان الذي في يده ولو بهذا فان القاضي يسمع
دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر بذلك والصحيح انه لا تسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي وعامة المشايخ
تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية انها
له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها
كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده
او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول
ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها لا تقبل ولو
شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها
منه رجل ادعى دارا في يد رجل او فلان الغايب ولي على فلان الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه واعاره اياها واقام البينة والذي في يديه
الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس وقال اشتراها منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فلان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع

فان

١٨٧

فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها
من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض
البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود صاحب اليد شهدوا على الغايب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى البايع للمدعي ويكون الثمن عنده
حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن
البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر
البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها
من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول اخذها من يده وان انكر الثاني
فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل
ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او
باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة
في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم
عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير
ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما للكل ممن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة
قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة فهذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الايمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير
لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
الا ان يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما وكذلك الموهوب له رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لولدي الصغير الغايب لا تندفع الخصومة ما لم يقيم
البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة اليه

الى الغرله ولو قال هو لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يده فقال المدعى عليه
هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضي
له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ وان نكل يضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا
نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى
عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي
ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير والولد صغير لغيره وعما يلزمه الاقرار للولد الصغير ولو زيد
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكتها نبيتنه وقال ملكها بيت وحق
ما فيها ... فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد دفع الخصومة المدعي وقال انه كان اقر قبل
دعواك هذه وقلت اني اشتريتها من ... فان اقام البينة على هذا كان هذا دفعا
لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام الشهود عليه البينة ان المدعي ساومه المدعى عليه قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم انه لا
ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب
اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمساوم منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي
والمناقض يبطل تصديق الخصم فيصير التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي باع الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان
هكذا ابطل دفع صاحب اليد هذه الدار لان كل واحد منهما للاقرار تخالفان ايو ...
فعند ذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار
كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام البينة على
اقرار ذي اليد صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل

الاستيام

الاستيام اقرارا بالملك للمساوم منه وعلى الرواية التي جعل استيام الى اقرارا بان لا ملك له
فعند ذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم ادعى الملك لنفسه يكون اقرارا
الملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات ان رجلا استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان
المساوم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا في الملك للبايع
يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ادعى رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف
الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرى
والبيع قبل لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف ظهر بالاستحقاق
ان البايع كان شريكا للمدعي فيتصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في
النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد ونصف دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه
ثم اشترى النصف الباقي شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه
يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد
منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف
العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي بيعة او ارد وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل
فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصفا من رجل جاز واحد رجل
النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة
عندي ولم تقم البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
بطلت بينة المدعي في النصف وان بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل
بينته قال مولانا رضي الله عنه فيه نظر فان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في
النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الايمة
على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه بالدفع دفعا صحيحا واقام البينة حال الانسب بينته
بالدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة
بوجه ما واذا ادعى المدعى عليه بالدفع فطالب المدعى عليه بالاثبات رجل ادعى على آخر

انه مملوكه وانه فعل شيئا او خرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جا
العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة
المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد الحكم ليس له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما
ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك
المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم
ولو ادعى ملكا بسبب الدعوى الذي في وقت اخر عند غير القاضي ملكا مطلقا فاقام
المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه
وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه لدى عند القاضي او عند غيره
ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول واذا ادعى دارا او
عوضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه
ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي ادعاها اياه وذكر في المنتقى انها تقبل
ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي واخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي
(فيها) ... لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان
صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا
لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير
حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى الان احدث المدعى عليه يده بغير حق حتى يكون
هذا دعوى اليد بغير حق رجل ادعى دارا في يد رجل بغير حق فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه
هو ذكر في الاصل تقبل بينة المدعى عليه لان البناء داخل في القضاء والشهادة تبعا حتى
لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو من بذره من حنطة قبلت شهادتهم
وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه

البينة

الغصب على ذي اليد

١٨٠٢

١٨٩

مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا من المال فان القاضي
يسال المدعى عليه عما ادعى فان اقر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون بدفعه قضاء حتى
لو وجد الاب حيا واخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر
المدعى عليه في ابتداء دعوى الابن واراد الابن تحليفه بالله ما يعلم ان اباه قال الخصاف
رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقول للمدعي اقم البينة على
موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ على ما ادعى من المال للميت قال
رحمه الله وفيها قول اخر قول احد ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان
ابن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف
المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة
رحمه الله والثاني قول صاحبيه رحمة الله عليهما وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني
رحمة الله عليه الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على الكل
يحلف الابن او اقام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن
اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على الدين وانما يجعله خصما في حق التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان
الميت عليك هذا المال على دعوى النسب والموت يحلف على الموت ثم يكرر اليمين او
يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر
بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس
الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في
هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك واستدل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل بمسئلتين
احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف

اقراره على اجازة الوارث ولو كان تلجيئا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
لملك تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا
يملك ما ليس بملكه رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة النكاح
وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر
الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله تعالى ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي
نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي
وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتقادم اقرارها بالنكاح
النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد
تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم
ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه
بعد ذلك على المال الا ابرا لا قال الخصاف رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني من
الدعوى لا يكون اقرارا بالمال ولو كان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الا
بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة فان
لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه ولا على دعواه ودعوى البراءة
لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعي على
البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء وهذه مسئلة اختلف فيها ائمتنا
المتقدمون من اصحابنا رحمة الله عليهم دعواه البراءة عن الدعوى لا تكون
اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي

عليه

عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف
المشايخ رحمة الله عليهم اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى قبل فلان ولا
خصومة لي قبل فلان حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له في الدار الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد
رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكل الوجوه حتى من هذا العبد ليس
له ان يدعي ولو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وادعى في يده ويكون الخط
ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها ثم جاءت اخوة الميت
وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان
الارض وقعت في قسم وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له
القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن
اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت اتريد ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف سائر
الورثة لان المراة لو حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة ولم يصح
ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف
فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه
اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى ان به عيبا
واستحلف البايع فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه
ابرأه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى
العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن
العيب بعد انكار القصاص البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل
ادعى على رجل انه نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط
وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى

على رجل انه عبده الصغير ابلغ عليه شيا واراد ان يستحلف المدعي كيف يستحلف بالله ما نعلم ان
عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس لك عليك شي من هذا الوجه الذي تدعي قال الشيخ الامام
ابو محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على
نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه
المسايل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى
عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل ما ضمنت كيف يحلف قال يحلف بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي تدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي عليه يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله
ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين
قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا علي شي ويحلف للوارث ان
يحلف له اي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان
يحلف المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل دعاواه علي الاخر فليس له ذلك وكذا الرجل اذا
خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي مر بجميع دعاويه حتى
انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام
امره بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
بجميع دعاويه وان لم يعرف كذلك لم يامره وقال ابو نصر رحمة الله عليه اذا كان لرجل على رجل
دعاوي متفرقة يحلفه القاضي على كل شي بانفراده حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة
اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
عدل اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك
لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج
فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي علي هذا
المال ان سال القاضي عن ذلك فهو احسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك
هذا رجل ادعى على رجل مالا اصطلحا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد اقر ان واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك لو

قال

قال الرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكن قد اقلتني البيع صح اقراره
وله ان يحلفه على الدعوى في يد رجل ادعاه رجل من كل واحد منهما على حدة يحلفه القاضي
لاحدهما ونكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا
من المدعى عليه ان يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل الثاني بعدما نكل الاول
لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل الاول القضا وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه
لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فحلفه رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه
على الثبات فقال ذو اليد ان هذا ورثته من ابي على الوارث اليمين على العلم وانا احلف قالوا
لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل والده فان حلف المدعي
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على الثبات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك
على العلم ايضا المدعي سكة غير نافذة وفيها دار لقوم يدعي رجل فيها طريقا وانكر
اصحاب السكة ان كان لهم ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الرجل يحلف الباقين وان
كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم
على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قايم مقام المورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس
القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارثا واحدا فانكره
فاستحلفه على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في امور اليمين لان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم
بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انهما
نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف
حالة فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي انها مؤجلة او معجلة فان سالها فقال هي حالة

فطلب يمين المدعي عليه ان يحلفه بالله ما له عليك الالف الذي يدعي ولو حلف بالله ما له علي
او هذه الالف الذي يدعيها حتى لو حلف بالله لا طلاق ماله عليه هذه الالف وهو يريد سبع
الطلاق ولو كان عليه الف موجله فيحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان كان فيه
تولها المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة من حق ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي
ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شي قال الفقيه ابو الليث فالقاضي الدليل
على ان قول المدعي عليه ماله قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال ولو كان عليه
دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثنا بحيث لا يسمع لم يكن ذلك
استثنا ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شي لم يكن
حانثا ديانة ويكون حانثا قضا ولو كانت يمينه بالطلاق ولو كان على رجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه
الدين يقول القاضي للمديون سله انه يدعي على القابض رهنا ام بيعا الوفا فان قال بعا
رهنا وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال بيعا كان له ان يحلفه بالله ليس له علي
الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي
او حلفه بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة
فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق
ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق
وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم المدعي الى القاضي مجد الوصي
وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول
وان اقر القاضي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث
الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال من نصيبه المدعى عليه
الا اشهد ان المدعي صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي
يمينه فلا يحل في البلد ان كان اكثر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه
فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكثر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف

رجل

رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له
قد ادعى اقراره فطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به بطل دعواه
ولو قال الوارث ان اقرار المقر تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو
ان المقر كان باع اقرارا لا يقبل له منه رجل ادعى على امراه مخدرة او على مريض مالا
فطلبت يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه
فجا الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي
قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على انه ما حلفه القاضي بالله
ما حلفته فان نكل لا يحلف وان حلف كان له ان يحلف المدعي على المال
فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه او ابراني
وطلب من القاضي ان يحلفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرا لم يصح لا يستوجب
اليمين بخلاف المسالة الاولى قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح
له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور
لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف
البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على
رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المدعى عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل بينته ولو ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع
قضا القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وقضى عليهم برجوعهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر صحيح كما لو رجعوا
عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه

يحلف وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا او لم يكن كذا
يتعمد في هذا الوجه يمين متراخا الفاجر او يقول له القاضي بالله كذا ان كان كذا الا انه
اشار بن اسد ينعم في هذا الوجه يمين مع انا الله ولا يكون حال الفاجر حلا الدعي على صبي
ماذون مالا فانه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال
اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يحلف في قول علماينا رحمهم الله
عليهم قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كغيره لانه يتبع اعمال الناس
عليه في التجارات وبعد ابيع اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي والاجوز ان تكون المسالة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فايدة التحليف النكول وعند النكول بذل
والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى
من رجل جارية ثم ادعى على البايع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحل وطيها
وهو على الخلاف المعروف في قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وانه قد اقر بها فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي قد
استوهبه منه كان دفعا للدعوى المدعى عليه لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينات وبقي لذي اليد ولو اقر رجل اني
وهبت هذه العين لفلان وقبض مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عليه في المزارعة
انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ويحلف في قول ابي
وكذا في كل موضع انه كاذب فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري ثم ادعى
انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
واراد استحلاف المشتري بالله تعالى انه ما نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد

قبضت

قبضت بان الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك وكذا الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسالة خلاف ابي يوسف
والشافعي يفوض الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقيمته موجوده احد
عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماة درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بماة درهم وطلب واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد
عشر ثوبا بماة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما
لو انكر بيع الكل فان نكل يكون مقرا بما ادعى البايع لان البايع لما حلف انتفى بيع
الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف
على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا
يستحلف وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل
منها معروفة النكاح والرق والفي والايلاء والولا والرجعة والنسب والسابعة
ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها اسقطت منه سقطا
استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت المراة
على الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جحد الزوج والولد صبي وادعي
انها ولدت منه وان انكر حلف ها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة والولا يحلف في واحد
وثلاثين خصلة بعضها يختلف فيه وبعضها يتفق عليها فمنها اذا ادعى رجل وامراة
على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتق عبده ان لا
يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت وانكر المولى الزنا فطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف رحمة الله عليه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك
هذا لانه لا شي فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شي عليه وذكر الخصاف
انه لا يستحلف بالله ما زنيت كما اذا ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله

الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على
ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا
ايجاب الحد على المقذوف وهذا رحمه الله لا يستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو
ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت
المراة كان القول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى
على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمين على المنكر
الا ان يدعي عليه لا يسقط النسب كالميراث والنفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على
المال وعندهما ان ادعى نسبا اغنيت باقراره يستحلف المنكر للمدعى عليه مالا او لم يدع وان
ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا استمع دعواه ويستحلف
المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد
والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان
ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه وادعى انه معسر والمدعى
عليه موسر والمدعا عليه ينكر الاخوة لا يستحلف المدعا عليه على المال عند الكل
لا على النسب فيستحلف بالله انه ما يعلم في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ
وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب جنس هذه المسائل اربعة احدها
الميراث والثانية النفقة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال اللقيط صغير ان
الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى [illegible] لان حق الرجوع بان وهب
لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى السبب مالا او حقا لا ما كان المقصود اثبات الحد
الحق او النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى انه اجل كان اعتقه
وان

وان له الميراث بحق الولا وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال
رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليه ولي عليه دين وانكر المدعا عليه الايصا
وانكر الدين لا يمين عليه عنده وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه
وكالة عامة وادعى على موكله كذا وكذا الوصي سواء رجل في يده دار او عروض او حيوان
فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر
المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر للقاضي ان يحلف المدعى عليه انه
لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان
نكاح امراة وتقدما الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها
لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فنكلت وقضى به لا تحلف للاخر في قولهم رجل في يده
دار او عرض تقدم به رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد رهنه
عنده وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه لا يشترط عدد الاربع في الشهود وكما ان مقصود العبد اثبات
العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين روايتان وقال شمس الايمة الحلواني
يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في باب ادب القاضي
ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد ازنى الذي حلف عليه ولم يقل اني
تجردا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر القاذف هو كما
قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا احلف المولى عندنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما
زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومنها لا يستحلف فيه الحدود الا في السرقة
يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة
السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي
حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة عند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى

على قولهما فيه لعموم البلوى فيه وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق
في ظاهر الرواية عندهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي
ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا ولا شي منه وان كان المدعي هو الرجل
تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف على السبب بالله
ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق شاهرا اصله ولا ادعت المراة قالوا ويحتمل
ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه
المسايل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه ابنة فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول
وعنده الاقرار الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب
لانه لو اقر عليها بالنكاح صح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة ولا يحلف ثم تستحلف
المراة على دعواها عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة على مائة
درهم فانكر الولي عندهما يحلف الولي لانه لو اقر عليها بالنكاح صح به فيستحلف امراة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فقوا انه من اصحاب الحديث يزعم
انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب
بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر
المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل
يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فيت اليها قبل انقضاء اربعة اشهر

وانكرت

وانكرت المراة النكاح عند ابي حنيفة ومحمد فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع
يحلف مدعي الشري ويقول لمدعي الشرا ان شيت تصبر حتى ينقضي مدة الاجارة او تنفك
الرهن وان شيت فسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
باحد الاقرارين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما
او حلف ونكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد اي
المدعى عليه غصبه منه والبدل فانكر دعواهما واقر لاحدهما وانكر لاحدهما فنكل
يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر لاحدهما حلفه
القاضي للثاني ويحلفه بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك
الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل قال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا
وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي فلا استحقها
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي
٢ الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه فقد ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقيل هذا
فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى له وان هذا الذي قدمه
البيع فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه
وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية
بشرا صحيح ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البايع والموكل
غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على
رضا الموكل ليس له يمينه امراة بالغة زوجها ابوها وهي بكر فادعى الزوج
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه

الدعوى امراة زوجها من رجل قبل النكاح على الاجنبي فادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واردت المراة يمينه لا يحلف الرجل
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما
امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل
انه استصنعه الى ما كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان له عليه الف درهم
باسم رجل فقال له فلان ابن فلان الفلاني المال باسمه اقر بالمال وان اسمه عارية في
الاصل وان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال والخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما
ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر له اخذ المال
المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع الدعوى واقام المدعي بينة
على ان وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر لا تسمع دعواه وانكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام
المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له
ان يستحلف على المال عندهم في صورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل
فلان الغايب بالخصومة وقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا
يكون ذلك قضاء على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف بالله ما لفلان ابن فلان
الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منه ولا كثر مما في
الاصل في اول المسلة ان المال باسم فلان ابن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة
فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل والادعى رجل على رجل
انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او نحو ما يوجب القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان
ولا له عليك فلان ولا له وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على

السبب

السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولي هذا عمدا او فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك
يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك الشجاج
والجراحات الذي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضي عليه بالدية عند
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل
ابنه خطا او قطع يده او شجه خطا وادعى فيه دية او ارش يستحلفه بالله ما لفلان عليك هذا
الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شي منه وسمى الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا
فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه بالدية
في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت
هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يدعي بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما
يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها على انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين قال المسلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول
بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا ادخل هذه
الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق لو ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل
هذه الدار فان عرض المولى او الزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاق
ثلاثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله
عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه في جميع الدعوى القاضي يامره بان
يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك
فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا
مات قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف فقال المدعي اقيم البينة على
وفاة فلان وانكر ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك احلفه على ما يدعي لابيه من المال ثم

قال الخصاف وفيما قول الاخر انه يستحلف على العلم اذا طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
فيهم شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما
ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف والصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى
عليه يحلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا
بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت صحيحا صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما
له في حق البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال وكذا اذا نكل فيحلفه بعد التحول
البينة بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني عليه هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف
المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان ابن فلان الغايب وكله بقبض
الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع
ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين فان الاقرار بحق القبض في العين
للوكيل اقرار بحق العين في مال الغير حال قيام صاحب العين ولا يصح اقراره بخلاف ما
لو ابراه وانكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما تعلم انه وكيل
فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث
وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال المدعي ان فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الذي له على هذا الرجل وبقبض الدين
الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع العين والدين
اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فانه ثمة لا يامره القاضي بدفع الدين والعين الى المدعى
لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه
يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه
من فلان ابن فلان الفلاني الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع
المال اليه لانه لو امره بدفعه كان ذلك حكما على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد
وذلك لا يجوز الا الوجه ان يقضي له بالملك بعد سبب لانه قضا بخلاف ما يدعي اما القضا

للوارث

للوارث وللوصي لا يكون قضا بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان
ابن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة
رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله شوش محمد رحمه
الله المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر
في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها
ولم يذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل
وان لم يحدوا الطريق على ما اذا اشهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا
تمنع صحة الاقرار قال اثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي انها تقبل وان
لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان موضع الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضا بها وهاهنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمي يجعل حد المعرفة الطريق قال
وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ ان لم يحدوا الطريق هذا لا اجوز للشهادة يعني
تعذر ذلك ان الطريق عند بعض العلما مقدر بسبعة اذرع وعلى بعض الشهود مقدار
الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي سبيل الى مذهب العلما فيرد شهادتهم
فكان ترك البنيان احوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في بعض الكتاب
لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا في دار رجل
وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
والطريق سوا في موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه كان للوضو او كان
المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون الحد لا تقبل الشهادة ولا تسمع الدعوى ولا
يستحلف الخصم الا اذا اشهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا في دار رجل فمنعه
صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود انه كان
يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا اختلفوا فيه للوضوء وللمطر كان القول

فيه قول صاحب البينة مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع حائطا له خشبا او اجرا على
سطحه او دار ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى عليه بناء او ادعى انه وضع
التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه فان بين طول الحائط وعرضه
وحايطه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضى ولا بالابراء فانه لو
رضي به لكان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان اعارة
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط
هذا الرجل خشب فوقع او قلعه لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسمع
دعواه ما لم يصح وتصحيح الدعوى بان موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه
يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وصف
كذا او كذا في موضع كذا من هذا الحائط مقدمه او مؤخره حق واجب له فان
نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على اخر انه حفر في ارضه حفرة واضر الدار وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدوده وقدر الحفيرة والنقصان يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما
يحتمل السقوط بالرضا او الابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عند بعض العلماء هذه المسئلة تجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو
حلف على النقصان ربما يميل الى قول الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول
هذا القايل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر والحاصل
حفر في ارضه حفيرة واضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل
النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر
ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب ولا يدخل النقصان

في

في ارضه او لا يدخل لانه رفع مالا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء
ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان ياخذ
ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيال فانه لا يكون لصاحب
الارض ولان ياخذ التراب من ارض الغير ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال
بعض العلماء ان كان الحائط جديدا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من
المدر وبالخشب ان كان من الخشب ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا فقد حلف عليه
كان النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه
وان حلفه على النقصان او القيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل
على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى
انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يساله
عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا
بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه
خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب
فيه نقصان الثوب فيقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان
والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي ولا
اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او الرضى او بالصلح فلا
يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يكلفه بسماع دعواه حتى
يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى
رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه
حتى يبين الارض ويبين موضع النهر والارض بانه على اليمين او على اليسار وما مقدار
النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله

ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء
لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طولا وعرضا وانه من الخشب او من الاجر
وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر بقلع البناء
والشجر وان ادعى رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الماء
في طعامه فافسده ان اقر المدعى عليه بذلك فله الخيار صاحب الطعام والابريق
وان شاء امسكه ولا شيء عليه وان شاء دفع الابريق والطعام وضمنه مثل ذلك
الطعام وليس له تضمين النقصان وان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق
وعلى مثل الطعام فان كان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان
وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او
يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او
يا خاين او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه قال له يا
زاني او يا ابن الزانية او ادعى انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب فيه الادب بان ادعى انه
ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد
يجري فيه العفو والابراء لا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج
يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان يمنعه
عن صنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا يرتدع بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل
ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا بالدين فانكر رب الدين وحلف فان المدعى
عليه وهو الراهن ان حلف بالله ما له هذا المال الذي يدعي المدعي اذا حلف
المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان
المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلفه اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال

مال

مالي عند فلان من شهادة في هذا المال الذي ادعى شهادة بالرجلين فشهدا له
بذلك جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند
طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او
ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى
ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا
شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان
يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
له ثالثا احلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه فان ابى ان
يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ
قضاه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض
عليه في المرة الثانية قال لا احلف فلما اراد ان يحلفه قال له قل بالله لا احلف ثم
عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه
ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين
ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى
عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك
اليمين ثلاثا والا قضيت عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى
ان يحلف يعرض عليه اليمين ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى
يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه
من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان
القاضي حلف المدعى عليه وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر

المدعى عليه ليأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله فإن علم به آفة تمنعه من الكلام أو السماع وإن
سأل فظهر أنه ليس به آفة أعاده إلى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه ولو أن
القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فأبى أن يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال
أنا أحلف لا يلتفت إليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فأنكر
فطلب المدعي يمينه فإن كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وإن كانت
بهبة أو بشراء أو نحو ذلك حلف على البتات فإن اختلفا فقال المدعى عليه الدار
في يدي بميراث عن أبي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعي إنها وصلت إليه بالشراء
ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم
أنها وصلت إليه بميراث عن أبيه فإن حلف على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات
وإن أبى المدعي أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي

قبل القضاء وبعده رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام المدعى
عليه ليخرج من دعواه فسأله القاضي إلى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكذا فيه هل لا يكون إقرارا
منه بالمال قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي أن يسأل عن الدافع فاسمعه وإن كان فاسدا لا يمهله
ولا يلتفت إليه رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي
ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع إلى
المدعي ويقال له أنت على حجتك ويمهل ثلاثة أيام وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه
ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام فإن أقام البينة على ما ادعى وإلا قضي عليه رجل
ادعى دارا على رجل فقال المدعى عليه إن المدعي قد كان قال فلان لا حق له في هذه
الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك إقرارا بعدم الدعوى لأن قول الإنسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي وإن يكن هناك واحد يدعي لا يمنعه من الدعوى
بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه
فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وإن قال ليس لي هذا لرجل يدعيه
يكون ذلك إقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع إلا أن يلجي

ان كان صحيحا

الملك

١٩٣

الملك ممن يدعي وكذا الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل
فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي أو قال ما كانت هذه
الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا للدعواه وكذا لو قال المدعي إنه ورث
الدار من أبيه وأقام البينة فأقام ذو اليد البينة أن أباه الميت كان أقر أن الدار
ليست له أو قال ما كانت هذه الدار له كان مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا
في يد رجل فقضى القاضي بها ببينة أقامها ثم أقر المقضي له أنها لفلان لرجل آخر
لا حق لي فيها فقضى القاضي فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو
قال المقضي عليه هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فإن الدار ترد على المقضي عليه
ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد أودعنيها رجل وأقام
البينة فشهد شهوده أن رجلا دفعها إليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وإن قال
الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أن رجلا دفعها
إلى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال ذو اليد دفعها إلي رجل نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده أنه للمدعي فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد
كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم إن هذا الرجل شهد
عليه في حق آخر جازت شهادته إلا أن يكون ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام
البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا يعرفونه جازت شهادتهم وكذا في رهن الأصل
إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم
ويكون القول قول المرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل
أنها له فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود
أن المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي دار في يد

رجل جا اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم يكن لابيك قط فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابيك فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا
لو كان قال لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي قط
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل لانه ما يقول
لم يكن له علي شي قط الا اني دفعت اليه لخصومته ولو قال المدعى عليه لا اعرفه او لا ادري له
علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمة الله عليهم انها تقبل ولو قال المدعى
عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شي لا تقبل منه المخرج والدين وقال ابو يوسف رحمه
الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا منه
انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم
ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية ووجد بها اصبعا
زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه انه بري اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
تقبل بينته وان قال الرجل في الانكار لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان تكون المسيلة على

البيع

البيع سواء ادعى الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع ولو اقام المدعي البينة على ما
ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وثمه في ظاهر الرواية لا تقبل.
البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فعلى هذا الخلع لان الخلع
عند الطلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو مدعيا دعواه الطلاق متناقضا
فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحد دراهم على ان يصالحه عن دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان
شي ما الصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض
المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض بعد الا انه
على اقامة المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل المال ولا
يقضى عليه بشي امراة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الرجل فصالحوها
على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة من بدل الصلح فالصلح
جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا ابدا فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها
امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان
المدعى عليه اقام البينة على القضا والابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن يمين كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا والابرا وانكر
المدعي ذلك وصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا بطل الصلح
لان المدعى عليه اذا ادعى القضا والابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي
فلم يكن الصلح فداء عن يمين رجل ادعى على اخر انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انما اخذ منه فلان اخر هذا المال بعينه وانكر
المدعي ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا للدعوى الاول لان من حجة
الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك
فان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ
مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له

فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه
بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة على الوكيل تقبل بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم
البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه
العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب فاقام البينة قبلت
بينته رجل ادعى شيئا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا
افتدي يمينه فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر
قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى
يمينه بهذا الصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضي بالثوب للمدعي ثم اقام
المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل
بينته ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لا حق له في الثوب بطل
الصلح وعند القاضي اقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على
رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت اديت اليك هذه
الالف فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم ولم تعطني منها شيئا فصالحه من
دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انه قد اقر ان
المدعى عليه قد اعطى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن
اليمين ولو كان المدعى عليه قال جئتك ادعي حقا كان لك علي الف درهم الا اني
قضيتكها امس فقال المدعي ما قبضتني ولا دفعت الي الفا فصالحه من الالف على
خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا له انه دفع الى المدعي الف
درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في
هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى
عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع

في

في قبض الوديعة وكلاه في الخصومة فانكر البينة فاقام الذي في يده الوديعة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبل ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها
لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتجعل وكيلا وتندفع
الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل
فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة واقام الوكيل بينة على الوكالة واقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهوده زور استاجرهم بطلت شهادة المدعي ان
شهدوا انه اقر على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار
الشاهدين فيما شهدوا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى
دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يده ثم ان المدعى
عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف درهم ليس له ذلك وكذا لو اقام
البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع يمينه في
انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو
اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم
يقم البينة على الشرا ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه
مضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في
المنتقى قال كل صلح بعد صلح والثاني باطل وان كان الشرا بعد الشرى من رجل
واحد فالرجل الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الشرا اولا ثم الصلح
بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه
فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجا القاتل برجل وشاهد
فشهد ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت

النسب وان كان الرجل جاحدا او يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن على ما ادعى واقام المدعى عليه
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر ان قال البينة بينة من يثبت نسبه الذي
اقام عليه البينة انه ابوه يفرض عليه النفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة لها عم وخاصمت
الى القاضي فسالت ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة
مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها وانكر ذلك الرجل
ذلك ان قال القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه
من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها بدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا
حقا للغير ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة
اخرى واقاموا البينة في غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل احدهم بالدية وابراءه لم يكن
للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء حتى وجدت هذه البينة فان اثبتوا الدية بعينهم رجل مات
فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم جحد الاولاد
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على اخر قذفا فاقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد
لفلان تندفع الخصومة ودعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا
اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه
قالوا تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لم يجز بيع العبد لان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك وفي الملك القضاء على تقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا
يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك

المطلق

المطلق كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على
بايعه واقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضا
على المشتري وان اقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري
واقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع
البينة على المستحق قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق فان اقام البايع مثل ذلك
بينة على المشتري انه اقامها بعد ما قضى القاضي بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قايم لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزمه المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة
البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه حتى لو اقام البايع البينة انه لا
تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان
اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع النتاج ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته وبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي
القاضي بالثمن على المشتري او على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع
والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على
المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد
انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن على بعض المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت البينة المدعى فان القاضي يقضي بتلك
البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه لان لا
يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه

الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون الدفع على الغايب بغير حجة واقرار
المدعي عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها من فلان
الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرى انه اشتراها من فلان وان فلانا وكله بشراء هذه
الدار منه بسنة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلها الزمت البيع على الغايب رجل
ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بعد ما فقال المدعي عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام المدعي عليه البينة انه اشتراها وكيلا فلا تسمع دعواه وذكر في المنتقى
اذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها له فادعى اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله رجل ادعى ملكا بسبب ادعاه بعد
الدعوى في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال
اردت بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد
رجل انه له وان صاحب اليد اقر انه له فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي استوهبه منه
بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على
اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد
ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له
انها لفلان اخر لم تكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار الى المقضي عليه
وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار
للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد
منهما بينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعي عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صرف ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد
المدعي عليه فامر القاضي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعي عليه من
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي فهو بشهود واحضر المدعي عليه
فقال المدعي عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع اول

يصدقه

يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه
المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعي عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة
المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان فقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعى بالبينة او لا ثم ادعى انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه دار في يد رجل ادعى رجل انها له ورثها من ابيه او قال
اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعي عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقد مر امراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد
الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه طلقها ثلاثا وانقضت
العدة قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت
المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا تقبل بينته رجل ادعى مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعي عليه فانكر
المدعي عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا
خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو
ذلك ممن يوخذ بخطه فيما هنا او لان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه
٢ كان لابيه مات وترك له ميراثا وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر
في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
بكذا فاقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من المدعي وارخا تاريخ الخارج
اسبق واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من الخارج كانت الدار لذي اليد الرجل لا
انها كانت رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراه
منه بعد ما فك الرهن فالواهن لا يكون ادفع الدعوى الخارج لانه ليس بخصم في
اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا
وقبضته واقام البينة فاقام المدعي عليه البينة ودفع دعواه انه اشتراها منه ونقد ثمنه

الثمن فان المدعى يكون دافعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا
كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من
الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة وقال
المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا
الاصغر حين كان صغيرا فصدقه الاكبر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة
الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصية باقراره امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ودخل بها ونكاح لا يسمع هذا الدفع لانه
بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على
فساده فقال المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دافعه انه يثبت
فساد الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وفساد الدعوى ان كانت
فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى
عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم
اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر واشار في الجامع الى
انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها
وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه
الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان
اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم
قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت

من

من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان
قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية ... بطلت بينته رجل
ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له ثم ان المدعي اقر بعد القضاء ان المدعى عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر
الثلاثمائة وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
ان فلانا احالك بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على
ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل الاداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كما كان في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل
وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان المدعي يقول ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها
فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل دعواه ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة
قول الغاصب فعلى هذا صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لانه يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم
يبين القيمة كل واحد على حدة من الاعيان وان لم يبين القيمة تسمع دعواه وفي حكم الاحضار
وبعد ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة
قال رضي الله عنه ولا يشترط ذكر القيمة ان كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لم تكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي
الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما وديعة
ابدا لانكار فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دافعا لبينة المدعي رجل

ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بالعين اقام ذلك البينة على المشتري على المقضي له ان العين له وفي يده بغير
حق فقضوا له بان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهب له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه المسئلة اذا
لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه
لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما
وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما
اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي مع المدعى عليه رجل في
يده دار يقول ورثتها من ابي فجا رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي
ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان
صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز
شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول انها ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها
من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها
له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان يملكها من ابيه
بشرا قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار
في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى
القاضي له ثم جا اخر وادعى انه اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه

برا

يبرا الدار على المقضي عليه لان المقضي له صدق مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا
في دعواه الارث وان شهوده كانوا شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضا القاضي عند
الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امراة باعت كرما لها على
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه ووصل ثمنه اليها بعد ذلك وزعمت انها
لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها
بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا اذا كان من له ولاية عليه فيما
باعت امه اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع دعواها قال رحمه
الله عنه سالت الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام تبين بعض صفاته على
خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي مثلا
الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير التبدل
وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يبن على الاول تسمع دعواه وتقبل
بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني فلا يكون تناقضا وسيل رحمه الله
عمن خلع امراته وقال في مجلسه مرا بدين خانه يا شيخ خيري بنيست ثم ادعى شيا من متاع
البيت والقماشة قال ان كان المدعي يقول انه هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه
وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار فان ادعى انه له ولم يقل شيا تقبل دعواه
اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الصغير رجل قال لا حق لي
قبل فلان او قال بريت فلان من جميع خصوماته ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر
له انه غصبه منه وادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي
قبلك لا عين ولا دين ولا شيا ثم اقام البينة على شي اعلى من الدين ابراه وعلى قرض

الدرهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج
الاقرار الا ان يدعي بعد الاقرار ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا
ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد
او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال لا بل ملكته بعد
الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه في يد فلان وقت الاقرار لان
المقر ينكر دخول العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية
الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه اوضعه
الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي
الله عنه وهذه تخالف رواية الجامع قالوا وتاويل الرواية اذا ادعى بعد الاقرار مدة لا يمكنه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى انه وجد الملك
في زمان لا يتصور وجوده لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار عن ابي يوسف رحمه
الله اذا قال ما لي بالكوفة دار وقال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا وادعى مالا
على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما
لي في رستاق كذا او في بلد كذا او فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له
في يد فلان في هذا الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انما احدثها منه بعد الاقرار
ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله
حقا مما الذي في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض
ثم ادعى بعد الري واقام البينة تقبل بينته ما لم يقل قرية بعينها وارضا بعينها
فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق وطبرستان
فاقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو قال لابنته في صحته جميع
ما في منزلي من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله

بالرستاق

بالرستاق من اموال غلمانه ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما يعلم ان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذا لو عبيده الذين يخرجون في
وباووبوب اليعني لم يدخل الكل داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير
ما علي من الثياب ثم مات تنازعا ابنه وامرأته في تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى والحكم
الا ان ثبت هذا او جب النفقة لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان
صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك
عن الوارث وهو المريض ملكها لها بالاقرار الباطل لاجل الهاوي وسياتي مثله في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ذكر في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه
قبض منه جميع ما كان في يديه من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير
الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو من تركة والده واقام البينة تقبل بينته
ولو اقر الوارث انه قد استوفى جميع تركة والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا ابلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى له فقالوا قد اجزنا له لم يجز فانه يجوز الاجازة بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى
دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلان كان اشتراها من المدعي بعد ما ادعى بيعا باتا او تقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعي فدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان او ان البيع الذي جرى بينه
وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اراد على الثمن يجب على ردها عليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند
مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وان اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي
بيعا وفائيا بعد ما كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن بحكم الشراء وعند مشايخ بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد الا انه اتصل به القبض بملكه المشتري وينتقل الى ورثته فكان المدعي في دعواه

الملك لنفسه بعد ما ادعى الملك مطلقا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعي عليه اشترا او ورثة من المدعي رجل
احضر مملوكا وادعى انه له وانه قد ابق منه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان
العبد اذا جاء ببينة على ما ادعى يحال بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل
المدعي ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان
العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى على عبد في يد عبد
او ادعى دينا او شرا شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور ادعى في يد قوم ميراث لهم عن
ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في يديهم
الدار اقروا بنصيب الدار من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا ولا تدفع اليه حتى يحضر بيعها
فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال
بينة الورثة الذين في الدار في ايديهم الدار لنا الا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي
ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة فاقام الذي في يده الدار ان هذه
الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل منه ذي
اليد ويجعله وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اغتصبها منه الذي في يده وقال المدعى عليه هي ملك والدي والدي غايب
لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من
المدعي قال لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي يدعي
الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع متصلا بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد
الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل وكذا لو قال المدعى عليه في بيان الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما على حدة فقال المدعي في

بيان

بيان ان ذكر الحد الرابع متصلا بملك
المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام ظهير
الدين هذه الدعوى باطلة لان السكوت عن
الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى ولو ذكر
الحد الرابع في ارض المدعى عليه

بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا لو كان
الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال رضي
ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تسمع دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان على الحقيقة كله ملك فلان لم تصح دعواه منا ولا هذا الحدود الاربع
وغلط في الحد الواحد خلافا لما لو سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه فارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ
لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق
فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد
يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى
رجل انها دار فلان وان فلانا الذكان رهنها عندي هذه الدار بالالف التي عليه منذ شهر
ودفعها الي وقبض منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه فاقام البينة على
ذلك ورب الدار غايب فاقام الذي في يده الدار البينة ان الدار داره اشتراها من امس منا
الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال المدعي الرهن
يستحقها وليس للمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل ادعى ملك الدار ويقول اشتريتها
من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم فيقضي له بالدار ويقضي بيع الثاني ويرد
الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام الرجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وان ولاه له فاقام الابن البينة انه كان والاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة
الابن رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى فيها بيتا معينا وقال الاهل البيت واقام
فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي وان
وفق فقال كانت الدار كلها لي فبعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت وان

قال المريض اي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا احتاج القاضي الى شي وهكذا اذا ادعى الغا
فشهد الشهود بالغين وفيه اشارة الى انه اذا وفق بعد توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة
على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه
الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له غيرهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد ليس ابنا للميت بل ان ابنا الميت
بطلت بينتهم ولو ان البنين بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين ادعوا الدار على ما ذكرنا
وذكروا انها لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع
دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم
ولو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته
هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على الدعوى قال تسمع دعوى المدعي لانه
ادعى الكل اولا ثم البعض بعد دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانهم كذبوا فيما
شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما يشهد به تفسيق وان اقام شهودا اخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد
ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم
واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلانا الغائب كان شريكي
شركة عنان في الغنم بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها
لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب
اشترى هذه الجارية بمال مشترك بيني وبين الغائب فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب
الا ان فلانا الغائب اذن في ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام
ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد الحال وكذا لو كان الغائب
مضاربا او وكيلا من كان له حق في التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد

كان

كان له ان يمنعه عن المسافرة بها والتصرف فيها والتصرف رجل قال
لغيره هذا العبد لك فقال الاخر ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له
ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة
فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره فقال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع
استهلك ذلك الثمن الذي نقده واسترده وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة
البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن
نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبل منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه
البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي
اودعه للغاصب قبل يوم الغاصب تسليم الغصب الى المدعي قال محمد رحمه الله
ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اخرت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك الشي واوصله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية
في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشرى قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان يحضر
البينة وان لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعها على يد عدل ثلاثة ايام في غير المخرج فاني
اقر ما في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان
البينات للاثبات لا للنفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي اخر غير الذي يدعيه
المدعي ثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وزعم انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان
يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه بينة ان قاضيا

قضي بشاهدين بسبب بيعه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك
ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان
التوفيق ممكن لاحتمال انه قبضها اولا في مكان ثم جحد وليس له على ذلك بينة ثم قبض
ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير
حق وبين المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال
في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على حد المحدود الذي ذكر المدعي بل بعضها
كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه
وارث امراته مهر امراته فانكر وقال ما اخبرتني انه ثبت فاقام الوارث
بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفعت من ذلك فقال له القاضي الدفع يكون
بالايفاء او الابراء ايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلام هذا لا يبطل
دعواه والدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرات ثم جحدت فاوفيتها

فصل في من يجوز له قضا القاضي ومن لا يجوز ويجوز للقاضي ان

يفعل لا يجوز قضاه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاه عليه
وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والاعمى
والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر
فمن اشترط التعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز
شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال
محمد تجوز في الوجهين وتجوز قضا القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضا القاضي الاسفل
للقاضي الاعلى وقضا الاعلى للقاضي الاسفل ولا يجوز قضا القاضي لامراته بعد ما مات امراته
ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا الوصي لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز
ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من المليء وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده و

ان

ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يبيع عقار الغايب لا
يبيع الا اعلم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره
عند محمد في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح والا اراد ان يبيع ما لا يملك
له استثنى من الثياب وان كان ثيابه حسنة يبيعها ويشتري منها ثوبا تخفيفا ويصرف
الزيادة في الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر على مجلس القضا او في غيره
وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم تقلد القضا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم
عزل ثم تقلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في
قضايه ثم خرج الى رستاق فليس هو فيه قاض بان قلد قضا الكورة دون الرساتيق ثم
عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة
دون الرساتيق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما
يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال
بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة يقضي في قولهم وبه اخذ شمس الايمة
الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى
قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية في مكان غير الولاية لا يقضي بذلك
العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحد على كل حال ولو علم بالحادثة في قضايه
في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض يقضي فيه بذلك العلم قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط النفاذ القضا وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله
ليس المصر شرط النفاذ القضا وله ان يقبل الشهادة لكتابه وكتاب القاضي
بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرايطه في
اخر الكتاب وله ان يقبل البينة بل يبني على الغايب لقضا ابن الغايب متى ما الذي قبل
المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا لرجل فغاب المشتري قبل نقد الثمن لا يدري

ولا يبيع مال المديون

معانه ما عاد البايع ببينة على ذلك عند القاضي تقبل البينة وينبغي ان يبيع العبد ويقضي دين
الغايب من ثمنه فان فضل شي من ثمنه وضعه عند عدل ومن هذا الجنس مسيلة ذكرها في
اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف
الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا او يقرضه على بدل
عدل الى ان يتسلم ماله ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم
وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا واعي ان هذا الرجل كفيل
له بمال على الغايب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شي له على الغايب فاقام المدعي
البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغايب وقضاء فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل
وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى وكيل القاضي او احد من اصحابه ليتعين الراشي عند
القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجبر على القابض رد
ما قبض من ثياب الراشي وان علم القاضي بذلك قضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى
للراشي وكذا اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار او عند او افعال
القاضي للشهود عليه ادري انه الحق للمشهود له او قال ما ادري لمن هذه الدار
حتى لا يتعين الدعي قضا حتى يقول انه ان عليك الحق او كذا وكذا الآن معنى قوله
ادري اظن لم يتعين الدعي قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي
ان لهذا عليك كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يتعين الدعي قضاء وقال الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له
جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يشتري ويبيع لان امر القاضي معتبر بامر
الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا
قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص
في شي وقال جعلتك وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا

الميت

٢١١

الميت وايصا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قلد رجلا غير المبيت القاضي وقال ان فلانا
مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم
صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته فقالوا يجوز ان يسمع القاضي ان عرف عدالة
القاضي فحكمه هو وصل في قضاء وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذلك ايصا القاضي
ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابا مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع
مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال
له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا
صح امر القاضي والا فلا

باب فيما يقضي في المجتهدات

ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا الذي

يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسيلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا او هو
يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين
عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه لا يرد وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى
براي غيره ثم تبدل رايه في شي قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يعمل برايه في المستقبل وقال
ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان كان لم يبق له راي في المستقبل
فاستفتى فيها فافتاه فقضى بفتوى ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث
في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما ينقله القضاة من
التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبرة وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بانتقال الاجتهاد الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك
لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على
قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه يصح قضاؤه في اصح الروايتين ولان يصح تفويضه كان اولى
وان فوض الى الشفعوي فقضى برايه او سلمه حكم الشرع وينفذ ذلك التفويض عند الكل
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قضى القضاء على وجه الاتفاق ثم وافق

م المهمات

قضاه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاه وذكر في الرجوع عن الشهادات
انه لو قضى بشهاده محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاه ويوجب
المال على المقضي له بخلاف ما اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاه وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح رجوع
الشهادات ان قضا القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن
اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاقرار ولو
ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا
فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ طلاق
الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ففسخ القاضي وقضى اليمين على
امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا فسخ على امراة بخصوصها يكون فسخا على النسا
كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على
قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق
الا امراة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل امة اشتريتها فهي حرة فهذا
والطلاق سوا وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة
لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بالطلاق
ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ
فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا
على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق
وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين ما لم يحتج الى تجديد النكاح ذكر شمس

الايمة

الايمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين وابطل
الطلاق واقعا الان يعود النكاح بقضا القاضي فان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا لانه يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد فان كان حلف بكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الى القاضي ففسخ النكاح القاضي اليمين عليها لا
يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل في حق الاربع ولا يقع الطلاق
عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق
غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات وينفذ قضاه
ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي موافقا لرايه او
لم يكن وهل ينفذ قضاه في اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصل انه لا ينفذ قضاه حتى لا يحل له وعليه اشتد الامرين
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضا القاضي في حقه وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ
قضا القاضي في حقه ولم يذكر وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من
القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما اذا كان المقضي له عالما ولد اني سوا لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له
ببقا الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه
يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية اما
المراة الاولى فقد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقا النكاح فنفذ قضاه موافقا الرايه
في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بنا على ان نفاذ انه على قول ابي يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب العيون رجل اشترى عبدا فشهد
شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرايه هذا
العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضا

الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بنا على ان عند
ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على دعوى عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة
كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم
عادت اليه بعد زوج اخر هل تحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا
بنا على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة او كما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان
فعلى رواية الطلاق تحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا تحتاج والصحيح
رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا فحكم بينهما
في الطلاق المضاف حكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ
حكم الحكم في حقهما وذكر في حيل الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين الناس
في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان
حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص
وذكر شمس الائمة الحلواني في حيل الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات يجوز الا في الكنايات وفي الطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عند اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر
الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول انما
يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وهو ان الزوج عندهم
لو استفتى صاحب الحادثة فقيها عدلا من اهل الافتا فافتاه ببطلان اليمين وسعه
ان يمسكها وان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى
فقيها اخر مثل الاول فافتاه بوقوع اليمين وبوقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
وحكم الحكم وما نقل عنهم بنا على ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر
في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه وان
لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى لعل الولو حكم الحكم
بحكم

بحكم شرا الا ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
الصحيح لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما وولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان
حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شي وكان الحكم مخالفا لراي
اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لو ابطله يحتاج الى الاعادة ولا يعيد
ولو حكما رجلا فحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما ثم حكم
بينهما ثم تخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان
يبطله فان قال اذا لم يكن القاضي ما ذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل
حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا لما سبق فلا يظهر فيما يتعلق لكن
شرط التحكيم ان يكون الحكم الحكم من اهل الشهادة فيحل له الحكم لان القاضي ما ضيا
اما اذا لم يكن من اهل الشهادة فحل له الحكم فلا يصح تحكيم العبد والعاقب والعاق على
المسلم ولا حكم المحدود لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
حكمها وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شا الله رجل تزوج امراة رجل وله
ولد فقال عند المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها لها ليقضي لها بالطلاق قال رحمه
الله ان كان جنونا مطبقا جعل الله خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه
الله ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن
رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك
فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه العدو وعن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وهذا بنا على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق
لا ينفذ الطلاق في حقه ثم شرط محمد رحمه الله ان يكون الولد خصما للمراة بجنونه جنونا
مطبقا اختلفت الروايات في المطبق فاتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان
يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغما

واما في المطبق ففيه روايتين عند ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية
عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله مقدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امراته
او ابنته فخاصمته امراته الى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان
الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو
يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا
اذا كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي
نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي
يوسف رحمة الله عليهما اما على قول محمد رحمه الله ياخذ بقضاء القاضي على كل حال
وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها
رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله وسع هذا الرجل امساكها او المراة وان كان هو
يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ادري بعد او اربعا ثلاثا والرجل
ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما
قضى له القاضي لان هذا امر اختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه
الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف الذي قضى تحريما او تحليلا
او عتقا او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء
القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي وقد اجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا
يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيئا قال محمد رحمه الله في المنقول وليس للقاضي
ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم وكيل
وقضى الغايب ثم نفذ القضاء به على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ
واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على

الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق
او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او عتق عبده فانت وكيلي في
اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني
بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق
امراته وان فلانا الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق
موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه
لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان
هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه
قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب الا اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك فلا تصح هذه المسايل والصحيح في هذا ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع ان
يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحبه يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
بجميع ما على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا
منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل
كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما
ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال
له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر
المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال عليه لا يقضى على الحاضر ويكون القضاء على
الغايب سواء ادعى الكفالة عن المكفول بامره او لم يذكر الامر فلو ادعى رجل على الغايب الف
درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغايب بالالف التي عليه بامره بعد او ما تعلم سواء يقضي على

الحاضر ويجوز القضاء على الغايب ولو ادعى ان لي على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل
لي بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه الكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي
يقضي على الحاضر فلا يجوز القضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على
الغايب فانه يقضي على الحاضر ويجوز القضاء على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره او لم يدع
الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما رجل ادعى على رجل
دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في
يدي اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع
شيا من ذلك الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا
لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا
الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه تقبل البينة
ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد الكفالة ابراني الغايب من ذلك لا يرجع على
الغايب لا الذي وجعل بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فحضر الكفيل والمكفول عنه فادعى المكفول عنه بالكفالة وجحد الكفالة ايضا فاحضر الكفيل
شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب
وانكر القبض يقضي عليه بالبراة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك ولو
ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام
المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر
فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمايه كانت رجلان اشهدا على رجل بحقوق
الحقوق فقال المشهود عليه انهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه
اعتقنا واقاما البينة على العتاق فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون القضا على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى اخر في فعل
مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الكاتب

اليه

اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما
كان مجتهدا فيه وان كان يخالف رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة
يعمل القاضي برايه اما السجل على قضا غيره ولا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى
قاض وقال ان لابي على هذا الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رجع الوالي
قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضا الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب
قضا حتى يكون الحكم على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان
فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان
القاضي في نوع بشرطه في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان
لم اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف
يحنث في يمينه فجا المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا
في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو
يوسف رحمه الله قضا الاول باطل ثم يحكم الثاني ذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن
زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف قال
الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسلة قال لو ان رجلا
جا الى القاضي وقال ان لفلان ابن فلان الغايب علي كذا من المال وقد اقرني وقت دفعه
الان في بلد كذا وانا اريد ان اخرج من هذا البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال
به ويجحد الايفا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي شهادة حجة لو خاصمني يكون حجة لي
فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة
ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين
اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض
اخر ما يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الايمة الحلواني
حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس فيه شي عن اصحابنا

ولا نقول الخصاف لقولنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه فان عند بعض
العلما اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على الولد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى
خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد رحمه الله حكم المدبر في هذا حكم
ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على
الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما
بطل قضا القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد قضى ما في الباب ان ذلك الا ان
عليه للميت ان تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لانه لا يبطل وقوع
العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى ببيع ام الولد نفذ قضاه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان اظهر
الروايتين عنه لا ينفذ قضاه وعن ابي يوسف لو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينبغي في
القياس ان لا ينفذ قضاه كما في المدبر الا ان العلما اتفقوا على انها لا تباع وتركوا القياس
فان الاجير بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا العبد قول محمد واذا باع المكاتب
برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي
فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال
الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه رحمه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز بيع الما بغير ارض في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج
امراه بغير شهود او بشهادة الفاسقين فخاصمه رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم
رفعه الى قاض اخر لا يراه جايزا روى ابن رستم الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطله
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المراه الى القاضي ففرق
بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول رجل

طلق

٢١٦

طلق امراته ثلاثا وهي حامل او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع الى
قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برا قضاه
القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاه الى قاض اخر
ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر انفذه الثاني ولو
قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع الى قاض يرى جوازه لا يبطله
الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لا اخر الى الحد اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه
بان قال الحق ما قال علماونا فان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان كان تاب
ومع هذا اقضي به فكان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو محدودا في قذف فرفع
حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه ولو رفع
حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاه الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد
فيه فينفذ قضاه ولو ان قاضيا قضى لامراه بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك
الى قاض اخر لا يجيز شهادة الرجل لامراته نقض الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مختلف فيه فينفذ قضاه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز
فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطل لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا
يصح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضا لها فكان للثاني ان يبطله
فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه امضا الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاه
الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز
قضا الاول ثم رفع الى الثالث لا يرى جوازه فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا

قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاءه الى من لا يرى ذلك كان للثاني
ان يمضي حكم الاول ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في
النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم
الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق
المكره ثم رفع الى القاضي اخر يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله ولو
اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقها جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النسا بالحل
ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النسا نسخت
فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها ولا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي
يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان بلفظ المتعة ان قال اتمتع بك
الى شهر فاذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت
فان قضى بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار سنين
ثم خاصمه الى القاضي فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس
كان بعض العلما قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه
لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر
المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك فان قضاءه باطل رجل قتل عمدا
فعفت زوجته او ابنته عن دمه العمد ورفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى القاضي كما
هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنسا في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي
بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات
ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل محرم الاقتصاص عليه
وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها

كالعتق

كالعتق ونحو ذلك بغير اذن الزوج فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها
كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير
اذن زوجها الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى
في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء
الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البايع له الدرك ثم
استحقت الدار على المشتري فقضى له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى
قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول في قول ابي حنيفة لان عنده
تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف
ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك
جائز ان القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على اخر بحق واشهد
على شهادته قضاه شهودا او لم يبين باي حجة قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال
الثاني اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان ابن فلان القاضي على فلان ونقضته
بامر تحقق او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا
ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطله الثاني لان الثاني
احتمل انه نقض فاذا لم يعلم اي القضايين كان حقا يجعل الحق للذي في يد المدعى عليه
حد لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ننقض يده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد
والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في
ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما
ينفذ عند شرايط القضا من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا
او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصاب به عيبا فرده القاضي على البايع بالعيب ثم
رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان عند الناس ان المبيع اذا حدث عند
المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجواب انما يتحول الاباق
في الصغر فاذا وجد عند المشتري استدل بذلك على انه كان عند البايع الاول الا ان هذا

٢١٨

قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف
صنف لا يكون لكلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل
شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين فلعدم العقل
وكذا الصبيان لان الشرع جعل كمال البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم
وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في
حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال في حق الصلاة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول
ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان
وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا
يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون لكلامه شهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز
شهادته فيما تجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي
جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة
الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اشهد في الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب واختلفوا في الفسق الذي يمنع الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا نوع
فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم
يكن كذلك فتقبل ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من
الخطا ولا يكون ملتفت القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا

يخلو

يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق
وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتهرت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ويخرج سكران يسخر منه الصبيان لان
مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب اكثر يبطل العدالة
وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رحمه الله لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله
لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا
تقبل شهادة مخنث اراد به ان كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من
يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتمل غفلته ويقع نظره على
عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للاستيناس ولا يطيرهن تجوز شهادته ٢
فان من لم يرح حماما لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج
او بغيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم
يقامر الا ان داوم عليه حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف بالايمان الباطلة
لا تقبل شهادته وان لم يلعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل العدالة ما
لم يشغله ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا
انه يستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن
مستشنعا نحو الحدا او ضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا تفحش بان
كانوا يرقصون عند ذلك لا تقبل شهادة صاحب الغنا الذي يجالس عليه
ويجمعهم لانه مجلس معلق بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة اكل

الربا بربا بدل الا ان كان مصرا عليه صغيرة كبيرة والرجل الصالح اذا اتفق يشرب فيه فحش
لا تبطل عدالته لانه حتى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي
اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته
الا ان يجوز التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر
الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد
ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة او الحج بغير عذر بطلت شهادته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث
مرات يصير فاسقا وكذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وذكر في بعض المواضع انه لا تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة
عنها بغير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق
الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك
كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها مرة ولا بان كان يضلل الامام
او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم
شعر الوسا ان كان يعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فحش وشهادة
الشاعر مقبولة اذا كان لا يقذف في شعره وان كان يشتم اولاده واهله وجيرانه
ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته
وان فعل احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يعتد
لا تبطل اما القذف يبطل العدالة ولا تبطل شهادة من يدخل الحمام بغير
ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك ذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من
مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا تقبل شهادة من ياكل في السوق
بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة

الاقلف

الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا
انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة
تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية
يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق
بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم انه كذا لان
في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه ما
يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان
ذلك مفوض الى راي القاضي والعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والعدل
اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد
بزور عن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا الا انه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل
اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا
وشهد من حاله لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو
كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه
الا حين ثم شهد قال محمد رحمه الله انه لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو
بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى واذا شهد الرجل وهو فاسق عند بعض القضاة فشهادته حتى تاب
فان القاضي لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت
شهادته وان شهد رجل لامراة وهو عدل ثم لم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها
ثانيا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي يقبل شهادته ولو ان
كافرين شهدا على كافر بنقل فلم يتوجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم

الشاهدان بمكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام
ويكتفي بالعدالة السابقة وان اقلهما الامير بلده فخرج الناس وجلسوا في الطرق
ينظرون اليه فقال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ
لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهما اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا الاعتبار
تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين
تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا لا
يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يتهم من الغفلة ويقبل
شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يشترط فيه الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع
فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن
الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا انه يشترط
في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر وفي تزكية العلانية يشترط ذلك
في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا انه لا يشترط
لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وعرفته
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف
المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فما عرفهم فمن عرفهم بالعدالة يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا
يكتب ذلك تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا
اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان

ثم

المعدل

شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا يتركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك
فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم
وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة
ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم
لي علي او قال هم عدول ولم يزد على ذلك في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه
بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول
ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما
ان كان المدعى عليه عدلا لا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي
عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو
حنيفة وابو يوسف للقاضي ان يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان
المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت وقال محمد والشافعي لا يقضي قبل
السؤال لان عندهم وان كان قول الخصم تعديلا الا ان العدد في المزكي شرط وعنده
لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المال جحد دعوى المدعي فلما
شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي
تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره
وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول صدقوا في
الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا
لا يقضي بهذا الا ان كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله

ولا يقضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه
واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله اقرارا وكذلك ما هنا الا
ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا او اذا لم يصح تعديله
اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي عن الشهود اهم كذبوا فان
قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا
يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على الدليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى
كما لو عدله اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم
وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم
الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم احد بل عدلهم الاخر تثبت العدالة وان جرحه
واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة
في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى
على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت بالبينة
فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا او لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا
اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود بان
المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا تقبل شهادة شهود المدعي
ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انما تقبل وهو قول ابن ابي ليلى
والشافعي رحمهم الله والصحيح هذا الوجوه منها ان شاهد الجرح يكون فاسقا

بارتكاب

بارتكاب كبيرة يثبت الجرح بعذاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا
يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في
الحكم وهو رفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير
هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي سرا او يقول القاضي في غير مجلس الحكم
فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل
تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او
سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا
الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا
لو شهدوا ان شهوده شركاء المشهود به وكذا لو شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان
شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم
وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبلت شهادتهم وقد خاصم جازت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي
ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على
ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال
ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اقامها لا
استرداد المال منهم فيتعدى وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه
اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم ولا يقبل الثناء
ان كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل لم يجز اقراره على نفسه الا اذا كان
حال قاضي الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه
ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد
التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هلا اعرفهم عدل او مرضي جايز

الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله
عدل يلفظ سوهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي بعد المدعي
يكون الدعاء باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب
خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم اذا قال
هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج الى التعديل من خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل
جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد عليه اذا عدل الشهود قبل ان شهدوا
عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه وانكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال
عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في
السوال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد
عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان
القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما
لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما
فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسال الشهود الا ان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره
وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي شهد به فلان على حق او قال الذي يشهد
به فلان عدل على الحق فلما شهدوا عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال
عن الشاهد فان كان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله
الذي يشهد به فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة
فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فلا لم
يصر اقرارا ولم يوجد التعليق فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا
يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا

وتم

وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة
عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي وان بينوا ما يكون
طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا
يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن
المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة
عن العدول فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح
اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا
الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر وكان الشاهد الذي
عرفه القاضي بالعدالة عدله فقال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله وقال ابن سلمة
رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف
اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما
ولو شهد هذا الثالث بشهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى
وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له بين معارفك
فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم يسال عنهم في السر فان عدلوه يسال عنهم
في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهما اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر
والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا يزكون تزكية السر في العلانية اذا
كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله
كان المعدل هنا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل
شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليهما عبدان وقال الشهود نحن احرار
لم نملك قط فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان
كان القاضي لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ويقيم
المدعي البينة انهم احرار ويقول للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل الدعوى

فان سال عنهما فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما جاز ولا ينبغي ان يقبل الا من
الشهود الا بينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما
شهدا لا يقبل القاضي ذلك الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية
الشهادة قال عليه الصلاة والسلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها
الشهادة علما ان تثبت الحرية بالشهادة لحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود
عليه في الشهود اذا سال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي
جرح شهودك وانما يقول له زدني في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك رجل نزل
بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل الدعاء فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا امضت اشهر وسعهم
ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا
اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل
ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بالتعديل واختلفوا في القريب قال بعضهم مقدر بما دون ستة اشهر قريب وقال
بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض الى راي القاضي وتصح تزكية
السر من الوالد والولد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته لا تصح
منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والصبي
والاعمى

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع
منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب
اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا

الشريك

٢٢٣

الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره في الاصل ولا الحلواني وان علوا من قبل
الاباء والامهات ولا الولد وولده وان سفل وان ولدت والاعتاق من زوجها
هذا او جحد الزوج الذي شهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده
من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابوا المراة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما الا انهما يشهدان بولدهما ولو ادعى
الزوج الولد والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت
بذلك اختلف فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية
هشام وتقبل في رواية ابي سليمان ولو شهد الرجل لابن ابنه على ابنه
جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل
شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما
لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز
شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة
ولد الزنى للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاد اخيه جائزة وكذا
الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل
لام امراته وابيها والزوج ابنته وامراته ومن التهمة المانعة ان تجر الشهادة
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة فجاء عليه
رجل فقال له الذي في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب
اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال
في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه الضمان للمشهود له قال
عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع
بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به
عيبا وكذا في شفعة الاصل اذا شهد البايع واولاده ان الشفيع قد طلب

الشفعة من المشتري والدار في يد المشتري لا يقبل شهادتهما لان البايع يريد
بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروي ابن سماعة انه لو شهد ابنا البايع ان
الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز رجلان في يدهما وديعة فشهدا
على ميت او دعيهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار
المدعي لمن اودعهما والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان
في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا وقد استهلكا بعد ما دفعا المال على ميت او دعيهما جازت شهادتهما وفي
وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز
شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار
او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان
جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما
يبطلان عليه يد استيفائه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي
ولو كانت الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او
اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين وضمان
قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل فشهد الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب
منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك في يدهما
وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا
القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما
يحولان ما لزمهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا

تقبل

تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه حين القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما
وكذلك المستقرض اذا شهد العين المقرضة ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي
لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية
شراء فاسدا او قبضاها وادعاها رجل فشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما
نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل
ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان
المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد
او نقضا المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا بها
لرجل ادعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او
رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام
شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب
بمنزلة بيع جديد في حق ثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها
للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض
بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما رد على
البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجا
ربه
بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن فشهادة المرتهن جائزة رجل
اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية
بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل
اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب اذا امسكت في يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان
عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده

لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته
ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها
بعد القبض بقضاء قاض ورجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد مضمونة بقيمته لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين
الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما
لرجل اخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فالقاضي يقضي بشهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة
الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة
وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل
الشهادة لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائع اذا شهد لغيره
بما باع لا تقبل شهادته لحق المشتري ولو كان مكان الابن عبد غصبه ابوهما
على يديهما العبد الى الاخ حتى شهدا به للاخ لا تقبل شهادتهما وان دفعاه
للاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد
وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او
لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عن جهة فلم يبق دفعهما مستاجرا الدار
اذا شهدا مع رجل اخر ان الدار للذي اجرها او شهدا للمدعي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادتهما في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت شهادتهما في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادتهما سواء كانت الاجرة رخيصة او
غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادتهما في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ

لما

لما فيه من اسقاط حق الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجرة
جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة الابن لمديونه بما هو من جنس
دينه كما ذكره في الوكالة ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر فشهد البائع
للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير
لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الاملاء
اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان
شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على
هذا الوجه وان كان الاجير مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته
لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي
والامام الصدر الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الواحد يستحق الاجر بمضي الزمان
وان كان يستوجب الاجر في زمان الشهادة لا بالعمل الذي عقدت عليه
الاجارة فما لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا
جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء فانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل لانهما شهدا لاولادهما
بحق اولادهما فبطلت شهادتهما في الحق الذي ابطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة فلا تقبل شهادتهما ذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه ثم شهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف اما على قول

قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تبطل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول
على ما اذا كان خبر انه كثير لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون قال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا في دار
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب كان القول قول الاسارى لان
ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون
معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان من التجار جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه
اما الجيش جمع عظيم فالبعض منهم مانع من الشهادة ولو اوصى بماله للمسجد الجامع
وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا
شهد على وقف المسجد الجامع وعلى ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ على شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تقبل شهادتهم اي اهل المسجد وقال الشيخ
الامام ابو بكر بن حامد الزاهد تجوز هذه الشهادة اخرج الروايات من السير
والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان
كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من الوقف لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي
جازت شهادته وان كان لا يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله
عنه وعندي هذا على اطلاق الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا
قال ابطلت شفعتي اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة بطلت شفعته صح
يكون مستحق الوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي

كان

كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فينبغي ان لا تقبل شهادة
وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على
السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء
الاكفان لم يذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم
شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت انها امة لفلان الفلاني لرجل يدعيها لا تقبل شهادة
الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يدعي كنت انت لها في النكاح
وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد
ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له على هذا الرجل تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما خلاف فيها قول الاخر تجوز وبه ناخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباك فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال
ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا لما شهدا فشهادتهما باطلة وان كان
الاب ينكر الكلام جازت شهادتهما وكذا الوكالة اليمين على الضرب رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي تقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم
على انهما الكفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع
لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانا فيما باعا وان لم يكن الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد
رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا

لرجل ولو قال الذي سرقت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه
عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سوا لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضي
بشي وذكر في النوادر ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا
اعتق العبد والصحيح خلاف محمد في شرب الخمر والسرقة والعتق فيهما على قول
ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استوفيت من فلان الف درهم فعبدي حر
الدين فلان عليه القرض فشهد عليه ابن العبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضي
بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضا بعتق العبد قضا بعتق شهادة ابيه
نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان
العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولا وان كان العبد
نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن ما ادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسماية
فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في
الثمن ولكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا
ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجل شهد لرجلين بدين على
الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين بدين على الميت قال الاولان
كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا
ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال الامير خاص فهو وكيل فيما يشهد اثنان لواحد
لم يكن هذا الواحد خصم الشهادة لهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل

عليه

عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب ابرا من الدين لفلان ان شهد
المديون بعد قضا الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع
انتقده الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن ثلاثة
نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته
لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون
وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا
بذلك قبل ان يقبضا شيا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد
القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال
لنسايه انتن طوالق لم تجز شهادتهما على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت
القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضا
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة فالقاضي يقضي بتلك الشهادة وان لم يعد اجيرا عند الشهادة ولا
عند القضا لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها
ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت من وجه
الحالة وكل شهادة ردت في حالة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسلة

الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى والخصومة
ثم شهدا له بتلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه
بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيما لم يقدر على الخصومة ولا يحسنها
خصوماه على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا
الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان
في موضع يمكنه لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه
ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي ايضا يلزمه الاداء اذا كان تقبل
شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي واما اذا دعي لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته ولم يكن القاضي عدلا لا يلزمه
ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه
ان يحضر لاداء الشهادة وان امتنع عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق
المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن
الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان العدل يعلم انه لو لم يعدله عدل غيره
وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه ان يمتنع عن تعديله ولو كان
هذا الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او
كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي
يوسف وفي قول ابي يوسف رحمه الله فان كان الشاهد اكل طعاما للمشهود
له لا تبطل شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما
قال واما في الطعام ان لم يتخذ المشهود له طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا
تقبل شهادتهم هذا اذا فعل له لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع

الناس للاستشهاد ووضع الطعام او بعث اليهم دواب واخرجهم الى المصر فركبوا
واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم
وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يعدون الشكر والحلاب ويحضرون الدواب
ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما قبلوا رجلان شهدا على رجل غائب
في ارض انه طلق امرأته وقالا لا نشهد بذلك من حجة وامرأته تحت يده فكتماه
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امرأة او اعتاق امة وقالا كان ذلك منذ عام او لا جازت
شهادتهما وما اخرها الا بوجه شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الذي هنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والا لان الدعوى ليس
بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة بلا نية فقتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فيخرج هذا الواحد قال ابو يوسف رحمه الله تقبل
في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم
قال احدهم قبل القضا استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك
ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي
القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر وان في الغد جاء المدعي باثنين
منهم في اليوم الثاني فشهدا بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او سبيت لا تقبل شهادته ولذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا وقيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة وان لم يعلم بان لم يذكر لفظ الشهادة
في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله انه في الذي
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا اسماء رجال

غلطة او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يبعين منهما تقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله في
المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما
قضى وقال اوهمتما وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في
الواقعات ولو قال الشاهد ابتعدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان الرجوع
رجوعا عن شهادته والعفو على ما ذكره المجرد عن ابي حنيفة عاما تعيين المطلق
وتعيين المجمل يصح من الشهود وان كان الكل بعد الافتراق ذكره في الكتاب في
مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان
القاضي يقضي بالدار والبنا للمدعي فان قالا قبل القضا ليس البنا له انما هو
للمشهود عليه تقبل شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البنا وان قالا ذلك
بعد القضا كان عليهما قيمة البنا للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البنا
تبعا فاذا استثنيا البنا قبل القضا كان ذلك بمنزلة تعيين المجمل رجلان قالا
لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد
رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي
به ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا نعلم شهادة
يشهد بها فلان على فلان تعوز ونحوها فشهدا او قالا لم نذكر حيث قلنا
ثم ذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على فلان دعوى ثم ادعى الحق
بينة ثم جا ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة رحمه الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جا به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جا بصك على رجل مكتوب في
احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شي له غيره ومكتوب في الاخر عليه مال
اخر لا شي عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحد او صاحب المال

يدعي

٥٢٣ مر الثاني

يدعي جميع ذلك في الكل المال وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشي الا ان يكونا في وقتين
مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل
غصب جارية فجا المغصوب منه بشهود يشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية
قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجي بها ويردها على صاحبها
فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جارية
هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية
المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها لان
البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضا
بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش اول هذه المسالة اذا شهد الشهود على
اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويومر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جا
بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا
تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على
فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ويذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضا
بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة تنفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة
يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز
عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا القيمة وذكر
في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده
ايداع العبد ولا يضمن قيمة العبد هلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة
على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة الموصوف وان لم
يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا انهم جحدوا
انه اودعه الامة والعبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة

الغصب ينبغي ان تقبل وذكر في المنتقى الشهادة ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا
لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه الفرق ان الغصب
يكون بمعاينة الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الوصف لا يمكنهم الا
الشهادة فتحمل الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى لو
شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة واختلفا في قيمتها تقبل شهادتهما ويقضي
عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا واختلفا في غيرها لا تقبل شهادتهما
شاهدان شهدا على رجل انه غصب ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما انما
لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اختلفا في
اللون لتعلق المقصود فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان تقبل
الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على
محدود وذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل الشهادة منهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا
على ان لهذا الرجل من هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب وكذا لو شهدا ان لهذا من القداح عشرة اجربة
فاذا القداح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد
بالف درهم ونقدت لك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي
شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال
بعناه عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان العبد اسمه زيد واقر البائع
انه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البائع فان حلف رد العبد
لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل
البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه
باع عبده زيد المولد ونسبه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب
ووافق العبد هذا العبد فالحدود والا اسوا الا ان يسمياه الا انسبوه بعرفي

ان

ان اخر وكذا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن النسب ولا يقضي قبل
السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول مستحيل فان
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا او فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان
القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي
له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب او لا رجل ادعى على رجل انه شجه وليها
موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات
او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهم على الموضحة لانهما اتفقا على
الموضحة وقال اذا شهد الشهود بدار في يد رجل في الواسط في الدار
ووقفوا على حدودها اذا مشينا اليها ولكنا لا نعرف اسماء اصحاب
الحدود فاذا انتهينا اليها بينا حدودها ونعرف ان هذه الدار
في يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل الشهادة اذا
عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين ليقف الشهود
على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي فهو ملك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد
الامينان انهما وقفا مع الشاهدين على اسماء الحدود واجب ان يقضي
القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا الزرع
والحانوت وجميع الضيعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي
في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا ملك فلان الغائب في يد المدعى عليه

هذا الحد الذي لهذا الا نعرف حدوده ولا نعرف عليها وقال المدعي للقاضي انا
اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واني شاهدين يشهدان ان
حدود هذه الدار كذا وكذا واختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها
ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في الاولى انه لا
يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست اصلا
بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت
وجميع العقار ان لم يقل اهل الكتاب وهذا الا ان تكون الدار مشهورة فان كانت
مشهورة باسم رجل كدار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد
بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وتقبل في قول صاحبيه والضيعة الا ان كانت مشهورة فهو على هذا
الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهور الشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى
لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود
على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي
بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للاول وان ذكروا الحدود الاربعة
وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان
جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا
ميراث عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت
شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان قالا لا نعرف الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائط الفلان ان شهدا
لكن احد حدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم
يذكرا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال
عن الاهل قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكرا انه من المدر او من
الخشب وسواء الجص لان المدر والحائط من الخشب يختلفان اختلافا

فاما

فاما اذا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له خمسة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده وهم فلان وفلان ذكر
اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده
ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر
لا نعرفهم كانوا حضورا عند الاقرار وقالوا ان اقر سائر الورثة باساميهم او لاد
ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم
والنسب في رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد
سائر الورثة اساميهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يطعن في الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دواب عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي
ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك خاف ان تبطل الشهادة
ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون
لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة قال رضي الله عنه وينبغي ان
يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى من الحيوان جنس واحد وقد مر مسئلة المنتقى
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي واختلفا في قيمته
جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول
الذكر والانثى وكذا الوكيل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا
صح التوكيل وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا
في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم وهذا دليل على انه يشترط بيان

الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا
واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم
حتى جاز ثم يشهدان بمقدار ما يتيقن عدها فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان
يعلموا بعددها لاحتمال ان تكون مموهة فان اعلموا العدد جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ
الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهد ان
ان يشهد انه دفع له دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع لا
الا ان كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا على وجه البيع
فان كان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر انه اشتراها من المتوفى
ذلك فجا مدعي الشرى بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي
الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم
تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثمة
لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرا والميراث من الميت كل
واحد منهما لا يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا
ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق
الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري
فيه الما لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا انه يجري الما او حقا
ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال الذي تجري فيه الما وانت

وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل الكلام فصل بغير معروف بالميل
ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة **نوع منه** ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه الا شهد القاسمان فيما اقتسما
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصيب لهذا
الوارث الاخر كان وقع في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلما
قال ابو يوسف رحمه الله تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه
المراة قال لنا خبرا امراتي تخيرا انها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو
شهدا على رجل بمال انهما قبضاه من رجل ثم انفقاه فقالا نحن وزناها عليه
ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
لا تجوز وفي بعض الروايات تجوز شهادة الذي يكال في الكيل وشهادة الذي
ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له رجلان شاهدان
بها وان المدعي استاجرهما على بنائها او غير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في
ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البنا للمدعى عليه
ولكن في طلاقها الاصل ان فلانا قال لامراتيه انتما طالق ان كلمتما فلانا
وفلانا ثم انفسهما فشهدا انهما كلمتاهما وشهدا انهما كلمته قال لهما
يوم تكلمان امراتي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة
وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل لدارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان
لا يقرضهما شيا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو

شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا
وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يكلمهما
الا هذين الشاهدين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما
ولكن في طلاق الاصل لو شهدا على الرجل امرهما ان يزوجاه فلانة وقد فعلا الذي حلف
شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا
داره قال ابو يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا
دخلنا ودخل معنا هذا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة
فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين
لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه
قال لعبده ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا
تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه مس ثيابهما
جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة ان يشهدوا
بالعتق ينبغي لهما ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذا لو ادعى رجل له شهادة كتاب
وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على
جميع ما في هذا الكتاب الا ما له او يضع يده على ما اوصي له وعن ابي القاسم اذا ادعت
امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان الشاهد لم يدرك
تزويجها قال الفقيه يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا
على رجل ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا
او ميتا فان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على
ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما
انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر

اليمين

اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب رجل
خذها فاخذها او قبضها فقال الطالب لرجل اخر اولى بهذه الدراهم لي وله ثم شهد على
المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما او لرجل اخر ان بعتما طلاق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكما فان بعتما
طلقتها فهو جائز والزوج يجحد العلم لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد
اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهما شريكان في الوكالة والاشتراك
في الوكالة لا تقبل شهادة البعض على البعض لو ادعاه قال ابو حنيفة رحمه الله في
الثيابين ان هذا باع من هذا الرجل حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البائع شهادتهما
باطلة رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن او لم ينقداه ثم شهدا ان
البائع اقر ان هذا الثوب لهذا الذي امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر جاء من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يدري كيف شهدوا عنده كاتباه ان شهودا قد شهدوا ونحو ذا
وكذا لا ينبغي للقاضي ان يقبل شهادتهما ولو جاء سجل من ديوان القاضي فشهد
كاتباه عنده ان هذا اقر عندك بكذا او قد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك
وسيلة المحضر شهد الكاتبان شهادة الشهود فالشهادة لا تقبل بدون السجل
والاقرار شهدا على حق معلوم بيدا او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ومات
فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل الذمة
فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد
اثنان من اهل الذمة لم ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لانه شهادتهم
على الاسلام في حكم الميراث فقامت على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة
ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير
الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يعطى له الميراث ولو شهد رجل وامراتان

من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام لان نفسها لا يقبل
بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لا يرتد برجوعهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان المحدودان في قذف ولو شهد على
نصراني اربعة من النصارى انه زنا بامة مسلمة بان يرتد وانه استكرهها حد
الرجل وان قالوا طاوعته درى الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان
في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فتثبت شهادتهم بشهادة على الذمي فيقبل
وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت
في جانب المراة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة
ولعدم احصان المقذوف لا يجب الحد على الشهود وكيل بمجلس القضاء الا الذي اوكله
بحضور موكله ان لموكله على هذا الذي اي على المدعى عليه على قضية فانكر موكل
المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قال لا يقبل شهادة
الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد وادى المجلس على قضاء الدين
كان متناقضا فلا تقبل شهادتهم وفرق بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب
رجل ادعى عليه رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي بينة
فشهد احدهما انه اقرضه وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بشهادتهما
وشهادة الذي شهد بالقضاء لم يبطل بشهادته بالقرض يشهد بقيام الدين
الحال وانما يشهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه
المال الحال فاذا اشهد على القضاء كانت شهادته على القضاء ابطالا لدعواه
الذي بحكم الوكالة امراه وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج
الخلع فشهد الوكيل مع اخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما
في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل
على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل
هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم

باب الشهادة التي تكذب

المدعي شاهديه في بعض ما شهدا له في الباب فصول فصل في الشهادة
التي تخالف الدعوى الشهادة فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض البينتين
على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل
فيه ان الشهادة على حق العباد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لصحة
الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فبطل ضرورة وتكذيب الشاهدين بعض
ما شهدا له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا
احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب
اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة التي تخالف الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا وشهدا
باقل مما ادعاه نحو ما ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير
دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة وكذا لو ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف
ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبلت شهادتهما على الخمسمائة من غير
توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة لذكرهما بغير حرف
العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا
وخمسمائة حيث ذكر حرف العطف فكانت الالف مذكورة فشهادتهما فيقضى
بالالف عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم
يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما

ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة وشهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة فان توفق فقال كان عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته من خمسمائة
او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين
الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفان ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كما لو ادعى الملك بالشرى فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته
بالبينة اما الابراء يتم وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة
لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس انه اذا كان التوفيق ممكنا
يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة صورة ثابتة وما كان التوفيق مرادا تزول المخالفة
وان لم يعين التوفيق مرادا بان سكت فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله ذكر
شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وانه محمول على ما اذا
ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس ولا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما
كان عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد الشهود
بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الالف فقبضت منها خمسمائة يقبل
له الشهود بالف وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو
قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا على اخر بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان
شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه
شيا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل بعضها للماية وذكر في
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لم يكن لي عليه الف

وما

وما قضاه شيا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا
بالف بحق وخمسمائة منها باطلا وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على
المدعي ابرأه او المدعي ينكر الابراء اذا كان المدعى عليه يدعي ذلك او شهدا بان
ما ادعاه نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم
ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل
انها له فشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما
ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا
فقد شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح
بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويجوز ان يكون اخر
كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعى النتاج وشهد الشهود انه له
اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول كنت في ملكي الا اني
بعتها منه ثم اشتريتها فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو
لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه بيانا للاول
فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه جاء بشهود
فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا
له باقل مما ادعى فان الا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو
ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد هو يملكها فجحده
المدعى عليه فجاء المدعي فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق
يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض وصار كانهم شهدوا
له بالزوائد فلا تقبل شهادتهم واستاذنا رحمه الله والعتابي اعني اخر فقال

المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشرا ولم تثبت
الانتقال الا بعد ان يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى انها داره
ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار
له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال
كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه او رجع اليه الشهود تقبل شهادتهم
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال الملك عن بعض ملكه
وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق فانه لو ادعى دارا في يد رجل انها له
منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم ولو ادعى انها
له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة قبلت شهادتهم اما اذا اثبات
المدعي عبدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا الذي وهبها له
وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم ولا
تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى
فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تمليك العين
بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لاحد ولا يكون ضمان
الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع العدد والتوفيق وان كان
محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى ولا يحتاج الى نقض
الذي ادعاه ولا والى الاثبات فقد يشهد له الشهود فيعجزون عن الحمل على هذا
انشا للخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشايها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت
الا اذا البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لانه هنا اقر بالملك لغيره ثم
ادعى العين ودعوى الهبة ودعوى على الغير ليس باقرار على نفسه والدعوى لا

٢٣٦

تثبت الا بالبينة بخلاف الابرا وجحود الهلاك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود
على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم
الصفار رحمه الله انه قال في الرجل اذا اقام بينة انه كان اشتراه من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم
وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو
جحد بينة على الشرا لا يحتاج الى الدعوى لهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على هبة وقبض
قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من
الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي لهذا لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي
فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه شهد الشهود بذلك يقضى له ولا تثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى
على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة
او الصدقة مكان الشرا ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى على رجل ان الذي
في يديه تصدق عليه منذ سنة وقبضه فجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين
ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرى من ذي اليد منذ سنة فشهد
الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى الذي في يده لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه ثم اشتريته وشهد الشهود
له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر
لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من
الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه

اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث
فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا دعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا بد منها
ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبد منذ شهر فجحد البائع
ذلك وجا المدعي بشهوده فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ سنة فقام من عند القاضي
لا تقبل شهادتهم لمكان المناقضة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر فجحدني
فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة
على الشرا بالالف تقبل ذلك ولو ادعى انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود
فشهدوا انه اشتراها منه او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق
فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر واذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك
يصح التوفيق ويقضي له القاضي ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجا بشاهدين
فشهد احدهما انها له ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها من امه فالشهادة
باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد اخر ان فلانا اخر وهبها منه وقد قبضها
فلا تقبل اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له
فوجب ان يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض ثم قال المقر له
بل من ثمن مبيع يقضى له بالبيع واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه
اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهد
له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه
الشهادة والذي عليه الالف من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على
الاقرار بالالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة

بخلاف

بخلاف الاقرار لان السبب لا يضر الا ان حكم المثنى واحد في الاقرار فان الالف
الواجبة بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث يقضى
بحقوقها عن ما يغنمه الموروث من الامر من قضا ديون الاب وتنفيذ وصاياه
وعدد ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسماة وشهد الشهود بالالف فقال
الطالب انما لي عليه خمسماة وقد كانت الالف فقبضت منه خمسماة وحلل العلا
او لم يقل فشهادتهما بخمسماة جايزة ولو قال المدعي لي الا خمسماة فشهادتهما
باطلة رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد
قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا
على الف درهم قبض منها ماة وقال الطالب لم اقبض منها شيا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف مقتضا الماة وذكر في العيون رجلان
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قضيناه خمسماة فقال الطالب لي عليه الالف
وما قضاني منه شيا او قال صدقا في الشهادة على الالف وادعى في الاقتضا
او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسماة بباطل او بزور قال ان عدلا جاز الا
في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها على هذا وقد مرت هذه المسايل ولو على هذا اذا شهدا للمدعي بالف
وشهدا ان للمدعى عليه ماة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهدا ان
لرجل فقالا لا نشهد ان لفلان هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك
فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه ولا كان من هذا شي قال الا
لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه
قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال
المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته ولذا

لو شهدا ان لفلان على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرانيه
عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قال الامام شهادتهما
على البراءة فقضي عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا او اقام المدعي عليه بينة
ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه وفي ملكه
قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد تم اقراره
بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله الحكم ويجعل
المدعي عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه
الف درهم وشهد احدهما انه اجره بالالف الى سنة فانه الطالب فانه يقضي
عليه بالالف حالا او ما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سوا ان شهد
الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل
اخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال ذلك قبل القضا لا يقضي
ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له هذا البيت ورد ما بقي
من الدار على المقضي عليه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه
الله قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له رجل في يده عبد ادعى على رجل انه اشتراه من ابي ليد وذو اليد يجحد فجا
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدريان اهو البايع ام لا جازت
شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه
من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي وهذا ان شهد اثنان واختلفا
في الوقت او في المكان او في الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا
محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا وصورة الدعوى ان
ادعى الشرا بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في الايام او في البلدان
او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه

وشهد

وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق او شهد احدهما
انه طلقها اليوم واحدة وشهد احدهما انه طلقها امس وشهد احدهما على اقراره
بالطلاق اليوم وشهد الاخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة
لاختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد قال اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
قال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس ولكني استحسن وابطل هذه
الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فيتفاوت ويجوز ولو
اختلفا في الثياب التي كان على الطالب والمطلوب او المركب قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية
واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشا او الاقرار لا تقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب مالا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد
احدهما على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهم وكذا لو اختلف شهود
الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وكذا في الجميع
اذا ادعى ملكا فجا بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار
المدعى عليه انه ملك للمدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بالفعل كالنكاح
واختلف الشهود على هذا التوجيه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بالفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن وان شهدا على معاينة القبض واختلفا
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان
لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد احدهما على
معاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة يكون

الرهن فهو بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره
لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل
ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهما لان
القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض فعلا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف
شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار او في الانشاء لا تقبل شهادتهما
او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة
ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما
على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وقال الاخر انه
قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى
اللفظ واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت
وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الطلاق
الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه
طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
وشهد الاخر انه قد طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه
اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد
احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر
انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير شهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر
انه

انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده
في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن وشهد الاخر ان مولاه راه يبيع
ويشتري ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه اياه واقام شاهدين شهد
احدهما بالايفا وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر صاحب المال
لا تقبل هذه الشهادة كما لو ادعى رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه على
اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل ولو
ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان
صاحب المال وهبه المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى
الغريم الايفا فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر على
الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه
ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب
المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة ان كانت بالاستيفا او بالاسقاط
فان قال كانت بالاستيفا تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في
الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان
البراة بالاستيفا تكون فوق البراة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما
ادعاه لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابرا
او التحليل فان القاضي لا يساله عن البراة ويقضي بالبراة من غير سوال لان الشهود
شهدوا باقل مما ادعاه وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سوال ويكون
الثابت بقضا القاضي براة الغريم بالاسقاط لا البراة بالاستيفا حتى لو كان الغريم كفيلا

كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفا وشهد الشهود بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع
بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابراه المطلوب
له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالابرا جازت
شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف الواجبة جازت شهادتهما في
قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما
فان جا الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين فهذا
فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة
في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا
جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض
الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته
جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد الاخر انه وكله
بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما
لان قوله جعله وصيا يكون على ما بعد الموت ففي هذه المسألة الاخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواهما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل

ولو

ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشاهد المدعي

اذا كذب الشهود فيما شهدوا به او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما
لانه يفسق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد
الدعوى واذا اكذب المدعي بعلامة يحتمل ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا ان كان
ذلك قبل القضا لا يقضى وان كان بعد القضا لا يبطل قضاه الا ان يكون تكذيبا
للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي
ثم اقر المقضي له ان الدار لفلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصل مفصولا
في الكل او كذبه لا يبطل قضا القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي
من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها
منه بعد القضا فان كان ذلك في مجلس القضا بان كان باعه من المقر قبل القضا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نقضها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار فصار للمقر له
فلا يبطل بالشك ولو قال المقضي له بعد القضا هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة
على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع الكل بالاقرار ونفى بالنفي فقال هذه
الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له
في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد
القضا بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضا القاضي وترد
الدار على المقضي عليه ولا شي للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضا وان كذبه في قوله
ما كانت لي قط فصدقه في الاقرار فقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضا
وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه بالاقرار
وبدا بالنفي كذا ذكر في الجامع فلو اطلق الابتدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا في الاقرار
ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان
غير المدعى عليه او قال هي لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت

بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال عن دار
فلان لاني بعتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول ما هو ولا هي دار فلان لاني
ما ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في
يد رجل بناء او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له ولم يقبضه حتى اقام الذي
في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر
في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يده دار فيها بينة فجاء رجل واقام
البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا ان الدار له ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهد او
غاب فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك
لان البناء مركب تركيب قرار فلا بد من ذكر الاصل خصوصا في الدعوى للدار فان
قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي وانما هو
للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا
لشهوده وبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء
للمدعى عليه فليس هذا اكذابا لشهوده ولو كان في شهادتهم ان الاصل ان الشهود
اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر للذي
بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر
في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان
المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول
ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء

للشهود

للشهود وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر
انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى
عينا انه ورثها من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تسمع هذه
الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تسمع ووجه البناء على تلك المسألة ان في مسألة المفاوضة
كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا بها مقصودا بل صار مقضيا تبعا لعقد
المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسألة الشهادة
ووفقوا لابي يوسف بين هذه المسألة وبين مسألة المفاوضة والفرق يعرف في موضعه
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا
ذكروا البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء
لم يزل للمقضي عليه لم يصح ذلك لكان اكذابا للشهود لانه جارية في يد رجل ولدت
في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى
القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء ومثله
لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء وذكر في
المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى
القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي
الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده ببطل
قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا
له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه
تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث ان اباه مات
وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسم ورثته
التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع

ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لا اجنبي
ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو حار الاجنبي قسمة
الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار
ان اباه كان تصدق عليه بطايفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان
تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة بوجه من الوجوه لا تسمع
دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث
لهم عن الميت فكان مناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان
ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضا القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا
نصيب الغايب ام لم يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث شريك الوارث
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضا ثم حضر الموصى له اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضا القاضي ينفذ على الوارث الغايب
وان كانت بغير قضا لا ينفذ كذا هاهنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال
بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ذي اليد وانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل الينا فانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته ولو ادعى العفو
عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراة عن العيب بعد انكار البيع لا
تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه تسمع رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعى
انه اشتراها من ابيه لا تسمع ولو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه ثم ادعى الميراث
عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات
ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان

اباه

اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد
ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لهما بالميراث سوا قضى
القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته
لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت فاي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار
كان الابن اقام البينة على قضا موت الاب ولم يذكر الوقت فذلك لا يمنع قبول
بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها
بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضا ببينة الاولى لا يمنع القضا ببينة الاخرى
ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا او قضى القاضي بذلك
امراه البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار
مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بينه القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت المراة البينة
ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه
تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما
يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعوى الثاني الا بتوفيق ولو
ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها لفلان وكلني
بالخصومة فيها قبلت بينته **فصل في الشاهد** يشهد بعد ما
اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الوصية عليهم
قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه بين يدي الشهود فيقول
هو لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب كتابا وهو بين يدي الشاهد والشاهد

يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعهما ان يشهدا قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهما ان يشهدوا وان لم
يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه محمد في كتاب النكاح وهكذا
روي في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم قرا على الشهود ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه
ان يشهد لان الكاتب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية
لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقراه الكاتب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليهم وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه ان يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول اشهدوا
علي بما فيه ولو كتب رسالة الى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فان لك
كتبت علي بقضاء الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي
منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان
يشهدوا امراة اقرت على نفسها لابنتها ولاختها بديون الاضرار بغير الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا ابدا لكونه
لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذه السلطان يسوق
النخاسين مواطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله على المعطي والقاطع
والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بالباطل
وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرفوا ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا

وكذا

وكذا لو كان اقرار بسبب حرام باطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما
ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على هذا الاقرار
والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المؤلمة قالوا ينبغي للشاهد ان يتحفظ عن
ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقف يشهد على
ذلك ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل
اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه
لهم الخيار ان شاوا شهدوا وابلغوا ذلك وذكروا القصة للقاضي كي لا يقضي القاضي بالباطل
مثل ما روي عن محمد وعنه في رواية تشهد ان كان عليه ذلك ولا تشهد انه
عليه اختلف الروايات عن محمد رحمه الله واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى
دينه وانه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار
الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا
روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان
صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة الا ان يسال الطالب ان يشهد
له بحقه قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد
على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب ولا
يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشي
من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما
امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها
البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي عفا عن ام العمد او ان المقتول عفى
عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري
لا يسع الشاهدين ان يشهدا على اصل البيع والنكاح وغيرها لعلمه لو شهد

عند المراه عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري
اعتقها لا يسعه ان يجامعها فعلها لا يسع المراه ان تدعه ولا يسع الشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق والعتاق واحدا عدلا لا يحل
للشاهد بالنكاح ولا الشاهد بشرا الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد
الواحد لو شهد عند المراه بالطلاق او عند الامة لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى
عن الجماع وكذا للشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو
الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة
ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد
عند شرا الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا وان مشتري الجارية اعتق
الجارية وهو بين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد بشرا الجارية
ان يشهدا على النكاح وعلى شرا الجارية عند شهود المراه وعند دعوى الجارية
الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك
وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايت
بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته
انه للاول لم يسع لك ان تشهد له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يد غيره
فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدان على انه للذي في يده اليوم
فان كان هو ادعى للاول لم تقبل لم يسعك ان تشهد للاول بخلاف ما
اذا شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة
الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما
اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك انه للاول
فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فاذا وقع في قلبك لك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راي

شيا

شيا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد وذكر في الجامع الصغير اذا راي
متاعا او دارا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يكن
وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ذكر في المنتقى لان اليد يحتمله وكذا
التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل
امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه
حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك ما لم يسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سـ
ـمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا اشهدنا لانا رايناه
في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على
الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه كان
حق له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه
عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند
القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من
جماعة كثيرة ولا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا
لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان ولفظة الشهادة وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نزل بهم ويصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة القتل والموت اولى ولو شهد

اثنان ان زوج فلانة طلقها او ان الزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهد عدل
المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة ولو شهد رجل عدل انه ارتد والعياذ
بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان لها ان تتزوج وذكر
في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج
ولو سمع من هذا الرجل واحد حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل
بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان
اخبرا بحياته اورخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما
اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم
من ملاك واخبروا رجالا لم يكونوا في الداخل ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان في رواية
عن محمد يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون
لان المهر يتبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين
حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا تجوز الشهادة فيه على التسامع والصحيح هو الاول رجل
زوج ابنته من رجل في بيت اخر وقوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان
من بيت العقد الى بيت السامعين كوة وراوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل
اقرار رجل من ورا الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشي وسمع الجالس وسع
الجالس ان يشهد على اقرار الرجل رجل تزوج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر

ورثته

ورثته نكاح امراة يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح ان فلانا تزوج فلانة بمهر
كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره
وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في العيون انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند
الشاهد جماعة ان فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما
الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا صوت امراة من ورا الحجاب
او راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على
اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على
اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان
ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة
قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد انها فلانة وعليه
الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل يجوز للسامع ان
يعدله اذا سيل عنه قال محمد رحمه الله اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان
التعديل وسعه ان يعدله الا انه كان لا يحكم القاضي بشهادة العدلين فان اخبر
وقال عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجيز
بتعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فان عدله رجل اخر معه جاز
ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
جاز له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه
بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه تلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان
فاذا راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاه

وان كان الحطا في بيد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان وكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا بمعاينة الشهود وقالا كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكار استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم واستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك وان يعينها الرجل انه لا يورع حد واهاجار له ان يسال القاضي عن حد ولما للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعي عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لانه يفسر الحدود ان ت نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شي الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل الا رجلين او رجل وامراتين عندنا اذا اشهد رجلان على شهادة رجلين او شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فان اشهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر يبيع شهادة اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطلت الشهادة على شهادته اذا اشهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد العدو وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم وان عرف

الاصول

الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهم فان جاء المدعي بآخرين يعدلهما او يسال القاضي عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله هذا وقول الفروع لا نخبرك سوا وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرف عدل ام لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان ساهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه بالشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته ميتا في المصر لا يقدر ان يحضر لادا الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة السفر ثلاثة ايام وليالها وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لادا الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بذلك فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الادا ان يقول الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في ادا الشهادة شيا فالوا فيه الفقيه

ابو جعفر يعتبر الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته
لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو ان الاصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه
لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان بذلك لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصل نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قالا اشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا شهدنا عليه قالا اشهدا فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا
على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجلان اشهدا رجلا على شهادتهما فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر
عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غايبين او احدهما حاضرا والاخر غايبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغايب والميت
منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا
وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة
شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد اخر لان الثابت بشهادتهم
شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة واحدة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى
تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر
الاصول قبل القضا لا يقضى بشهادة الفروع اذا انشهد الفروع على شهادة الاصول ولم

يقولوا

يقولوا نحن نشهد على شهادته لا تقبل شهادتهم كما قال ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على قضا القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة
الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضا ابيه روايتان والصحيح الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جا
الى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على
وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في العبيد الاباق دون الاما وفي رواية لا
يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب والاثار الا انه ينبغي
ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضرني في
مجلس قضايي في بلدة قضايي وانا يومئذ نافذ القضا من قبل فلان بن فلان كما
هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته فان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول
انا فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه
فسالته البينة في ثبوته ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان
كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم والتزكية له
فاقام شهودا عدولا اعرفهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر
قبيلته مع الحليات ابلغ وان ترك الحلية لا يضره وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا لو نسبه الى الصناعة المعروفة على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه نسبه الى القبيلة او الجد فقال فلان التميمي
او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عنه خصم
حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له
فلان بن فلان يعرفه المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا

ثابت بحقها اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني اعواه هذه وقبول بينته على
وقف اعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان يذكر اسما الشهود وانسابهم
وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد منهما ولاي الشهود بعد دعوى المدعي مسلا
والاستشهاد فيهم شهادة صحيحة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسالت عن الشهود فعدلوا وان يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب
في العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
الظاهر حتى لو تركوا عنوان الظاهر واكتفي بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز
لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتزوير ويكتب الاسما والانساب والالقاب
جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان
يكتب قبل كتاب القسمة ويكتب في جانب اليمين فوق كتابه باسم الملك المبين ويجوز الى
الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وفقهاءهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في
البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوي يصح العنوان كان في
البلدة لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من قبل فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك المبين الى
قاضي بلد كذا فلان بن فلان او الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم والى الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي في شهادة
الشهود واسماهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان
بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى 2
الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على
ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة
انصاف من الكاغد او واحد او كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا اكتب التوقيع
على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن

بن فلان يذكر اسماهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت
الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا الخطي
في تاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شا الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين
نسخة بيد المدعي مختومة وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى مع الشهود
لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود
لا يقدرون على ذلك الا بتلك النسخة في ايديهم فاذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر
دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد من
حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ
الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فان اشهد الشهود
انه كتاب القاضي فلان بن فلان القاضي اليك وهو مختوم بخاتمه مختومة يقبل
الكتاب ولا يصح حتى يسال القاضي من الشهود وفي قول ابي حنيفة كم الكتاب يقول
هل قرا عليكم وهل ختم بحضرة الكتاب ولا يكتفي بقوله ختم عندنا ويشهد بنا
واذا فتح الكتاب ينظر فيه فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان
كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي
المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يبين سال ذلك القاضي عن عدالة
الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب
اليه فذاك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا
الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ موت
المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما

لانا خذ بالمحضر بحضرتنا او لم يختم علينا او العدل الا وما العدل او قال المعزول بعد ما
الكتاب وان قال العدل او اعلينا وختم بحضرتنا واشهدنا بختمه

وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل به للحال
لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي وصار بحال لا
يجوز حكمه وشهادته فان هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه
وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بطلت
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو
انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم
يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كان اثر الختم باقيا او شي من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فهذا اولى واذا طعن الخصم في
القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي
الكاتب عبيد او محدودين في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك
منهم فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
يتجسس القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد والعدل الا
قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جا
المدعي وقال فقدت الكتاب فالتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب
كتابا اخر وان لم يتهمه وكتب لعنه يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في
هذه الحادثة في تاريخ كذا ثم جاني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني كتبت
هذا الكتاب وكتبت التاريخ كي لا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي
للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من هذه البلدة الى بلدة اخرى
فاكتب كتابا الى تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت الى قاضي بلدة
كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة كذا فطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا
من

من فلان بن فلان الى قاضي كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه
ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او غصب او قرض
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في بلد اخر او شفعة
وكذا في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها
وبين شهودي فاكتب لي بهذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة
او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكانت بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر
نسبي ولي بينة ههنا ان اقر انني ابنه وانه تزوج امي وانني ولدت على
فراشه وانني نسبت اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا لو ادعى
رجل انه اخو فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او التربية للقيط
وفي الاب والابن تقبل البينة سوا كان المدعي حاضرا او بعد وفاته ولو ان
رجلا او امراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد
فلان بن فلان في بلده كذا يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا ذلك كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبد اما
عند ابي حنيفة ومحمد ان كان يكتب في النسب الا ان هاهنا لا يكتب لانه
يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في

العبيد والجواري لا يكتب وما يكتب في دعوى النسب وكذا هو في بلد الغير والحاصل
انه اذا كان في دعوى البنوة لدعوى الاسترقاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الا ان يدعي ويقول هذا ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي
الدار والعقار يكتب في قولهم سوا كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلدة اخرى او في بلد القاضي الغائب فان كان في بلدة القاضي المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه
وان كان في بلد القاضي الغائب فهو بالخيار ان شا قضى وكتب الى القاضي
الغائب فقد جاز كتابه مختوما بخاتمه معنونا بعنوانه فجمع بين المدعي
والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان يمانعه الدار بغير حق
فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمت اليه فاذا اتاك كتبت
كتابي هذا اليك بتسليمها وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي للقضاة
مختوما معنونا وعليه شهود قرئ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سال القاضي نفي يد لدعوى المدعى عليه حتى يبعث
وكيلا يسلمها اليه او يوخر الحكم ويكتب الى القاضي الغائب حتى يحكم القاضي
الغائب وان امرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم
وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز
في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا
فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا في دعوى المدعي هذا
غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا وكذا لو شهد على الفريق وعن بعض اخر ثالث ورابع وعاشر وان
كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل
كل ما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من

هذا

هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده فلا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب
في قولهما فان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب
اليه فقال المدعي للقاضي هذا الكتاب قاضي بلد كذا اليك وها والي شهود على
الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا فان القاضي يجيب الى ذلك في قولهم
وله الخيار ان شا فسخ القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي
الاول وان شا لم يفسخ ويحكي في كتابه حتى القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع
بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب الاول ولو كان الخصم
في بلده وكذا لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة وكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جا الى قاضي الكوفة وقال له ان لي على رجل يقال له فلان بن
فلان كذا الف درهم وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى
قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان
الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة او الى
فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة ادفع الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس ادفع الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف
يكتب القاضي الاول وشهد الشهود ان كتاب هذا الى فلان بن فلان قاضي
البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه
ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز فكذا هذا وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب على هذا الوجه
ولو كتب لا يعمل به فكذا هذا ولو ان رجلا جا بكتاب القاضي فلان يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب تواري الخصم في البلد قيل على قول ابي
يوسف يبعث القاضي مناديا على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج نصب عليه
وكيلا وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي

كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب
بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو
كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا
راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا يجوز كتاب قاضي
رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يصلي الجمعة القاضي الكاتب اذا
كتب شهد بذلك شهود عدول واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في سجل القاضي اذا
كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى
عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني القاضي المكتوب اليه لا يوجهه يقول
القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه
انا فلان بن فلان ولكن في هذا الحي او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيري
بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع الخصومة عنه كما
لو علم القاضي بمشاركة في الاسم والنسب لان حال وجود الشركة والنسب لا يتعين
هو للقضاء وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المراجعة وان اقام
المدعى عليه البينة ان كان اسمه ونسبه فههنا رجل اخر وقد مات ذلك
الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم
ما قال المدعى عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا
يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه وقال انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا
علي شيء وادعى الايفا والابرا لا يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب
القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجا المدعي بكتاب
القاضي فاحضر المدعي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب وعرض شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ كتابه الكتاب سوا كان تاريخ

الكتاب

الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب
وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان باطلا والخصاف
سوى بينهما الا ان كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جا الى القاضي
كان لفلان بن فلان علي الف درهم فابراني منها او وفيته ذلك
اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذ
مني ويجحد الاستيفا والابرا فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي كتابا فان
القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون فضيته دينه وابراني فاسمع بينتي
ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا
يسمع وهذه حجة على قول محمد ومن هذا الجنس امراة جات الى القاضي
وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضا عدتي
واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسمع ايها القاضي فان انكر الطلاق ق
اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ههنا اجماع وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جا الى القاضي وقال
اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الي
الشفعة وهي في بلد كذا واني لا امن ان يطلب الشفعة وينكر
التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي الى ذلك فان
القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسايل
كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري
او المراة لو قالت ان صاحب الدين والشفيع
والزوج قد تعرض بما فيما ادعى قبل
فاسمع شهادة شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

كتاب الوكالة فصل في ما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض
هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي وكذا
قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال
لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في
كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة
والصدقة واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظ وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دليل سابقة الكلام ونحوه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل
شي صنعت روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في الاجارات والمعاوضات والهبات
والاعتاق وعند ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق
قال وعليه الفتوى وهذا اقرب ما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل
قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات
والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو بن ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال
لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتق العبد جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا
بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه
لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامراته شو[...]
وكيل من هر[...] فقال الوكيل تو [...] طلاق است باردا[...]

فقال

معال
الزوج لما اراد به الطلاق كان القول قوله الرجل ثم ما يدل على الطلاق
وان كان الحال في حال يد اكره الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبد ابن
فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
الوكالة وفي الروايات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال
اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون المشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم
لك على شراءها درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم
رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا ايهما باع جاز وكذا لو قال
لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل الف درهم
لكل واحد منهما الف فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض ابن فلان او فلان بعض
لابن احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة
اي شرط كان فلا يبطل الخيار لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة
ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل
الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير مبتدأ عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جايز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي وطلق الوكيل فقال
الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القايل
وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك

منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها
قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها احلفني على الف درهم غدا
او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعت المراه والعبد عند الغد قبل الغد
ان علم الزوج والمولى برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلم بذلك
لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراه والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري
صح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان حتى
فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة فان للوكيل ان يخاصم ولو قال
انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم
دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي
اليوم ففعل ذلك اليوم ففيه روايتان بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت بعد اليوم الا اذا ادعى الدليل عليه رجل قال
لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اشتر لي
بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم
ما لي الى كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي
عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل جاء رجل الى المديون
وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني لقبضه وانه ما وكلني بقبضه فدفع الى

المديون

٢٥٣

المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح
اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له
اجعل وديعتك قضا لفلان في حقه الدين الذي عليك فانه يجيز قبضه فجعل المديون
الوديعة قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم جاء الطالب
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها صح نهيه
الا ان يكون المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين
فقد صارت لصاحب الدين كان الدين للطالب قبضها من المودع رجل اودع
رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعتي عند
فلان علم بعلم المامور من المودع فضاع عند رب الوديعة الخيار ان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به
المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم
احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال
ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاع عند رب الوديعة ان يضمن ايهما شا
في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن
كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر
وتصادقوا على ذلك وامروا بذلك لا ضمان على الرسول في شي فان بعث البزاز مع رسول
الامر فلا ضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول
رب الثوب فاوصل الثوب الى الامر يكون ضامنا لما لو ارسل رسولا الى رجل
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث اليه مع رسول الامر فالامر ضامن
لها واقر ان رسوله قد قبضها وان بعثها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل
اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
عليك فان بعث له مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بجراب
مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فعل وبعث لا مع الذي اتاه الكتاب لم

[illegible]

يعني من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك الفرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالعقد
رجل قال لاخر ان وكيلي حضرني والي برسالته وان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا
بثمن كذا او بمعلوم من ثمنه فبعثه فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب
منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثوب وقبض الرسول كقبض المرسل
قال لان المرسل لم يعين الثمن للبائع وانما لم يتم البيع الا دفع الرسول الثوب الى
المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه منكر وجود البيع فكان عليه قيمته
وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع
حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع
عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد الحكاية له ان يمتنع الا ان يكون المال للبناء
عليه الامر ولا يصدق في النهي بعد ذلك وقال الفقيه سلطتك على كل امر هو من سواه فقد
وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل** في التوكيل بالخصومة لا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي رحمهما الله وابو يوسف الاخر لا يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي
الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا
يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه
الله ان له مفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول واجمعوا على ان
الموكل لو كان غايبا مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على
قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا ومدعى عليه وان كان لا يستطيع ان
يمشي على قدميه ولكنه يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه

بزله

بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج للسفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر
الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد الخروج معه فيسال عن رفقايه كما في فسخ الاجارة
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره
ابو بكر الرازي رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن
ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل
منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر
به اما اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا
واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا
صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل
عندهم وان كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان
الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
او ابرا وما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا
عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح
التوكيل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب
خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق
بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق
للمراة في طلب الطلاق والتوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا
بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما عزله يصير وكيلا لانه

علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان قال اعزله يصير وكيلا وعن
هذا قالوا استولى الوقف اذا اجر الوقف ارض اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما
اختلفوا واراد ان يخرج المستاجر ابقا الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين ويحصل
الاجارة ان المتولي وكله فلان باجارة الارض على انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله
تجوز الوكالة بعد الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز لان الوكالة
لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير
لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام ان يقول كلما اخرجتك من هذه الوكالة
فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه
يرد عليها العزل وهو فصل بعدما ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير الكلام عند
نصر بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقلة فتتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا اجاز الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الوكيل رجعت عن
قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع واذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن
سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير
بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله وقال بعضهم طريق العزل عن الوكالة ان يقول
عزلتك كلما وليتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن
هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان

فلان

فلان بن فلان الفلاني لي عليه الف درهم وقد وكلني بالخصومة في كل حق له وبقبضه
واقام البينة على الجملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يتم البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويقبل البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقضي بالبينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة ويراعي القاضي الترتيب في القضا
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الاخذ بهذا بالقيا
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال وبمحمد
اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق
رجل اشترى شيا ثم وجد به عيبا ووكل غيره بالرد بالعيب فقال البايع ان الموكل
رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة
لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل
وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو
شهد الشهود ان صاحب المال انه ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدا انه امره بقبض دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اناب منابه نفسه في الدين او جعله نايبا عنه في قبض
الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير
وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا باثبات

س

السرقة ان كان الرجل يريد المال فهو مقبول وهو كالوكيل بطلب المسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او
باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول ابي يوسف
وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها او استيفاء
حد القذف فان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره وان
خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا صار كانه خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول
حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل
غيره بذلك جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول لا وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول وكيله الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول
وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومته او ع
وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان
له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دينه والخصومة فيه فاذا حضر الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين
لا تقبل لانه خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصية بالبينة قبلت بينته

وكذا

وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوصي بالتقاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر جواب الكتاب اذا وكل بقبض دين الغايب لا يكون للوكيل
ان يثبت الحد بالبينة رجل عليه لرجل دعوى في خصومة فوكل المدعى عليه عند
القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي
قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان في الخصومة
مع هذا الرجل فان كان ذلك غايبا كان للطالب ان يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب بخصومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل
وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل
للقاضي قد وكلت هذا في خصومة رجل فان هذا الموكل يريد السفر وانا اخشى
ان يقر على بشي يلزمني فاخرجه عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان
القاضي لا يقبل الحد بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي
من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن
الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على
ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى
على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة
ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون
وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما حدث
له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة جاز ثم انه
فانه يدخل فيه الديون والعواري والودايع وكل حق له بلغه الموكل
سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولانه في ملكه وكل

وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع الا ان لم يثبت على الوكالة
ولو قال باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده
ان يمنعه عن الخصومة لان هذا العبد مقر بملك ذي اليد فكان للذي في اليد ان
يمنع رجل وكل رجلا بقضا ديونه وحبس الغرما وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما
لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا معه ثم مات الوكيل فاراد صاحب
المال ان ياخذ الكفيل ليس له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار
نفس المكفول لانما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال
هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض حق له على الناس وعلاهم ومنهم ووبرايديهم
ويقبض ما يحدث له وبالمعاملة بين شركايه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه
اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما ادعوا
قبل الموكل مالا والموكل غايب فادعى الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر
المال فاحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء
الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن
موكله فالواجب على الموكل ادا المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن
الموكل فلا يكون ظالما بالامتناع عن ادا المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فانكر المدعى
عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون لي حجة على
غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قوله يعني الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب
المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال

بتسليم

٢٥٧

بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ
فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا فامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان
لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من
الكرا وان ابى الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره
بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض
ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان
يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدق
فانه لا يجبر على الدفع والمسيلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله
بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار واراد ان يسترده ليس له ذلك
وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من انسان وجعل له على
ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم ولا يبطل بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
او اعتق عبدي او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقبل
الوكيل ذلك وغاب الموكل فجا هولاء فطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شي منه الا في دفع الثوب لان الثوب يحتمل
انه ملك فلان فيومر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق وطلب المراة
وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو الاعتاق والتدبير سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي
من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز
لان الزكاة انما توخذ من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا
في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب

الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فعاد له حق التصرف
والاستبدال المديون اذا بعث بالدين الى وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فرضي
به الطالب وقال للطالب اشتر لي به شيا فذهب الوكيل ببعضه شيا وطر منه
الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل
وخلى بين المال والطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري
له شيا صح امره وان كان الوكيل التخلية فهلك لان الطالب لما امره بان يشتري
له ما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان
صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب
الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن
جنس هذه المسيلة مسايل يفرق فيها بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا
الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدافع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع
وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه الله في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان فقضاه حقه الذي له علي ثم ان الامر
قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم
يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الدين جاز دفعه على الامر
وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالزكوة عن
صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن
الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني بما ادى الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن اذا لم يعلم والاشكال هنا ان المامور بقضا

الدين

الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور بقضا الدين فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضا الموكل
قالوا هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن
على كل حال كما في مسلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه سماه ودفع المال
اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل
الثاني مشتريا لنفسه لا لرب الدين ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه
المسيلة كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا اخر بالخصومة وطلب
حصته ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم
جن الراهن ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا ينعزل العدل والموكل اذا جن
ذكر في بعض الروايات القياس والاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل
الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق قال محمد رحمه
الله قدر المطبق شهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدره باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر من السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي
قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه اياه قبلت بينته على
الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة لا هنه ولا بعد
مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفع هذه الدراهم الى اخي وابني ثم مات
المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يخف كذلك يكون له اخذ
الودايع وقضاء دين الميت من له رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق على الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون

فلمنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فاستهلكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة
جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع
المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو
دفع دينارا الى رجل ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراه للامر
وتكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه
فامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال
فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع من
لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شيت كان له ان يضعه في نفسه رجل
امر وكيله ان يتصدق على فلان بعشرة اقفزة من الحنطة التي في يد الوكيل وامر
فلانا ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك من قبل القبض بخلاف ما اذا وهب
ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب
عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة
لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال
رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان
اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا
يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد
روايتين في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره
بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد
من الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا الغايب فوجب ان يجوز
وذكر هذه المسئلة في موضع اخر قال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري منه ما

بدا

بدا الوكيل لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا
للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع
جاز ولو قال له وكل من شيت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار
زوجها بعلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير ان
لبس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يسمع من الخصومة مع وكيل المراة ومما
رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان
يتناول مالك شيا اما ماكول لا غنى لك فقال الموكل انت في حل من تناول لك من ملبا
من دراهم الرباة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات
والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من ماله ما به درهم او خمسين حلة لبس لذلك
رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة
رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف وان كان الوكيل
في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى التقاضي ان كان التقاضي
امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان
القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذة الذي لا يؤتمن عليه لا يكون
وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل
بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشرا

رجل وكل رجلا يشتري له شيئا بغير عينه ودفع
اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بماية درهم ولم يضف
الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان الشيان اليه وان قال نويت بالدراهم التي دفعها
الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال

الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان قال الوكيل
اضاف الشرا الي النقد منها الوكيل من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا
صدقه الموكل فان كان الوكيل اضاف الشرا الي دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله
اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او علي العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او
علي العكس وان تصادقا علي انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم
النقد ان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الي مال نفسه
او الي الامر وقال محمد رحمه الله الشرا يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه
فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشرا ذلك الشي له فاشتراه فهو
للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
بيع رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز
وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل
بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم
اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل
يرجع علي المشتري ثم المشتري علي الوكيل ثم الوكيل علي الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم
المشتري اشترى من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرد علي البايع ولا علي المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا واراد ان يرده علي ولده
الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب من الخصم ثم
الاب يرده للصغير علي بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا قال له الموكل ما صنعت من شي
فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز
وحقوق العقد ترجع الي الوكيل الثاني هو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا

بشرا

اقبلها المولي قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم
المولي ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولي من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان علي الزوج نصف مهرها للمولي الاول لان الفرقة ما
جات من قبل من له المهر وهنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف
الاول هذا اذا اقر المولي ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه علي
العلم الا ان يقيم الزوج البينة علي الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري عبد فلان بعبد
للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للامر وعلي الامر
للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
غريمي بماله علي او قال لصاحبه علي عبدك هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان علي الامر
قيمة العبد وكذا لو رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا
للمراة ويكون للمامور قيمة عبده علي الامر لما عرف رجل دفع الي رجل الفا وامره
ان يشتري له جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراوه علي الموكل الاول علم
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل ثم اشترى الثاني جاز شراه علي الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب
المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية
قبل ان يعزله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراه علي رب المال فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فان كانا وكيلين

بشرا جارية واحدة كل رجل قال لرجلين وكلتكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشترى
احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما
جارية ووقع شراهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوادر
وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه
فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراهما معا كانت كل واحدة لمشتريها الا للامر وحده روى ابو
النوادر ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين
كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراهما
معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلزمه الا جارية وليست
احداهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين
كل واحد منهما على حدة بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما لم يتعلق
توكيل احدهما بالاخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على
ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه
خبزا كيف يفعل الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا
وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب
لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم خبزا ويدفع اليه
الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل
ما قلنا رجل وكل رجلا ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام
الى خمسماية فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل
تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها
الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثم قالوا ان

بمضي

بمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا للانتها بالابتدا رجل امر رجلا
ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر باع من بايع الثوب اسارا بالعشرة
جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني بادا الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم
ووجبت لي عليك بشرا الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا
يكون الامر في ادا الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بماية
درهم ففعل المامور لكنه ادى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما
على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الثاني له
يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا
كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين درهما وصار الكران جميعا بماية وخمسين
كل كر بخمس وسبعين درهما لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول
بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا
القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه لفلان وقال فلان رضيت كان
للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر
ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى
الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرايها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي
درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها
الى الامر لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية
من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا
ببيع عبد له ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا
يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجته

عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل واذا ادعي المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا
ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جايز لان نصيبه عند البيع
اي النصفين ببيع جاز بيعه في نصف شايع للامرين في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله رجل وكل رجلا ببيع عبد ثم باع بنفسه فرد عليه
بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه
بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة
ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع
فرد عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرا
شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما لصاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه
الله يضمن النصف وقالا لا يضمن شيا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال
فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم علم ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل
فان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل
رجلا ببيع شي او غيره ثم قال الوكيل لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده
لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ
قال جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم
قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية
وذكر في الوصايا ان في الاصل انه يكون رجوعا فعلي رواية الجامع جحود الوصية
لما لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلي رواية الوصايا
اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين
روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله
اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة بالباطل
ولا حجة للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا علي ان جحود المودع يكون
فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا
وكذلك

وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا
رجل وكل رجلا بشرا شي سماه وكالة جايزة وفي ملك الموكل شي من جنس ما امره بشرايه
فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض
الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا يهلك امانة سوا هلك
قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا يهلك مضمونا عليه
رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري له جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى
الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن علي المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع علي الامر
وليس للوكيل ان يرجع علي الامر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله
قبض الثمن من المشتري كان القول للوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة
اذا قال قبضت الدين ودفعته للموكل صح اقراره ويبرا الغريم وان قال قبض
الطالب حقه من الغريم لا يصح اقراره علي الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع المشتري علي الوكيل علي المشتري
ثم المشتري يرجع علي الوكيل ثم الوكيل علي الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل
باستيجار الدار اذا استاجر دارا للموكل سنة بماة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط
وقبض الوكيل الدار فحبسها عن الموكل بالاجر فان حبسها حتي مضت ذكر في بعض
الروايات ان الاجر يكون علي الوكيل ثم الوكيل يرجع علي الموكل ولا يسقط
الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمه لا يجب الاجر علي
الموكل استحسانا **فصل** في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل
جاز الا ان يعين الموكل شيئا اليه من سوا خلعها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل
امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس

ولو زوجه امراه رتقا او مقعدة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح
على الخلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه الوكيل امراه حلف
الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان
يزوجه امراه ولم يسمها فزوجه امراه ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان
لا يجوز لو لم ... ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس
له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات
ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراه فزوجه امراتين وكذا لو
امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا
يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز ويختار الامر
واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراه فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها
لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه على التوكيل
جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه
المراه فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها
الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراه على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط ولو وكلت المراة
رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم
مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى
الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل
قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائتين فابت المراه فزوجها

اباه

اباه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلد فلان او من قبيلة
فلان من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
ووكل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان
في التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان
فضوليا زوج اختين في عقدتين او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار
احدى الاختين واي الاربع منهن شا ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها
زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او اربعا سواها
خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اخلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح
امراة او خلع او وكلت المراه بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى
الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين
جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا
لو وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهبه احدهما جاز

مسايل التوكيل بالطلاق

رجل وكل ان يطلق امراته ثم طلق الموكل
امراته باينا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد
التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا
ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق
الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق
امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل
قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج واجاز فدخلت طلقت ولو
دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت

لان كلام الفضولي يصير بمنزلة الاجازة فلا يقع الطلاق بعد الاجازة وكذا لو تزوج
امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي
كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون
صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا
لو وكل بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر
تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد
فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه
طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا بشرط ان
يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان قبل
الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق بقبول المراة والوكيل
بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سواء كان دخل
او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل
كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول
بها لا يقع لان الظاهر ان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل
كان رضي ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب
والرضى بالرجعي لا يكون رضى بالباين وبه اخذ ابو القاسم الصفار وعليه كثير
من المشايخ رحمهم الله الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا
التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والخلع والنكاح والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل
رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول او اجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان
يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او
بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة ثم طلقها

الوكيل

الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا
ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وقالا عتق كله ولو
ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر
هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل ايضا اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل
البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلق الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا تقع
طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها
الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر
لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال للوكيل طلق امراتي
فقال الوكيل طلقت امراته كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها
فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل
ثلاثا فان كان الوكيل نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي
فقد جعلت لك اليك يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه بطلاق
صاحبتها لا تقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك تقتصر على
المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك الا ان الرجل وكيلا بالخلع
من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد
سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا
وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل اختلف فيه المتاخرون وقال شمس الايمة
الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت
المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت من الوكيل الخلع فخلعها الوكيل في العدة
ذكر في جامع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل

وهكذا ذكر في الاصل رجل قال لغيره وكلتك ان تخلع امراتي فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قولهما جميعا الا بما يتغابن فيه الناس
ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه بمال او عوض لا يجوز ذلك الا ان يرضى
الزوج به رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت ففعلت وكلتك بذلك فقال اشتريت
بكذا او كذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت اذا لم
يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت تصير وكيلا وان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان تطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت
فاذا شاء في المجلس جاز وان شاء فلا وكالة رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له
بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد
العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل
بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها الوكيل في وقت السنة يقع طلاقه
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة رجعية يقع
واحدة وكذا لو وكله ان يطلقها فطلقها واحدة باينة فان قال ابنتها ثلاثا
لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا
جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت
لا يقع شي الا اذا احدث الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل
اخر مثل ذلك فطلقاها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوجة
في ذلك ثم يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو خلعها الوكيل والزوج معا
في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لو
طلق امراتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقها في طهر واحد
وقع طلقة واحدة وللزوجة الخيار في تعيين الواقعة امراة قالت لزوجها اذا
جاء غد فاخلعني على الف درهم كان التوكيل حتى لو نهته عن الخلع نهيها وكذا العبد
قال

قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا ينعزل
من غير علمه كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج
فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل
غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

وكلا النوعين جايز
عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة بالنفس على
منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت متعلقة بشرط متعارف
كطلاق الوكالة فانه يصح بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة
بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بروحه او
بوجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذرفتم فلان او قال فلان بر من
ولو قال كفلت بيده او رجله ونحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا تصح الكفالة
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او في يدي او القائل به كان كالكفالة
بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون
اليه انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال ان فلان
بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث
لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو
قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون ضامنا وعن ابي
يوسف رحمه الله انه على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان اني است
او قال اشناي من است قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان
بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناي
من است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا لو قال
اشناي فلان بر من وقوله اشنا من است يكون كفيلا فكانهم جمعوا بين العربية
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان

او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي فانه يلزمه ان
يدل له عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا
لو علق الكفالة بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب
لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم
فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول
نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا
جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء
او تهب الرياح يصير كفيلا في الحال وكذا الكفالة بالمال وجعل الكفالة بالمال
كفالة تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان
لم يات يوافي به غدا او قال ان لم توافي به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر
للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه تجوز هذه الكفالة بلا خلاف في المحيط
لو ان رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام
فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير
مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي
الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على
القبول لكن على هذا من هو جل الى اجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وغيره من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال
شمس

شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة
ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا
قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا
بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
ابو علي النسفي رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يفتي بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بلد رفتم فلان را اه زور يصير
كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بلد رفتم من فلان وانا اه
زور يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قيل بلد رفتم من فلان
وانا اه زور ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه
القاضي من الكفالة قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير الكفيل في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بالعشرة ايام والكفالة تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام وما اذا مضت عشرة ايام فانا بري منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه
لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال طالق شهرا يكون
طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي بنفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا
سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال بنفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بري منه ثم
قال بعد اليمين لم تشا رجل تكفل بنفس رجل الى اجل ان لم يوافق به وهو كفيل في
خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون كفيلا بالخصومة
لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو

قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا للورثة
يأخذون الكفيل

فصل في نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا اسلم نفسه للمكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ
الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا ولو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول
به الى الطالب ان قال المامور الى الطالب سلمت نفسي اليك نفسه عن جهة الكفيل برئ
الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور وسلم المكفول الى الطالب وقال سلمت نفسه
عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا
الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه فسلمه القاضي الى الكفيل برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرا
هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي
او امينه اعط المدعي عليه بطالب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسه فسلم القاضي
او امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به
الكفيل ولقي الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال
لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له
برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي
المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يواف به
كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب
عند محل الاجل وطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم
على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فحمل الكفيل المكفول به الى ذلك المكان
وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على قول الكفيل وعلى قول

المتأخرين

المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل
الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظيره مسئلة
فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر
الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف رجل
ليقضين ابن فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ليدفع اليه الدين لان
الطالب يتغيب قاصدا الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب
وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة
اذا وافاه المسجد الاعظم يوافي به في ذلك المكان واشهد على ذلك برئ الكفيل
من الكفالتين النفس والمال جميعا وكذا لو كان الدعوى الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل هنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في
ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم
يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه
ان لم يواف به الطالب غدا في المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو برئ ثم تقابلا
الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على
الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل على حاله وان
اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع
به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط
البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك بالنفي الا ببينة فاذا اقاما البينة وقع
التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من ادعى فعل
غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال

والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة في المسجد اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى
الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقالا ما جاء لا يبرأ حتى يدفعه
اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه
على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر
في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا لا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل انه يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاضي
اخر فدفعه اليه برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي
فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم اعيد الى السجن فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بحبس شي من
التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشي من امور
السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه في
السجن اليه لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فقال الكفيل قد علمت
مدوانه حبسه وانت حبسته بين يديك عن محمد رحمه الله ان القاضي يامر باحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل
بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في ساير الحقوق فان
اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت
الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر
الرواية اذا اثبت الحق والدين بالبينة لا بالاقرار يحبسه اول مرة رجل كفل
بنفس رجل فغاب المكفول به علم مكانه عند القاضي انه ابن هو بالبصرة او
كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل قدر
ما يذهب ويجي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب

حبسه

حبسه القاضي الى ان ياتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على
اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول
به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة
حالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف
به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان
القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فجلس القاضي
اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شي على الكفيل من المال الا انه علق الكفالة بالمال
بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم
يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم مات المطلوب فعليه المال لوجود
شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به فعليه ما له هو المال كان عليه اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب ولذا لو
قال ان لم يعط المال فالكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان
وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل وان المكفول
له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل
عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا يشبه براءة
الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان لوارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه لزمه المال وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى
وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه

فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه فقال للكفيل ان لم توافه على غد فعليه من ثمن الثوب
عشرة فقال لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله وفي قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز تجب عليه ما شرط
على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب فعلي فانا
ضامن لما عليه فغاب المكفول الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم وافقه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال قبل كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فلان ان
يوافي لم يلزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب فلان او وافيتك به ولو قال ان غاب
فلان او اوافيك به ولو قال فان غاب فلم يوافك فانا ضامن لما عليه هذا على ان
يوافيه بعد الغيبة الا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه
تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يقول يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب
عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على
الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين
في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة واموال المضاربة
والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان
العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء
ونحو

ونحو ذلك تصح الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما وان هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل ومات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له
وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل
بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه
جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا
فعلي ما اقر به فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسمائة كان الكفيل
ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت به
عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم
اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه
رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان ما لك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب
ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي
فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف وجحد المشتري وكذا الكفيل
كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره ما بايعت فلانا
شيئا فهو علي فبايعه شيئا ثم بايعه شيئا آخر يلزم الكفيل المال الاول دون الثاني
ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بايعه اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم
فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما
بايعتموه وعين لهم ضامن لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول
عنه رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال
المطلوب للطالب لك علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما
للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف
على الكفيل رجل قال لغيره ما كان لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق
او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة

له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه واقام المدعي على الكفيل
بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه
البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل
بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل واقام الطالب على الكفيل ان له
على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبلت هذه البينة
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعى رجل كفل عن رجل كفل
عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بعد ايام وكذا من هذا المال فابى
الاخران يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة رجل تزوج لابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل
ان يبني بها فهو بري من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل
امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت
له فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر على
الزوج ويبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب
للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت
البراة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جايز لانها وصية رجلان
اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كان للبايع ان ياخذ ايهما شا بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيا لم يرجع على
شريكه حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له الخيار ان شا رجع بجميع ذلك على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وان شا رجع بنصفه على الكفيل الاخر قبل المودي
او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماة
صح الصلح وبرى الاصيل والكفيل عن الخمسماة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسانا

بالدرك

بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه
الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه والصحيح انها تصح ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا
والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال بحق بامره طالب بحق
جازت الكفالة بامره فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع بذلك علي
كان له ان يرجع عليه ان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه
بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سوا امره
الاسير ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على
عيالي او انفق في بنا داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفدا او باخذ منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشرا
رجل يدعي على غايب الفا فقال رجل للطالب لك على الف الا اقلها فلان
الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز
ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن خمسماة
كان له ان ياخذ الكفيل بخمسماة ولو باع المولى عبده بالف درهم فالكفيل
الفا ولو ان رجلين كانا في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على
ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم
اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل الدعوى
قول الكفيل رجل قال لاخر ان تقاضيت فلانا ولم يعطك فانا ضامن لك ان مات
المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل

عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ما بلغه لا تصح الكفالة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل
فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول
عنه ثم قال المكفول عنه رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي
ديونا فاضمنوا عني بعضها وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح
ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة العقد فقالت ورثته
ضمنا للناس كل دين عليه والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد
موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمنت
الوارث الذي في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه العقد رجل كفل عن رجل
بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل
على الاصيل واعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف بمال سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول
عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يود المال
فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز
ولو ابرا الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابرا قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابرا عنه رجل باع دارا وكفل للمشتري بمال الدرك فيها من
درك واخذ المشتري بالدرك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان
عليه

على المرتهن والكفالة جايزة وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك
سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل
بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل من
الجياد ولو امر المديون رجلا بان ادى الجياد فادى الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة
يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بنقد المال على
اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سوا قال له ادفع عني او لم يقل
ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيه ان كان المامور
خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط
الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا
لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد
فلانا الف درهم له علي او قال اضمن عني او قال اضمن الالف التي له علي او قال اقضه ما
له علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال
ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع
على الامر بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا قال
الاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في
الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في
قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان
لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه او شركة
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر

صيرفيا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضاء عنه ففعل المامور
فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن صيرفيا له لا يرجع
الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف
درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال الا انه لم يكن
اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب فلانا عني الف درهم
فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على
القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور والامر يرجع
في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر
شيا وان كان خليطا او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له
امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر
الا اذا قال له الامر في الامر على ان ترجع بذلك علي فانه يرجع وكذا لو قال كفر يميني
بطعامك او اد زكاة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا
عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه المسايل كلها
ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع
المامور على الامر كل رجل عليه الف درهم لرجل فامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضا الدين وكيل بشرا
ما في ذمته له واذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا العين
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا
يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضا الدين قبلت
بينته ويرجع المامور على الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره
ادفع الى فلان رب ديني الغايب قبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن

لها

لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على
الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان الاقضا لم يثبت بقول الامر ولو صدق
الامر الطالب فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الامر ويرجع عليه
الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم قضا
عن دينه الذي له علي على اني ضامن بها فقال المامور قبضت وصدقه الامر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الامر الطالب
لا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل
امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شي اصلا والامر يتكان نقضيه وانه لم
يقبض منه شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين على الامر
بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي بها للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع
للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك وكان خصما في اثباته رجل
قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرا
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل
ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة
على القضا بعد الكفالة يبرا الكفيل والمديون جميعا رجل امر رجلا ان
يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول
المامور وعد والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضا رجل
دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجا انسان وضمن للدافع
هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن
لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع

امره بدفعها الى الصبي ويصير الصبي بايعا عنه في القبض اولا وكفالة الصبي المحجور اذا
باع شيا وقبض الثمن بحال انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعدما قبض
الصبي الثمن لا تصح كفالته فان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح
من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح
عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم البدل العبد مع الموجب
للتسليم طالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان
على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع لان
هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح ان يبيع العبد قبل القبض
لان العبد مضمون بنفسه فيجوز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن
الدم على مال ثم الامة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز
المكاتب ورد في الرق لم يكن للصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال
في الامة عوضا عن الدم فصح في حقه لا في حق المولى والا اخلص الكسب بالحرية
يوخذ به وللصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفيل بمال واجب للحال
وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان
العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل
باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وكفل له رجلان يسلمها اليه او
يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت
الجارية قبل ان يدفعها بري عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع جارية

وقبض

وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها
ولم يرد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان عليه الضمان من رد الثمن
والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان الضامن
البايع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع
وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف قال الحسن رحمه الله من قول نفسه يرى
الضامن ضامنا في ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعدما قبضها والمسالة بحالها
كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل امر زوج ابنته عن مهرها
او وهب له المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا
كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلتني بالهبة
والابرا او ابراه عن مهرها او وهب منه وضمن ثم انكرت التوكيل وطالبت زوجها
واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق
رجل كفل عن رجل بامره بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ما اشبه
ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته فيومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
وان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال
من ثمن خمر او ما اشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي ابرا الكفيل ثم
حضر المكفول عنه فاقر ان المال من ثمن عرض او بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا
يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال
بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين

يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه فان اقر المريض ان الكفالة التي عليه كانت في صحته لزمه
جميع المال في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث او لاجل وارث لان اقرار المريض ان الكفالة
كانت في صحته اقرار منه فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح الا ان كان المكفول له اجنبيا
او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل وكفل مولاه للعبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الدين كان عليه بطلت
كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما للاخر عن المديون بحصة
اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو
بمنزلة الوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء
الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو
علي ثم مرض الكفيل وعليه ديون تحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع الالف في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد
ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل
بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل من الكفالة ويرجع بالمال
على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه
لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في
حياة الطالب بالقضا او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل
المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته وبرا
وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ
الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر رجل قال لغيره من جحد
شيئا او فلان ابايعه من قال الواهب هذا الكلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره ادفع
الي

الي فلان كل يوم درهما على ان الدرهم علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال
كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان الضمان من جميع الدراهم بمنزلة قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال ما دمت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل
شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان
سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا
تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان
ياخذ المستاجر قبل ان يودي ما ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر لفلان بشي كان الكفيل في تركة الكفيل وهو بمنزلة ما لو كانت الكفالة بالدرك

مسايل السفتجة

رجل جا بكتاب السفتجة الى رجل
من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جا اليه فقراه المدفوع اليه ثم
قال اكتبوا الدراهم عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان الدراهم لا يكون ضامنا للمدفوع
اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها الدراهم عندي او قال اثبتها لك
عندي فهو باطل ان شا دفع اليه وان شا لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب
كتبتها الدراهم علي او قال اثبتها الدراهم علي فهو ضامن صحيح ياخذه به صاحب السفتجة ذكر
الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقراه فيه لزمه
المال وعن ابي يوسف اذا دفع كتاب السفتجة ثم ابى ان يعطيه الدراهم اعتمادا
على الاول لانه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول اكتبوا الدراهم علي او قال اثبتها الدراهم
على رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب
لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هاهنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة

حنيفة وان كانت الابرا اعاره وعلقه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا الي الاجير بعد خروج الاجير من المدينة بعد
خروج الاجير من المدينة شيا من السور بان ثم كتب هذا الرجل الي الاجير سفتجة باسم
رجل بلدا وصلت السفتجة الي الاجير فيابها وادي بعض المال وبدل لصاحب السفتجة
خطا بالباقي ورد الي الاجير كتابا بان الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك
باسم فلان فان كنت فعلتها فلا توجه المال ورد عليه كتاب السفتجة وقد بدا الي الله
وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه
وهو صاحب السفتجة ضمنه المكتوب اليه صح ضمان الاجير فيه ولا يكون للاجير ان يمتنع
عن ادا الباقي وان لم يضمن صاحب السفتجة دفع المال الي الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه
وكان للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي ولا يكون له ان يسترد ما اليه هذا الا كان الاجير
ضمن المال لصاحب السفتجة في الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول
باللسان ان يكتب فلان علي من المال كذا وكيت ويشهد له الشهود او سيل
هو رحمه الله عن رجل ورد الي بعض التجار من رجل سفتجة ما اعطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يجوز لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بالباقي قال رحمه
الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفع الي صاحب السفتجة
فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال الذي علي المكتوب اليه للكاتب يجبر
المكتوب اليه علي دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان لصاحب
السفتجة دينا علي الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه وسيل ايضا عن رجل ادعي
علي غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا كذا درهما فقال المدعي عليه ليس لك
علي هذا المال ولم يقل لم اضمن ايحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا
كذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه
الذي يدعي قال وعن ابي يوسف ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يحلفه بالله
ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمنت له والتعرض

ان

ان يقول المدعي للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يوديه او يبريه الطالب عنه او يهبه له
فيبقي عليه فيبرا القاضي رجل له علي رجل مال وبه كفيل وابرا الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حق بقي
المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل
الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابرا في
قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسايل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد علي قبول المحتال له والمحال عليه ولا
تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا
ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتي لو احاله
علي رجل غايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتي لو قال رجل لصاحب
الدين لك علي فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتي لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة علي نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما
جايز صورة المطلقة ان يحيل علي رجل للمحال عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك
بالالف التي لك علي علي هذا الرجل ولم يقل ليوديها من المال الذي لي عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال علي المحتال
عليه فيعود الدين الي ذمة المحيل وهلاك المال علي المحال عليه في قول ابي حنيفة يكون
علي وجهين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا
علي رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا
يكون للمحيل ولا للمحال بينة علي الحوالة وهو من جملة هلاك المال علي المحال عليه
فتبطل الحوالة ويعود المال الي المحيل في ظاهر الرواية وعلي قول ابي يوسف ومحمد
هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحال عليه ولو مات المحال عليه

مفلسا وعند المحال له رهن بالمال لغير المحال عليه بان استعار المحال عليه من اخر عينا
فرهنه عند المحال له او رهن رجل عند المحال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحال له
مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا او لم يدع مالا
يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل شيء في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحال عليه فادى المحال
عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على
المحال عليه رجع المحال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة
المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك ان تؤديها من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا او جحد المحال عليه الحوالة وحلف ولم
يكن للمحيل ولا للمحال له بينة على الحوالة عاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس
القاضي المحال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه
وهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة
مقيدة بغصب كان عند المحال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا
تبطل الحوالة لانه كان فيه وفا بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما
دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ دينه ولا ماله من
المحال عليه لان ذلك لما صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل
على المحال عليه دين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو
كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع عبد بخيار روية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضا قاض او هلك العبد قبل التسليم بطل
الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت
الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا الوكالة [illegible] والله

ثم

ثم احال عليه غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق او الولد او تبطل
الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال
عليه ثم ان المحال له ابرا المحال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه من دين
المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو
وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحال عليه فقبض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيا لغرما المحيل ولا يسلم الوديعة للمحال
له بل تكون بينه وبين غرما المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك الوديعة
لنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا
ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له
المال من المحال عليه لا يرجع المحال عليه بشي وان مات المحال له وورثه المديون
كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال عليه لان المحال له
كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحال
له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي
عليك الف فاحلتني بها عليك كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه
دينا وهو ينكر ولو كان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي
شي وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف
كان القول قول المحال عليه ولو كان المحتال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من
المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه

ولا اقبل بينة لانه قضا على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكيله رجل عليه دين لرجل
فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل
ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى
والمحيل والمحال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبري المحال عليه
الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان
الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقا الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد التوثق ولو كانت
الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال لم يجبر المحتال على القبول ولا يكون
المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال المحيل عما كان على المحيل او وهبه لا يصح ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين موجل على رجل فابراه عن الدين قبل الاجل او وهبه صح الف
رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف حالة فاحال المديون الاول
صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال
له اخر المحال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان
له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال
له بعد التاخير ابرا المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه على مديونه
حاله رجل احال رجلا على رجل وقبل المحال عليه الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه
على مديونه حاله رجل احال رجلا على رجل وقبل المحال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال
مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال
عليه على بيع داره ولا على بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال
عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت
الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت
الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان
الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال

الكفيل

الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه بري الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براة الكفيل خاصة فحينيذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجا الطالب
يتقاضى دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة
وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل
فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملا ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر
حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا اقدم الطالب وانكر الحوالة امر المطلوب
باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك
وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان حلف كان الطالب بري
المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين
فجا فضولي وقبض المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل
كما لو ادى المحال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو
كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جا فضولي
وقضى دين المحتال عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال
عليه لان قضا الفضولي عنه كقضايه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد
الحوالة كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على
الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي
ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي
عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضا عن المحال عليه
لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان
على البايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملا اذا احال الزوج امراته
بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة
على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فان

لم تصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على
رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحال
عليه برى منه وان توى المال الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه الاول فجاء
جعل المحول على الاصل نقض الحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود المال
اليه رجل له على رجل مال فقال الطالب للمطلوب احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن
لذلك فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة رجل احال رجلا على
رجل بمال فقال المحال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له فقال جحدني المحال عليه ان يكون
لي عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له ولو اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته
لان المشهود عليه غايب وان كان المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال بينة كان جحوده فسخ للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امراته
بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان
نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها
كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها
منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا
اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحال عليه وكذلك في الكفيل
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع
على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل
قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري
اشترى من رجل عبدا او قبض ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان
للمحال عليه ان يرجع على المشتري لان قضا الاجنبي عن المحال عليه بمنزلة قضا المحال

عليه

٢٧٨

عليه ولو قضى الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي شاهدا
او غايبا كان القضا على المحال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا
فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحيله
بما على المحال عليه شاهدا كان او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ
المائة من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه ياخذ المال فيه نظر فقد
ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم
واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان
كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع المال وان كان البيع فاسدا او ابطله القاضي
ورد الدابة رجع المشتري بما كان على المحال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة
دين على الناس وصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن
التركة ولم تعلم شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين من غير من عليه
الدين بعوض فاسد واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال
بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا
الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريقه ان تشتري المراة شيا
من اعيان التركة بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غرما الميت بحصتها
من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان

وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان بدل الصلح في التركة دراهم فصولحت
على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا
وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان
لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشكل في جوازه ولا يصح بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
الشك ان كان في وجود النقد في التركة يجوز العقد لان الثابت هنا شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود النقد في التركة لا يدري ان بدل الصلح اقل
من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد بينهما لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع
الفضة بالفضة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها
من مال الربا في حالة التصادق واما في حالة الجحود والتناكر يجوز الصلح وجد الاخذ في
حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان
في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال
في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على
حيوان معين او عرض جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس البدل او لم يكن
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت
المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في
التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا
يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يودوا دين الميت من مال اخر
ثم صالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث دين الميت
ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفا بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا

فان

فان اجاز غرما الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقهم كان له ان يرجع عن ذلك
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح احد
الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان تكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين
لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما
ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم على الميت من الدين بطل
الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد
على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة منهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحا عن المال الذي ورثا من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما
نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله كذلك
في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ذلك زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والهو على دراهم معلومة ونصيبها
من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز
ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها
امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد على ان الصلح
على اقل من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل
صالح امراة ابيه من ميراثها على الف درهم وليس للميت وارث سواهما وفي التركة
دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك
من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لو
افترقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او اثراه ورقيقا
فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على اقرار او انكار
على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه ان لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن
تجويز العقد كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقدا او دين على رجل حي

المراة ابن زوجها عن نصيبها من الدين سوى التركة جاز لانها لما استثنت الدين
يجعل كان المشتري ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة
او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها او سوق
نصيبها من كل مال او مما كان للميت على فلان ابن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات
عن بمر زوجها الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضى
في حصتي من مال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل
فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي
من جميع حقه جاز له ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي على
حاله جايز فهذا اولى ولا يرجع عن شركايه بشي وان كان صالح على ان يكون حق
المدعي للوارث يملكه من المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم اليه وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على
المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل وهو غصب في يد اخر
ان اثبت المشتري ملكه نفسه عن الغاصب سلم اليه وان عجز يرجع على البايع بالثمن
رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم له الوارث حق الموصى
له فهذا اوما صالح بعض الورثة البعض ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود
يجوز الصلح وان كان فيها دين لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة
الوارث ولو كان في التركة نقود فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد الا اصولحت المراة عن ثمنها
وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز
الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث وظهر فيما عين لم يعلم به الوارث هل
يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا

ويكون

ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم
يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن
ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد
الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك
في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه

مسايل الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهو على
وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره
فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان
يقول الاجنبي للمدعي صالحني عن دعواك على الف درهم او يقول صالحني عن دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على دراهمي على اني ضامن لها فان قال
صالح من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه
ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم
يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه
الامور واذا لم يوجد شي من ذلك يتوقف كمن قال لغيره خالع امراتك على الف
درهم ولم يضف الى مال نفسه يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها
ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا
واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحني من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والاول سوا لانه وان اضاف الخلع الى نفسه فمنفعة الصلح ترجع
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غيرها فوقع الشك فان

العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف
درهم وثمه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف
التا لقوله صالحني وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه يكون
مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف من مالي على اني ضامن ففي الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه
المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه الا ان يكون بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني
فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزاما بمقابلة اسقاط اليمين عن
المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا من مالي لان اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول
لغيره اشتر هذا بالف من مالي يكون توكيلا وكذا لو صالح فلانا على الف على اني ضامن
فهو كقوله صالح فلانا على ان يدله على لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا
بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي على المدعى عليه هذا
الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره
وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم ينفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا كان مامورا من هذا
الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان ثمن المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال
على المدعى عليه ويخرج المامور من الدين وان قال المامور للمدعي صالحني على
الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير المدعى عليه عند
البعض يكون الصلح مع المدعي اذا كان مامورا وهنا ينفذ على المدعى عليه وثمه
عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم
ينفذ الصلح على المامور ويجب عليه ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه
وهو مامور فيكون بمنزلة الشرا وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهذا
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعى عليه بالمال بحكم العقد
وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فانه

ينفذ

ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان
كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا
على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني اختلف المشايخ على
الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو
كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان
المصالح يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال
صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح
الى المدعى عليه والمدعى عليه منكر لان ثمة يقدر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيجعل ذلك ايجابا على نفسه بتلك اصلا الا ان كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي
غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا من
مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم
الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف ما لو قال صالحني فانه
يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر بحكم العقد قبل الادا كالوكيل بالشرا
هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه
مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب
في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره وان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه
ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا
الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وهنا اذا اضاف الشرا
الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا المحجور يتوقف على الحل كشرا المرتد يتوقف
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان قال صالحني فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان
قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة

الصلح اليه بالدين بمنزلة اجازة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتصير العين له بخلاف
الدين ولو قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا والا فلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم
فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان
الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولعل لو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع بباقي ذمته لا يجوز رجل ادعى على
رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير
جنس الحق لا يكون الا بيعا ولو الصلح يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد
على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت
الجياد حالة فصالحه على الف مؤجلة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه
من الالف على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من
الالف على خمسين درهما فضة بيضاء بغير حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على دون حقه
في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على
الف درهم بخية الى اجل لا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود حالة او
الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة
بخية وبعدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لانه صالحه
على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء
فصالحه على خمسمائة تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة معروفة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز حالا ولا مؤجلا لانه صالحه على اجود من حقه او انقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على اقل من حقه جودة
او انقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على
نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر الذي عليه

فاراد

فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك جاز
ويبرأ المدعى عليه من الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل ابرأتك
جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي ويبرأ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان
المطلوب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه
المائة الا ان كان يعلم بالقضاء ان سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق في يد السارق لا يصح الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف
على اجازة اربابه لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه
غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل
اناء فضة وقضى القاضي عليه وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو
اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذلك لو استهلك تبر فضة او
دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة
الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على الجواز بدون الحق وكذا اذا
جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ
وعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر
صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او
بهرجة فردها يرجع عليه بمائة جياد ولو صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم
استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل
تلك الدنانير لا يبطل الصلح فلو صالح من الدنانير على فلوس سماه وقبضها وافترقا

ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه كان افتراقا عن دين بدين
رجل له على رجل الف درهم جياد فقضاه وقال انفقها فان لم تروج لك ترد ها فنفعل
فلم تروج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيا
فوجده عارا ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي معرضه على بيع فلم
يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه وانما
يصير حقا له اذا رضي به فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا
في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض
الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فيبقى متصرفا
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعي عليه اليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع
ان يسترد منه لان هذا اشتراط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخاريه بخارى
واشترى سلعة بخاريه بخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخاريه قالوا
يوجل قدر المسافة ذاهبا وايابا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة وكان له
النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون الدين الى صاحبه بعدما
خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه
الله ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان
يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ
لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالوكيل بالغسل اذا اتم
نفس المغسول في مفازة او موضع لا يقدر الطالب على استيفا حقه لا يخرج من
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه
القبول كذا هنا واذا ابى ان ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة
رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها ثم صالحه المالك على خمسمائة ما عطاه

الغاصب

٢٨٣

الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضا وكان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب يراها المالك وان
كان الغاصب جاحدا فعلى هذا الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق
الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد الصلح واقامها يقضى له ببينة ماله لانه اذا
وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هلاكا الا ان الغاصب جاحدا فان كان
مقرا بالغصب بالدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه صالحه على نصفها على ان ابراه
من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان
يردها على المغصوب منه لانها البست في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق
الاسقاط لان الابرا عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا وكذا لو
في كل ما يكال او يوزن

فصل في الابرا عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابرا بالثمن والابرا عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني
خمسمائة هذه ثلاث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقدني
خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم لم يبرى من خمسمائة اعطى
الباقي او لم يعطي في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم يبرى عن الباقي وان لم ينقد
في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم
ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني
ان نقد في اليوم يبرى عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هذا بمنزلة الوجه
الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت
الي خمسمائة فانت بري عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة فهذا كله باطل لا
يبرا عن الباقي وادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل
بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بها كفيلا او قال على ان تعطيني الخمسمائة

دود ابتغيل ولم يبطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمسماية فكفل بها كفيل فقال
للكفيل ان لم توفني راس الشهر الخمسماية فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهما
كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماية على ان توفيني راس الشهر خمسماية
فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال للمال
ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخرجما عن محله فالمال عليه
حال جاز ويكون كما شرط لان شرط الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز
فكذا مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يجوز الا في قول ابي
حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في جودته جاز ويرجع هو
على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى
على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري يحلف المدعى عليه
ماله قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت
بينته وتقضى له وان لم يكن بينة جاز ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له الحلف
لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي ولا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان
يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح
باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه ان حلف فلان عند الطالب فالمال
على كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه لو
قال الطالب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه علق
البراة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالالف على ان احط عنك
ماية فاقر لا يلزمه الماية ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماية فاقر جاز
الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على ماية درهم على ان تقر بذلك
فاقرت صح ولزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يحمل انشا تسليمه فان الرجل
اذا قال لغيره اقر بهذا العبد على ان اعطيك ماية درهم فاقر يصير تمليكا بيعا

ولو

٢٨٤

ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل اعطيك ماية على ان
تقري فاقرت جاز النكاح ويكون لها الالف والماية رجل صالح امراته المطلقة عن نفقتها
على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلاث حيض في
شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهرين
على دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا ان تغير سعر الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها على سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط الشرع بعوض كان او غير عوض
ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج وصالحها على ماية درهم على
ان تبري من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون
المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على
رجل ليلا او نهارا واشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على
شي او اكرهوه على اقرار او ابرا ففعل كان الواقع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه ٢
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا
اذا اشهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان
ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث
الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وهذا الحكم هذا
اذا كان في المصر نهارا فان كان العدو في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق
لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا السلاح والزوج اذا اهدد د
امراته ليصالحه من الصداق على شي او تبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق
او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح
صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك

استاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركته فهو بمنزلة قوله جعلته حالا
ولو قال بريت من الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله وكذا
لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا
نقض الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا
لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضي
قاض عاد المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضا فالمال حال
رجلان لهما على رجل الف درهم ان ليعض الدين واجاب بعض احدهما بان ورثنا
دينا مؤجلا من رجل فصالح احدهما على ماية معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو
اربعماية درهم الى سنة فالماية المقبوضة تكون بينهما وياخذ حصته وهو اربعماية
درهم باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيا كان للشريك الموخر ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جايز وان
كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي
الادانة صح تاجيله في جميع **نوع منه** وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يصح تاخيره وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين بالبيع الاجل
الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط
احد الشريكين شيا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي
حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه وان حط الكل او حط البعض فلانه الذي
ولي نصيب عاقدا والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فصح حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه متبرع في نصيب صاحبه
لا يجوز عند الكل لانه ليس بالعاقد لا عاقدا وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه
صلح البايع الا الحط بغير عيب

باب في صلح العمال
والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات
والحدود والحقوق ه ه رجل ادعى عن ٧

الي

٢٨٦

الي حايك غزلا فحاك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنقص ونسج له خماسيا في
اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا
ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة وان صالحه على ان يترك الثوب على الحايك على
ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله
اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان
الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين
وهو حرام اما اذا اختار صاحب اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك
بدراهم معلومة الى اجل كان ذلك جايزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل
الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى
قصار فخرق الثوب القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليتحول الثوب
لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا
حالة كانت الدراهم او موجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح
القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان
الثوب بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان
ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار
واذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين لا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة
وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على
دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار
رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يحلف صاحب
الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار بعض الاجر وهو دراهم
على ان يقصر له القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى صاحبه فطلب الاجر فكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصا

استقط نصف الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك في يده لا يضمنه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك هذا او على قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح
المشترك مع المودع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما في يده وان لم يكن بصفة فيجوز الصلح كما يجوز مع
الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع لا يجوز وكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا
شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة على شي فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم
صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح على قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او
هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر يجوز في قول ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه وصالحه على شي ذكرنا انه
يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلي نقض الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك

القول

القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بماية درهم وقيمة الرهن مايه درهم
ماية درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
هلك الرهن وقال المرتهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه
عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على
الدين امانة فيكون بمنزلة المودع هذا اذا ادعى هلاك الوديعة وانكرها جميعا
فاصطلحا على شي كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر
الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك ولم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته
على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان المغصوب
قايما في يده بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا
حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة وانما الخلاف فيما اذا اختلفا في القيمة واقام الغاصب بينة على
ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مستهلكا ولو تصادقا
على انه يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر واختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف قيمته لا يجوز ولو كان
المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو
كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة
لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من القيمة التي اشتراه المشتري ورضي
به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبريه عن النصف الباقي او قال
او صالحتك عن نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم
اقام المدعي البينة ان الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي بعد

ذلك على وجه الاقرار لا حق له في النصف الباقي فحينئذ لا يقضي للمدعي بجميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على ماية درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق
بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير
وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بتلك الماية التي دفعها الى
السارق لان اقرار المقر بالعروض يكون عبارة عن ابتدا التمليك لما قلنا فان
كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير ملكا بعد الصلح قيمة السرقة
من المدعي بالماية التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول
الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سوا كانت السرقة قايمة او مستهلكة قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت ماية جاز اذا قبض الماية في المجلس لان الصلح
حينئذ يكون تمليك الماية بالماية فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة
ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سوا كانت السرقة قايمة او
مستهلكة اما اذا كانت قايمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه جايز وان كان
لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعين احكام الصرف واما اذا كان الذهب
مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح ايضا وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان
تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل
دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطا فان ادعى عمدا
وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يوخذ بهذا الاقرار لان اقرار المقر بالعوض عبارة عن ابتدا تمليك
وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطا
او جراحة خطا فعلى ذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال
الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال الذي ياخذه وتمليك الدية بالمال باطل

لان

٢٨٧

لان الدية مجهولة فما تمام الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الغنم الفا
ومن الابل ماية فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى
لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك
وان كان بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل
فعلم الزوج فاراد احدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم مسماة او قبض اخر
على ان يعفو عنهما كان الصلح باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سوا كان ذلك قبل
الرفع او بعده ما رجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على
مال على ان يبطل اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جايز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا
يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا
يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراة عندنا يسقط القطع والامام
والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر سوا كان ذلك بعد الرفع او قبله والله اعلم

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل ادعى شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع
نصفها او ثلثها او ربعها بحصة من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الصلح بينهما
بعدما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون
اخذا اما اخذا بالشفعة لا بالشرا المبتدا او يجعل مسلما الشفعة فيما حتى لو كان هذا
الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في بعض الطريق كان للجار ان ياخذ النصف

الذي اخذ بالشرا المبتدا اسلم فيه الشفعة وان كان هذا الصلح بينهما قبل طلب الشفعة
يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشرا المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون
الجار انما ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان المصالح في هذا الوجه
شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بالاخذ لانه اشترى النصف الذي اخذ
لان الصلح على اخذ النصف يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك
قبل ان اكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل قال رجل اشترى
دارا بها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي دراهم مسماة فسلم الشفيع الشفعة
بطلت شفعته ولا يجب له المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على
ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا
بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح تثبت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح
من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة
اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجب الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة
لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة
اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا بمنزلة الشرا المبتدا يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا
فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة من قبل ولو اشترى في الباقي
فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبريه عن الباقي
جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد الارض فصالحه على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن ويكون بيعا مبتدا او كذا لو مات الشفيع بعد الطلب
والدفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق البيع ايضا اذا كان لا يضر
بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص بين الشركا ولم

بعض

يعني كان لكل واحد من الشركا حق المبيع في الخصومة في الرفع فكذا لكل في الطريق العام وهل
يباح الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم في ذلك الا ان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه احد فان خوصم في رفعها فسلم برفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جينا الى المسالة
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة ليترك له الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة
على الطريق لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سوا
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والخاصم في
الطريق العام في الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون
لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما
يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم
بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطا العوض على الترك فيبطل اعطا العوض وان كان
لا يعرف حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة
فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه احد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت
حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح ان يترك الظلة على
حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع
جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوى ولو كانت الظلة على غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على
حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة

في موضعها بعينه هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشريك لان شركتهم شركة ملك فان
اجاز الشريك جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشريك وان لم يجز ورفع
الظلة بطل الصلح في حصة الشريك ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصته من
البدل وهل يبطل في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل وعلى صاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته
من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق
الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حادثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان
الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم
يكن وان كان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حادثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك
كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوا وقال بعضهم لا يجوز والصحيح الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل الاجنبي صح الصلح نخلة او رجل له نخلة في ملكه
وخرج سعفها الى دار جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا
ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه
تفريغ الهوا الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهوى بدون القطع بالمد الى النخلة
والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر
الى القاضي امر بالقطع من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتمكن صاحب
النخلة بذلك يعني صاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوى بالقطع في موضع اخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا
لو كان لرجل نخلة او الذاو زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره
بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن الا اذا كان صاحب الزرع متمكنا
من تحويل الزرع والشجر الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي

يضمن

يضمن الجار بقطع السعف فاذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع
وان كان لا يضطر الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
النخلة بالقطع او يامر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا
قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في الظلة فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا على
حالها فانه يجوز ولا يثبت لهم حق الفسخ بعد ذلك وكذا اذا كانت الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على
حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى بما اخذ
من الهوا بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح الجار
على دراهم معلومة فدفعها اليه الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان له ذلك لان
الجار طالبه بمنع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فاذا اخذ المال ليعف
عن الطلب واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمكين
من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسايل هذا الفصل لا تخلو عن وجوه اربعة اما ان
يكون الصلح عن معلوم او عن المجهول او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول
على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك
او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه عن الدعوى على معلوم جاز ذلك
الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جايز وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في
يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي حقا في قطعة ارض في يد المدعي

ولم يبين احدهما شيا فان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبري صاحبه
صاحبه عن الخصومة كان الصلح جايز الانهما هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم وان كان
الصلح عن مجهول يحتاج الى التسليم والتسليم نحو ما اذا ادعى حقا في يد رجل ولم يسمه
فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا
الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي وما لم يعلم مقدار ذلك لا يقدر
ما يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ويترك دعواه
ويبريه عن الخصومة جاز ذلك سوا كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا
وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح الا اذا كان منكرا والمسلة معروفة ولو ادعى رجل حقا
في دار رجل لم يسمه فصالحه على بيت معلوم في هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان
هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من
الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لا يطالب الباقي
في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع
الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويومر
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين
من هذه الدار او قال حتى تموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض
اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره
طريقا او مسيلا او على ان يضع على حايطه شيا كذا وكذا جذعا كان العوض باطلا
ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ
قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليها جذوعا معلومة
مدة معلومة او استاجر طريقا للمرور فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز
اما اذا صالح على ان يكون الطريق فيه للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان رقبة
الطريق تجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه

روايتان

روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية فكذا الصلح على
حق المرور واما اذا ابيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على
ذلك ولو ادعى في علو دار رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين
من علو اخر فهو جايز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه
على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبار الصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا وادعى كل الدار فصالحه على كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز
فحق الصلح عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو
صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل متقبل ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى
عليه من ذلك جاز عندهم لانه لو اشترى نصيبا من دار المشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان
لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك ان يبيت على
سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا
فان لم يكن محجرا لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم
يكن وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للسكنى عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب
الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايتان على انه لو استاجر علوا ليبني
البنى عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم
مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشي
من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي معينا
فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف او النصف للمدعى
عليه او يقول النصف ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر
لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم

ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار
يرجع بجميع البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى على المدعي عليه بشي من البدل لانه ما
اقر بالنصف الاخر للمدعي عليه ولا يرجع بشي كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه
ثم استحق شي من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشي وان كان المدعي قال
النصف لي والنصف الاخر لفلان امرني المدعي عليه ثم صالحه المدعي عليه ثم استحق نصف
الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشي من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان
المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه
المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشي وان
استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعي عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل على انها
له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي
جاز لان المدعى عليه بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيا فاصطلحا على عبد معين للمدعي عليه فلم يدفعه الى المدعي
ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على
دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي اتخذها مسجدا او الذي المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا
في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا المحدود الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على
ماية درهم واراد الابن الاخر ان يشاركه في الماية لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة
في زعم المدعي وابرا عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك
حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية للشريك ان يشاركه في الماية

رجل

291

رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة
العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم
والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل
الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين داريهما وهو متصل ببنا احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البنا عليه لا يكون
له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البنا فان كان اصل
الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر الابي بالبنا جدار بين رجلين لكل
واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر
ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان
يبني عليه حايطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البنا
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه
ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى
يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع
عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير امر القاضي

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يرجع بنصف قيمة البنا اذا بني بامر القاضي اما اذا بني
بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل
لاخر فانهدم فبني صاحب العلو السفل بغير اذن صاحب السفل ان كان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان الشي في موضع لم يكن هناك قاض كذلك هنا
وان تقدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وذكر
الناطفي رحمه الله حايط بين رجلين انهدم فابي احد الشريكين البنا ذكر في الامالي انه لا
يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه الا ان يمنعه لان ياخذ شريكه بالبنا
لان لشريكه ان ياخذ الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فاعين صاحب
العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن
في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن
قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط تقسم والسفل مبني لا يقدر ان يقسم وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه
حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا الحق الدار وان كان بناه باذنه ليس له ان
يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك قليلة للاخر ان يضع مثل حمولة
شريكه وان كانت حمولة الشريك ثقيلة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه
مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر وللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحمله وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
ان يحول جذوعه الي موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الي الايسر او من الايسر الي

الايمن

الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا
بالحايط وان اراد ان يرفعها عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون ارفع عما كان
فان امر الحايط يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحايط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار
مشترك بين رجلين انهدم فظهر انه اوطاقين ملاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحايط الذي في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له ابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهوره ما ظهر ان هذا الحايط
بينهما فكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر
الشريك فان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه ولكل واحد منهما ان يحدث فيه ما
احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شيت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شيت
فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما
ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهاياان فيها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر خلاف هذا القول ويقول ابي القاسم ناخذ
رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد
مقابله فرفعه واراد ان ارفع من غير ان يحدث على بنا المسجد بنا ومنعه اهل
السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الدار التي بين المسجد والسكة
فاهل المسجد شركا في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة ليس للاخر عليه شي فمال الجدار الي الذي لا
حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو
القاسم رحمه الله اذا ثبت الاشهاد وكان مجوزا ويمكنه رفعه بعد الاشهاد

يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوط حايط رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه
وبين جاره واراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يقع خشبة على هذا الحايط قال ابو
القاسم رحمه الله ان بني في حد بيته مع غير ان يكون متعمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار
منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الاخر قال ابو القاسم رحمه
الله ان بني بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يردي
نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال
في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون
جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في كل ناحية واحد منهم اختصموا في
ازج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الازج للاخر طريق الى منزله
يقضي بكل الازج لصاحب السفل غير ان صاحب العلو طريقه عليها على كل حال جدار
بين دارين لرجل وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خزانة كان
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كانت الطاق مرتفعة وملبس له ان يحل شغبه بغير اذن
شريكه وان كانت فرجة تركت حتى يبني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق
مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يجد شغبه شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان
مدعيا ان ذلك خاصة له فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشي من البنا جدار بين
رجلين انهدم وواحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك
موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط مع الموضع الغدير سترة
للاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله اذا اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع
الحايط مما يليه جاز ولو جعل ساحة بين الحايط الى الجانب نفسه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني الحايط كما كان اولا بني منه ويترك الفضل من الجانبين سوا الا له
حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد احدهما ان يبنيه وابى

الاخر

٢٩٣

الاخر لما ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسيلة بعد هذا على
وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا
كان الاخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الجدار رفعه احدهما وبناه من ماله كذلك
وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد
احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او
شي منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وابى الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من
الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على
قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او
بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار تحتمل
القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا كان كبيرا
يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا كان خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا
امتلات من الحما فليس له ان يطالب شريكه بالبنا حال البير واصلحه اذا كان
متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحا بين رجلين وسنة لهما خربت كلها حتى صارت
صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة
بسبايلها واداتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يرمها مع شريكه
وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الاخر انفق ان شئت ويكون الدين على شريكك
وكذلك الحمام اذا كان صحيحا يقسم بينهما وان كان قايما الا انه يكسر شي منه يجبر على
ان يرمها الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي

بريد الاصلاح ان نسيت ابنداءت الدار انهدم سنه بيت واحتاج الي المرمة ثم اجره فاذا
اخذت غلته يحبس منها نفقته ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط
واحد منهما يدعي انه له وكان محجوبا فاصطلحا علي ان يهدماه ويبنياه علي ان يكون
لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا
اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حايط بين رجلين
هدم احدهما بلا اذنه وغاب فجا الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا
حضر كان بالخيار ان شا ضمنه نصف ما خرب وبعد ما له نصف قيمة ما بني ويكون الحايط
بينهما وان شا ضمنه نصف قيمته الاول ويقال للذي بناه اهدم بناك حتي تقسم الارض
بينكما وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابي
احدهما ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الي السلطان حتي
يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يغسل ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال الاصل
هذا النوع ان من يجبر علي ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا
وان كان لا يجبر يفعل لا يكون متطوعا فعلي هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة غرقت وخاف الغرق او حمار غرق منه شي قليل او عبد بين اثنين
جني جناية ففداه احدهما وهذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدم وابي صاحب
السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف
رحمه الله زرع بين رجلين ابي احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع
بعد ما انفق هل يرجع علي شريكه بتمام نصف القيمة او بمقدار الزرع وهو
في المزارعة باني بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في
طاحونة بين رجلين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه
لا يتوصل الي الانتفاع بها الا بذلك جدار بين رجلين لكل واحد منهما كرم انهدم

فاراد

فاراد احدهما البنا وابي الاخر فرفع احدهما الممتنع الي السلطان فامر السلطان ان
يبني الجدار باجر معلوم علي ان ياخذ الاجرة منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع
احدهم عن كري النهر فامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه
شرب النهر حتي يرفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكراه يكون من
بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه يمنع وضع الحمولة
حتي يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا في الفزار وان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه
وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البنا وهو الجواب فيما اذا كان الحايط بعد
الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر علي ان يبني
حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة علي هذا الوجه
فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذن صاحبه كان له منعه حتي يعطيه
علي شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فبني الحايط واراد احدهما
ان يرفعه ويصلحه وابي الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك
باسطوانات ونحوه ان يريد رفعه في وقت كذا ويشهد علي ذلك بان رفع
ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام رحمه الله جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الذي لا حمولة له
فاشهد عليه ولم يرفعه بعد امكان الرفع بعد الاشهاد حتي انهدم وافسد شيا
قال اثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي
يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر علي رفعه وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما نقض
جدار مشترك وابي الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان

ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو قال
جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه
الحمولة كان للذي بنا ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عليه غير الثاني حمولة
لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البنا وهو كالمامور
من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة
لي في السفل علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله في البنيان
فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كان جاز ذلك ويوخذ صاحب
السفل ببنا السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا
ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت السفل ولا تكون متبرعا
في بنايه ويكون السفل في يده حتى يودي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في مسلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه نفقته على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد الجار ان يقطع رووس الجذوع
قالوا ينظر ان كان يمكن البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها فلا
يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان رووس الجذوع قصيرة
لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب
الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد
صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر
محمد بن سلمة عن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن
دخول داره ولو انهدم حايطه ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه من دخول داره وليس

لصاحب

295

لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في
بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الدار اما ان تدعه يدخل الدار
ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا ناخذ وكذلك
في مسلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها
في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل لكن في النوازل ان
للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب لدار فيها حجرة لرجل واصطبل
لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يعلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان
له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف سقف احدهما لرجل والاخر لاخر فاراد
احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر به يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن
ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك لدار فيها ساحة بين رجلين اقتسما ها
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر واراد صاحب الساحة ان يجعلها
ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البنا حق المنع قال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين
قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى وهذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
من هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه
السكة لاهل الدار الجائه ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة
اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في تلك السكة اختلفوا فيه والصحيح انه
يمنع عن ذلك الا الذي له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح له بابا صار له ان يحكم القسمة في هذه السكة
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على

راسها ادربالبيع لعمل الدكان للعامة فيما حت الدخول عند الزحمة حتى يخاف ان
يبيعوها واجمعوا على بيعها ولا يقتسمونها فيما بينهم كان الطريق الاعظم اذا
كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوها حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابها كان له ذلك علو لرجل وسفل
لاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد
وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك الا اذا اضر بالسفل والمختار للفتوى
انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعنده الاشتباه والاشكال يمنع رجل
له دار في سكة غير نافذة لها باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد
ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة
فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي
الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين وفي الدار
المشترك اذا كان احدهما غائبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بحصته وفي رواية
له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضا فيه ويضع
الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او بنى بناء يضمنها قال ابو
حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب
وان يربطوا الدواب وان يتوضاوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب
لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك
يضمن وهو بمنزلة الطريق العام رجل له دار كان لها طريق فقد سد له الطريق
وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا
يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يعين لها طريق فهو
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها ثم ليس لها

من الدار قدر حصته ولو
خاف ان تخرب الدار يترك
السكنى لان له ان يسكن
صح

طريق

٢٩٦

طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها
طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما يمر الناس ويتخذ لذلك في الاحايين ويرفعه سريعا
ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ
الاري وبل الطين والدكان وليس للجيران منعه وان احدث رجل فيها شيئا من الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس وان كانت
قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع
اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل او شجرة لرجل وثمرها لاخر كانت النفقة
على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء
او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا
يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في تلك السنة فانفق صاحب
النخلة بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت
العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين ذكره الناطفي رحمه الله عن المزارعة العشرة
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق
ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها والله اعلم
فصل في المهاياة المهاياة في الاملاك التي يمكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
وينقض احدهما بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها فعند ذلك كان المهاياة
بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يبطلها وتجوز
المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس كالدار الواحدة لو تهايا ان يسكنها
زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا او يسكن هذا طائفة من الدار والاخر

وله ان يهدم ح

نخ بعض

بنقضها صح

الواحدة

الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والاخر الطايفة الاخرى
جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي
يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان
القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والارض وانهايا على ان يسكن هذه الدار والاخر
يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والاخر ياخذ
الحمام ولكل واحد منهما ما يتراضيا جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر
القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او استغل او يواجره فهو جايز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان
تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة والتهايي على ان يستغلا
ان فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجوز اذا استوت الغلتان
فيهما فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي
في الدارين في السكنى والغلة ان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار
الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما فابى الاخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة
وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق
التهايي وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان القاضي يجبر على التهايي الا
ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما في الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه
بشي وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر كانا في الفضل سواء ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز
ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخل على ان ياكل هذا ثمره سنة
وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على
ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا او سنة للاخر لا يجوز ويكون

ذلك

ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في الفضل
في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قايما كان ذلك باطلا وان كان صاحب
استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل من الفضل فانه
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان ٥
وانه جايز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب
احدهما وابى الاخر لا يجبر الابي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على
ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد
الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين او الدابة الواحدة لا يجوز المهاياة
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين
ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان
تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا
ولا استغلالا وان اجاز المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرط ان
يكون نفقته وكسوته على من في نوبته فان اخرج من نوبته تكون نفقته وكسوته
على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما
وان تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجر ابو شهرا جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته
فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يبيعها على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة
على احدهما ولو كان بين رجلين عبد او امة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الاخر على ان طعام الخادمة على من شرط له خدمة الامة وطعام
العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما
كما في العارية فان النفقة تكون ثمة على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الالفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها وابرئ منها
واتركها واعمها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في
يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة
فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم
يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القايل بالملك للمخاطب سوا كانت الدار
في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلمها كان له ان ياخذ الدار
من القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح تكون
للمساومة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم
يكون طالبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم الي الالف
درهم او قال هذا العبد والي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها
جعلت اقرارا سوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد بها ترك الخصومة
والابرا عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه
الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونة
بالبدل وقد تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب
لا في يد القايل في الالفاظ لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله
سلمها وقوله اعطني هذه الدار لم يكن مقرونا بالبدل تكون عبارة عن الدفع
ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرا منها او اخرج منها او
اعمها اما اذا كانت الدار في يد القايل ذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم طلب للتمليك
لا طلب للدفع لان الدفع سلم او قوله اعطني يطلب التمليك ولو ان رجلا

قال

قال لغيره سلم لي شرا هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا
بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا
له بالملك وانما يراد بهذا اسلم لي ما لك من الحق من البايع لنفاذ البيع منه او اجازة
لانه لما اشترا اولا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره صار مكذبا
نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار
بالف على ان يسلمها الي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

يتلوه في الجزء الثالث كتاب الاقرار
والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University